بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم القانون المقارن

التعويض عن المساس بالإسم
في القانون الأردني

Comperensation for Names' Prejudice
In The Jordanian Law

إعداد
زيد يوسف محمود جبرين

إشراف
الأستاذ الدكتور ياسين محمد الجبوري

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه في القانون الخاص في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان 2016/12/21

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة العلوم الإسلامية العالمية
كلية الدراسات العليا
قسم القانون المقارن

التعويض عن المساس بالإسم
في القانون الأردني

إعداد
زيد يوسف محمود جبرين

إشراف
الأستاذ الدكتور ياسين محمد الجبوري

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة دكتوراه في القانون الخاص في جامعة العلوم الإسلامية العالمية

تاريخ المناقشة: عمان 2016/12/21

قرار لجنة المناقشة

التعويض عن المساس بالإسم
في القانون الأردني

Comperensation for Names' Prejudice

In The Jordanian Law

إعداد

زيد يوسف محمود جبرين

إشراف

الدكتور ياسين محمد الجبوري

نوقشت هذه الأطروحة وأجيزت بتاريخ (2016/12/21)

أعضاء لجنة المناقشة:	التوقيع
أ. د. ياسين الجبوري (مشرفاً ورئيساً)	
أ. د. في القانون الخاص في جامعة الزيتونة الاردنية	....
أ. د. أنيس المنصور (عضواً)	
عميد الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية	....
د. إبراهيم الصرايرة (عضواً)	
رئيس قسم القانون المقارن في جامعة العلوم الإسلامية	....
د. أشرف العدوان (عضواً)	
رئيس قسم القانون الخاص في الجامعة الأردنية	....

The World Islamic Science & Education University (WISE)

Faculty of Graduate Studies

Department of Comparitive Law

Comperensation for Names' Prejudice In The Jordanian Law

Student name: Zaid Yousef Mahmoud Jebreen

Supervised by: Prof. Yaseen AlJbori

"A Dissertation Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Doctor of Philosoph in Private Law at

The World Islamic Science and Education University"

The World Islamic Science and Education University

Amman,

Thesis discused in: Amman 21/12/2016

التفويض

أنا زيد يوسف محمود جبرين،

أفوض جامعة العلوم الإسلامية العالمية بتوزيع نسخ عن أطروحتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم: زيد يوسف محمود جبرين

التوقيع: زيد جبرين

التاريخ: ٨/ ٢ / ٢٠١٧

الإهداء

إلى والديَّ العزيزين ،،، إحساناً وبراً بهما

إلى إخوتي

إلى زوجتي الغالية

وإلى بناتي غزل وجنى وغنى الأعزاء على قلبي

وإلى كل من ساهم وتعاون معي في إخراج هذا العمل

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي خلقنا لعبادته وأمرنا بتوحيده وطاعته، والحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، فالشكر لله سبحانه وتعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل، وعظيم الشكر والامتنان إلى الدكتور الجليل ياسين الجبوري الذي تفضل بالموافقة على الإشراف على هذه الأطروحة والذي لم يؤل جهداً وتوجيهاً ونصحاً وإرشاداً لنا لإخراج هذا العمل بالشكل الأمثل فلم يبخل علينا لا بوقته ولا بعلمه فجزاه الله عنا خير الجزاء.

كما أتقدم وأتوجه بخالص شكري وتقديري إلى الأستاذ الدكتور أنيس المنصور عميد الدراسات العليا في جامعة العلوم الإسلامية. والدكتور إبراهيم الصرايرة رئيس قسم القانون المقارن في جامعة العلوم الإسلامية، والدكتور أشرف العدوان رئيس قسم القانون الخاص في الجامعة الأردنية، لتكرمهم وتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الأطروحة، ولما بذلوه من جهد ووقت لقراءة هذه الأطروحة، ولما قدموه من نصح وإرشاد وتوجيهات أثرت هذه الدراسة وزادت من قيمتها العملية.

الباحث زيد يوسف جبرين

قائمة المحتويات

الملخص العربي

التعويض عن المساس بالإسم في القانون الأردني

إعداد الطالب: زيد يوسف جبرين

إشراف: أ. د. ياسين الجبوري

تاريخ المناقشة: 2016/12/21م

على الرغم من أنه ليس للاسم قيمة مادية بشكل عام، إلا أن للاسم أهمية بالغة لكل إنسان وهو ضرورة اجتماعية وقانونية تتمثل بتمييز الإنسان عن غيره داخل وخارج أسرته، بالإضافة إلى أن الإنسان يستخدم اسمه في كافة الأوجه المختلفة سواء منها الرسمية وغير الرسمية.

لذلك نجد أن المشرع الأردني قد اهتم بتنظيم الأحكام المتعلقة بالإسم؛ من حيث طرق اكتسابه والآليات القانونية لتصحيح الأخطاء التي قد تقع عند تسجيل الأسماء لدى الدائرة المختصة بذلك وبيان طرق ووسائل تغيير الأسماء ومبرراتها.

وقد حاول الفقة ايجاد التكييف القانوني لعلاقة الانسان باسمه من خلال عدة نظريات؛ منها من قال بان الحق بالاسم ماهو الا حق ملكية، ومنها من ذهب للقول بان الاسم ما هو الا نظام للامن المدني، ومنها من قال بان الاسم حق من حقوق الاسرة، ومنها من قال بان الاسم حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومنها من جمع بين هذا وذاك لمحاولة بيان طبيعة الاسم القانونية، ووجدنا ان الرأي الراجح من قال بان الاسم حق من الحقوق التي تثبت للناس كافة وهو – اي الاسم- حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

وبإعتبار الاسم حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية فقد وفر المشرع الحماية القانونية لهذا الحق ، وهذه الحماية ؛ منها ما يوقف ويرد الاعتداء الواقع على الاسم بصورة مباشرة كمنع انتحال الاسم أو انكاره، ومنها ما يوقف الاعتداء على الاسم بصورة غير مباشرة وذلك من خلال تحميل المعتدي مسؤولية ما قد ينشأ من اضرار نتيجة الاعتداء على الاسم.

الملخص الإنجليزي

Comperensation for Names' Prejudice

In The Jordanian Law

Prepared by: Zaid Yousef Jebreen

Supervised by: Prof. Yaseen Aljboory

Date of Discussion: 21/12/2017

Although the person name does not have material value in general, however, the name of a great importance for every human being, it is a social and legal necessity because it Highlights and differentiate a person in specific from others inside and outside the family, as well as, man is using his name as title and identification in all the different aspects officially and unofficially.

Therefore, we find that the Jordanian legislator was interested in organizing the provisions related to name, such as; methods of acquisition, legal mechanisms to correct errors that may occur when registering names with the department concerned, indicating ways and means to change the names and justification.

Jurisdiction has attempted to find the legal adaptation of man's relationship with his name through various theories, including those who say that the right for the name is merely an ownership right, while others stated that name is only a system for civic security, whereas others stated that the name is one of the rights of the family, and still others says that name is a right that is strongly linked with the character, whereas others mixed between this and that in attempt to show the legal nature of the name. However, we found that the most appropriate opinion is embodied with those who said that name is one of the rights that are stable for all people, which is – the name- a right that is stuck with the character or personality.

Since name is one of the rights that are stuck with the personality, the legislator provided legal protection for such right. This protection, defends the attach inflected against the name in a direct way, such as plagiarism or denial of the name, while others stop attack on the name in an indirect way through shouldering the offender the responsibility of the resulting damages due to attacking the name.

المقدّمة

إنّ أهمَّ ما يميّز الإنسان عن غيره اسمه؛ إذ إنَّه لا يوجد شخصٌ إلا وله اسم، وعلى الرَّغم من أنَّهُ ليس للاسم قيمةً ماديّةٍ من حيثُ المبدأ، إلّا أنّ لهذا الاسم أهمية بالغة وضرورة اجتماعيّة وقانونيّة، تتمثَّل بتمييز الإنسان عن غيره داخل أسرته وخارجها، أضف إلى ذلك فإنّ الإنسان يخاطب ويعرف باسمه ويُجري كافّة تصرُّفاته به.

فالاسمُ قديمٌ قِدَمَ البشريّةِ وهو شيء فطريّ يرافق الإنسان في حياته وحتى بعد مماته، لذلك لا بدَّ لنا من دراسة الأحكام المتعلِّقة به، للتعرُّف على ماهيته وخصائصه؟ من جهة؛ ومن جهةٍ أخرى معرفة طبيعة علاقة الإنسان باسمه من الناحية القانونيَة، ومدى الحماية القانونيَة التي أوجدها المشرِّع الأردنيّ للاسم، وذلك لأنَّ عدم احترام الاسم أو الاعتداء عليه يؤدي إلى ضررٍ جسيم بالغ الأهمية، ونستذكر هنا المعسكرات النازيّة التي كانت تُجرِّد المعتقلين من أسمائهم وتعطيهم بدلا عنها أرقامًا؛ لتعذيبهم نفسيًّا وتجريدهم من إحساسهم بشخصيتهم[1]، وانطلاقاً من ذلك فإنَّ للاسم أهميّة كبيرة جديرة بالاهتمام، ولهذا آثرنا دراسة هذا الموضوع لبيان أهميّة الاسم وعلاقته بالإنسان ووسائل حمايته، وعليه سنتناول في هذه الدراسة أحكام المسؤوليّة المدنيّة التي تترتب نتيجة الاعتداء على الاسم المدنيّ والتي تتطلب منّا- بالضرورة- بيان ماهيّته وخصائصه وصور الاعتداء على الاسم ووسائل حمايته؟ وذلك في ظلِّ النصوص القانونيّة التي تنظِّم أحكام الاسم سواء ما ورد منها في القانون المدنيّ رقم 43 لسنة 1976 أم ما ورد منها في قانون الأحوال المدنيّة مع بيان أحكام القضاء الأردنيّ المتعلّقة بهذا الشأن، كما أنّني سأبيّنُ عند الضرورة موقف الفقه الإسلاميّ وبعض التشريعات التي اهتمّت بهذا الجانب مع بيان موقف الفقه من هذه المسألة.

مشكلة الدراسة:

إنَّ هذه الدراسة تتناول مشكلة مهمّة من الناحية القانونيّة ومن الناحية العمليّة وتتمثّل هذه المشكلة في بيان طبيعة حقِّ الإنسان على اسمه، وما التكييف القانونيّ السليم الذي يبيّن ويوضّح علاقة الإنسان باسمه؟ وذلك لكون أنَّ هذه المسألة تترتب عليها العديد من النتائج القانونيّة من حيث إمكانيّة ردِّ ووقف أيِّ اعتداء على الاسم؛ ومن حيث إمكانيّة المطالبة بالتعويض عن أيَّة أضرار قد تنشأ نتيجة الاعتداء على اسم الإنسان هذا من جهة ومن جهةٍ أخرى فإنَّ الإنسان-

---

[1] انظر في ذلك، عبد الرحمن، حمدي، (1975 - 1976)، **الحقوق والمراكز القانونية**، دار الفكر العربي، بدون دار نشر ورقم طبعة، ص195.

كما تقدّم- يستخدم اسمه في كافّة نواحي الحياة، وهذا بالضرورة يتطلب تنظيمًا معينًا وخاصّا بالاسم، وعليه فإنَّ المشكلة تتبلور حول التنظيم القانونيّ للاسم، ممَّا يطرح أمامنا عدَّة تساؤلات على الصعيدين؛ القانونيّ والعمليّ والتي لم يقم المشرِّع الأردنيّ بإشباعها ممّا أثار العديد من الإشكاليات القانونيّة والعمليّة والتي سيتم بيانها وتوضيحها من خلال هذه الدراسة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى وجوب التعويض عن الاضرار التي قد تنشأ نتيجة الاعتداء على الاسم وهذا بطبيعة الحال يتطلب توضيح الطبيعة القانونية للاسم المدنيّ وبيان علاقة الانسان باسمه وما هو الحق الذي يتمتع به الانسان تجاه اسمه، وهل وفّر المشرع الأردني الحماية القانونيّة اللازمة لصيانة هذا الحق من اي اعتداء أو ضرر يلحق بصاحبه ، وذلك لمعرقة مدى وجوب التعويض عن الاضرار التي قد تنشأ نتيجة الاعتداء على الاسم، وما هي وسائل الحصول على التعويض عند المساس بالاسم المدنيّ، ومدى كفاية النصوص المتعلِّقة بهذا الشأن وما هي الطرق القانونيّة لردِّ ودفع أيّ اعتداء على الاسم.

أهميّة الدراسة:

كما بيّنا أنّ للاسم ضروراتٍ متعددةً ولا يوجد إنسان إلّا وله اسم، وهذا الاسم هو الذي يميّز الإنسان عن غيره، ولذلك فهو يُعدُّ من أهم الحقوق التي يتمتّع بها بنو البشر ولا فرق في ذلك بين أحد سواءً من حيث؛ العرق أو الدين أو الجنس، لذلك لا بدَّ لنا من بيان التنظيم الخاصّ بهذا الحقّ وإزالة كافّة أوجه اللبس والغموض التي تكتنف الأحكام المتعلّقة بتنظيمه، وتظهر أهميّة هذه الدراسة من خلال تناولها العديد من الإشكاليّات والتساؤلات القانونيّة، الأمر الذي يتطلب معه تناولها بالشرح لإزالة الغموض الذي يكتنف العديد من الأمور المتعلّقة بها. ويمكن إجمال هذه التساؤلات بما يأتي:

1- ما الاسم؟ وهل يمكن للشخص أن يكون له أكثر من اسم؟ وما المانع القانونيّ لذلك ؟
2- ما علاقة الإنسان باسمه؟ وما التكييف القانونيّ لهذه العلاقة؟ وما الحقوق التي يتمتّع بها الإنسان تجاه اسمه؟
3- هل من المتصوّر أن يتمَّ الاعتداء على الاسم؟ وهل هناك وسيلة لردِّ هذا الاعتداء؟ وهل نظّم المشرِّع الأردنيّ الأحكام المتعلّقة بهذا الشأن؟
4- هل يمكن للمتضرِّر نتيجة الاعتداء على اسمه أن يحصل على التعويض؟ وهل هناك طريق خاصّ للحصول على التعويض أم أنَّ المسألة تحكمها القواعد العامَّة في المسؤوليّة

عن الفعل الضارّ وهل هذه الأحكام تصلح للحماية المتضررة أم أنَّنا بحاجة إلى تنظيم خاصٍّ في هذا الشأن؟

5- هل من المتصوِّر أن يحدثَ ضرر نتيجة الاعتداء على الاسم؟ وكيف يمكن تقدير هذا الضرر؟

منهجيّة الدراسة:

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليليّ من خلال تحليل النصوص القانونيّة التي تناولت هذا الموضوع مع بيان الأحكام القضائيّة التي صدرت بهذا الشأن، وبيان وتحليل آراء الفقه التي قيلت بهذا الشأن، وذلك وصولاً إلى نظام قانونيّ سليم يعالج التنظيم القانونيّ الخاصّ بالاسم من حيث طرق اكتسابه وإمكانيّة تغيير وتصحيح الأسماء مع بيان الطبيعة القانونيّة لعلاقة الإنسان باسمه وإيجاد وسائل قانونيّة سليمة لحماية الأسماء ورد أيّ اعتداء قد يقع عليها وبيان وسائل الحصول على تعويضٍ عند حدوث الضرر نتيجة الاعتداء على الاسم.

الدراسات السابقة:

تعد مسألة التعويض عن المساس بالحقوق اللصيقة بالشخصية من المواضيع التي بحثت في العديد من المؤلفات، إلا أن التعويض عن المساس بالاسم في القانون الأردني لا توجد فيها دراسة مفصله ومنفصلة، ورغم ذلك فهناك دراسات تحليلية تناولت هذا الموضوع بشكل عام إلا أنها تختلف عما سيتم الخوض فيه في هذه الدراسة، ذلك إن هذه الدراسة قد تناولت موضوع التعويض عن المساس بالاسم بشكل شامل و تناولت فيه كافة الجزئيات المتعلقة دون تخصيص، فضلا عن عدم معالجة هذه المؤلفات السابقة لمسألة التعويض عن المساس بالاسم في ضوء احكام القوانين الأردنية. وسأوضح جوانب الاختلاف عن دراستي على النحو التالي:

أولاً : حقوق الشخصية وحمايتها المدنية-دراسة مقارنة – تأليف الدكتور بيرك فارس حسين الجبوري،دار الكتب القانونية،2011.

هذه الدراسة تشتمل على فصلين خصص الفصل الأول لدراسة مضمون حقوق الشخصية وتناول فيه المؤلف حق الشخصية في تمييز ذاته وحق الشخصية في سلامة كيانه المادي والأدبي،أما الفصل الثاني فقد خصصه المؤلف لدراسة القيود الواردة على حقوق الشخصية ووسائل حمايتها وتناول فيه الباحث القيود الإدارية والقيود القانونية ووسائل حماية حقوق الشخصية.

هذه الدراسة تختلف عن مشروع دراستنا من ناحية ان الدراسة السابقة تناولت حقوق الشخصية بشكل عام في حين دراستنا تقتصر على التعويض عن المساس بالاسم وحماية ومدى إمكانية تعويض الأضرار الناشئة عن الاعتداء على الاسم في ظل القانون الأردني.

ثانياً : النظام القانوني للاسم المدني- تأليف الدكتور سعيد جبر،- دار النهضة العربية -1990.

تناولت هذه الدراسة النظام القانوني للاسم المدني وبينت مضمون الاسم في الفصل الأول وتناولت فيه الاسم الأصلي والاسم الطارئ أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه الطبيعة القانونية وتم بيان التكييف القانوني للاسم وخصائصه أما الفصل الثالث فقد بين فيه دعوى تثبيت الاسم ودعوى المنازعة في الاسم.

وتختلف دراستنا عن هذه الدراسة من عدة وجوه أولها إن هذه الدراسة تناولت هذا الموضوع في ضوء أحكام القانون المصري والفرنسي في حين أن دراستنا سوف تتناول هذا الموضوع في ضوء أحكام القانون الأردني وثانيها إن هذه الدراسة لم تتناول مسالة التعويض عن المساس بالاسم في حين ان دراستنا ستتناول مسألة التعويض عن المساس بالاسم بشكل مفصل وواضح.

ثالثاً : النظام القانوني للاسم المدنيّ (دراسة مقارنة)، - تأليف عزالدين عبدالله، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، بدون دار نشر- 2004.

تناول الباحث في هذه الدراسة بيان مفهوم الإسم وأنواعه وخصائصة والطبيعة القانونية للأسماء ووسائل حماية الإسم ومدى جواز التعويض جراء الإعتداء على الإسم وكانت هذه الدراسة مقارنة بعدة قوانين بما فيها القانون الاردني.

ومع ذلك فأن دراستنا تختلف عن هذه الدراسة من حيث التركيز على أحكام القوانين الأردنية التي اهتمت بتنظيم الأحكام والقواعد المتعلقة بالأسماء وطرق إكتسابها ومدى جواز تصحيح وتغيير الأسماء وما هي الوسائل القانونية لذلك ووسائل حماية الإسم بالاضافة إلى تسليط الضوء على احكام محكمة التمييز الاردنية المتعلقة بهذا الشأن.

خُطّة الدراسة:

إنَّ البحث حول أحكام المسؤوليّة المدنيّة التي تترتب نتيجة الاعتداء على الاسم يتطلَّب منَّا بيان مفهوم الاسم وخصائصه، كما يتطلب منّا بيان طرق اكتساب الأسماء والطبيعة القانونيّة للاسم، كما تقتضي هذه الدراسة توضيح صور الاعتداء على الاسم وأوجه الحماية الخاصّة والعامّة للأسماء، وعليه سنقسّم هذه الدراسة إلى فصلين، سنتناول في الفصل الأول ماهيّة الاسم؟ أمَّا الفصل الثاني فسوف نتناول فيه الحماية القانونيّة للاسم، وذلك على النحو الآتي:

- **الفصل الأوّل : الطبيعة القانونية للإسم**
- المبحث الأوّل: مفهوم الإسم وأنواعه.
- المطلب الأوّل: تعريف الاسم.
- المطلب الثاني: أنواع الأسماء.
- المبحث الثاني: خصائص الاسم.
- المطلب الأوّل: خصائص الاسم باعتباره واجباً.
- المطلب الثاني: خصائص الاسم باعتباره حقاً.
- المبحث الثالث: طرق اكتساب الأسماء والتكييف القانوني للإسم.
- المطلب الأوّل: كيفية اكتساب الاسماء.
- المطلب الثاني: التكييف القانوني للاسم.
- **الفصل الثاني: الحماية القانونيّة للاسم.**
- المبحث الأوّل: صور الاعتداء على الاسم.
- المبحث الثاني: الحماية المباشرة للاسم.
- المبحث الثالث: الحماية غير المباشرة للاسم.
- الخاتمة.
- قائمة المراجع.
- فهرس المحتويات.

الفصل الأوّل

الطبيعة القانونية للاسم

الطبيعة القانونية للاسم والتكييف القانوني لعلاقة الانسان باسمه هي التي تكشف لنا مدى أحقية الانسان بطلب الحماية القانونية للاسم عند وقوع الاعتداء عليه، كما تبين وتوضح هذه الطبيعة حق الانسان بالمطالبة بالتعويض عما قد يلحق به من اضرار نتيجة الاعتداء على اسمه.

ولبيان طبيعة الاسم القانونية لابد لنا من توضيح مفهوم الاسم وانواعه؟ والخصائص التي يمتاز بها الاسم ؟ كذلك لا بدَّ لنا من بيان الطرق التي يكتسب فيها الإنسان الاسم ؛وهل يمكن للإنسان أن يكتسب أكثر من اسمٍ في آنٍ واحدٍ؟ وصولاً للتكييف القانوني لعلاقة الانسان باسمه؛ والذي بدوره يكشف لنا طبيعة الحق الذي يتمتع به الشخص على اسمه مما يجعله قادراً على الدفاع عن هذا الحق وطلب رد ومنع اي اعتداء يقع عليه ويخول صاحبه الحق بالمطالبة بالتعويض عما ينشأ من اضرار نتيجة الاعتداء على هذا الحق .

وعليه سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الاول المقصود بالاسم وانواعه، اما المبحث الثاني فسوف نبين فيه خصائص الاسم، وسوف نخصص المبحث الثالث لموضوع طرق اكتساب الاسماء والتكييف القانوني لعلاقة الانسان بأسمه.

المبحثُ الأوّلُ

مفهوم الاسمِ وأنواعهِ

تبدأُ شخصيّةُ الإنسانِ بتمامِ ولادته حيًّا،[1] وحتى تثبتُ الشخصيةُ القانونيةُ للإنسانِ لا بدَّ من توفُّر شرطين: تمام الولادة و الحياة. وتثبت الحياة بالاستهلال؛ الحركة والصراخ،[2] وقد أوجب القانون تثبيت حالات الولادة والوفاة في السجلات الرسمية، و هذا يعدُّ بمثابة دليلا قاطعا لإثبات الولادة والوفاة،[3] بيد أنَّه إذا لم تثبت الولادة بالسجلات الرسميّة،[4] فإنَّه من الممكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات القانونيّة، كما إنَّ الشخصية القانونية للإنسان تتمتّع بعدَّة خصائص كافية لتمييز الفرد عن غيره من الأفراد،[5] ومن بين هذه الخصائص؛ اكتساب الاسم.

فما المقصود بالاسم وما أنواعه؟ لتحديد الإجابة على هذه التساؤلات آثرنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبيِّن في المطلب الأوّل تعريف الاسم، أمَّا المطلب الثاني فسوف نبيِّن فيه أنواع الأسماء وذلك على النحو الآتي:

---

(1) نصت المادة (30) من القانون المدني الأردني رقم 43 لعام 1976 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (2645) على الصفحة رقم (2) بتاريخ 197/8/1على ما يلي: **1- تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته.**

(2) سليمان، فرج سيد، (1995)، **مبادئ القانون**، بدون دار نشر ورقم طبعة، ص233.

(3) حيث إن هذه السجلات تعد أوراق رسمية لا يطعن بها إلا بالتزوير وذلك وفقا لنص المادة **(6)** من قانون البينات والذي جاء فيه: **1- السندات الرسمية:**

أ. السندات التي ينظمها الموظفون الذين من اختصاصهم تنظيمها طبقا للأوضاع القانونية ويحكم بها دون أن يكلف مبرزها إثبات ما نص عليه فيها ويعمل بها ما لم يثبت تزويرها.

(4) السجل هو السجل المدني وسجل الحاسب الآلي وأي سجل آخر يقرره مدير عام الأحوال المدنية، والسجل المدني هو سجل الأساس الذي تسجل فيه البينات الخاصة بالأسر الأردنية و واقعات الأحوال المدنية استنادا إلى الوثائق الثبوتية، وسجل الحاسب الآلي هو السجل المشتمل على بيانات السجل المدني وقيود البطاقات ودفاتر العائلة وجوازات السفر وأي قيود أخرى يقررها المدير، وسجل الواقعات هو السجل الذي تدون فيه واقعات الأحوال المدنية. **انظر المادة (2) من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته رقم 9 لعام 2001.**

(5) إنَّ من مميزات الشخصية الأخرى الموطن وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص على وجه الاعتياد، ويعتد به القانون كوسيلة من وسائل تمييز الشخص عن غيره ويعتبره مقرا رسميا بالنسبة لما يقوم به الشخص من نشاط قانوني، كذلك من مميزات الشخصية الأخرى هي الحالة والتي تعني انتماء وارتباط الشخص بأسرة معينة، لمزيد من التفصيل انظر، عبدالرحمن، (1975 - 1976)، **الحقوق والمراكز القانونية**، المرجع السابق، ص 213 إلى 237.

المطلب الأوّل

تعريف الاسم

لكل إنسان اسم يتميز به عن غيره، وهو يتكون من عنصرين الاسم الشخصيّ واللقب، أو - كما يذهب بعض الشرَّاح- الاسم بالمعنى الضيِّق، والاسم بالمعنى الواسع،[1] فالاسم الشخصيّ؛ هو الاسم الأوّل، وهو ما يميِّز الإنسان عن غيره داخل أسرته، أمَّا اللقب؛ فهو بالإضافة إلى الاسم الأوَّل يميّز الإنسان عن غيره من الأفراد في كافة المجتمعات وهو اسم العائلة التي ينتمي إليها الشخص.[2]

وعلى الرَّغم من أنَّ اسم الإنسان ليس له من حيث المبدأ قيمة ماديّة إلَّا أنَّ للاسم أهميّة بالغة؛ لأنَّه ضرورةٌ اجتماعيّة وقانونيّة، فأمَّا الضرورة الاجتماعيّة؛ تتمثَّل- كما تقدم- بتمييز الشخص عن غيره سواء داخل أسرته أو خارجها، وأمَّا الضرورة القانونية فهي متعددة؛ منها معرفة أسرة الشخص؛ لغايات الميراث، ومنها كذلك لغايات الضريبة، وغيرها من الأمور التي لا حصر لها.

وقد اهتمَّت الشريعة الإسلاميَّة بهذه المسألة حيث جاء في (مغني المحتاج): **"** ولو مات المولود قبل التسمية استحب تسميتهُ. ويسنُّ تسمية السُّقط، فإنَّ لم يعلم أذكراً هو أم أنثى سُمّي باسم يصلح لهما؛ كخارجة وطلحة وهند.**"**[3] وقد وردت أحاديث عن الرسول- عليه أفضل الصلاة

---

[1] أبو السعود، رمضان، (2005)، **النظرية العامة للحق**، د .ط، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة، ص 70. وانظر، منصور، محمد حسين، **نظرية الحق – ماهية الحق – أنواع الحقوق – الأشياء محل الحق – ميلاد الحق وحمايته وإثباته – الشخصية القانونية – الشخص الطبيعي – الشخص المعنوي**، د. ن ، د.ط، ص 303.

[2] بو ذياب، سلمان، **المبادئ القانونية العامة – دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون – الحق – الموجب والمسؤولية**، بدون دار نشر ورقم طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص 63.

كما ورد بالمذكرات الإيضاحية للقانون المدني ما يلي :-. **.. فبإسم الأسرة يتميز أبناء كل أسرة عن أبناء الأسر الأخرى وبإسم الأب يتميز أولاد الأعمام بعضهم عن بعض وبإسم الشخص يتميز الشخص عن إخوته فان لم يكن للأسرة إسما خاص فيغني عن إسمها اسم الجد**، انظر، المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني، الجزء الأول، نقابة المحامين، الطبعة الثالثة، 1992، ص 60.

[3] الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، (1997)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، على منهاج الطالبين –للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، اعتنى به – محمد خليل عيتاني، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ص 393.

والسلام- تحدثت عن تسمية المولود ومنها؛ ما رواه أبو موسى الأشعري حيث قال : (ولد لي غلام فأتيت به إلى النبيّ- صلى الله عليه وسلم- فسمّاه إبراهيم حنَّكهُ بتمرة ودعا له بالبركة)[1].

وكما قلنا: إنَّ الاسم الشخصيّ يميِّز الإنسان داخل أسرته، أمَّا اللقب، فإنَّه يميِّز الإنسان خارج أسرته، واللقب يختلف من دولة إلى أخرى، فنجد بعض الدول يتكون فيها الاسم من مقطعين اسم الشخص واسم عائلته وهو اللقب[2]، في حين نجد أنَّ بعض الدول الأخرى يتكون اسم الشخص من اسمه الشخصيّ مضافاً إليه اسم الأب والجدّ والعائلة وهو اللقب.

وتتمتّع أسرة المولود بُحريّة اختيار اسم للمولود،[3] على أنَّ هذه الحريّة ليست مطلقة بل هي مقيدة بألّا يكون الاسم مخالفاً للنظام العام أو مخلّاً بالحياء أو بالشعور الدينيّ أو الوطنيّ، وهذا ما أكدَّه الشرع في المادة (15) فقرة (أ، 2) من قانون الأحوال المدنيّة حيث نصَّت على ما يأتي:

يجب أن يشمل نموذج التبليغ على البيانات الآتية:

1. **اسم المولود وجنسه (ذكراً أو أنثى) على ألاَّ يكون الاسم مخالفاً للقيم الدينية والاجتماعيّة أو فيه مَساس بالنظام العام.**

ونجد أنَّ الشريعة الإسلاميَّة أوجبت حسن اختيار أسماء الأبناء فعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم).[4]

كما أنَّهُ روي: "أنَّ رجلاً جاء إلى أمير المومنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يشكو عقوق ابنه، فأحضر عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الولد وأنّبه على عقوقه لوالده ونسيانه لحقوقه، فقال الولد: يا أمير المؤمنين، أليس للولد حق على أبيه؟ قال:بلى، فقال: فما

---

[1] البخاري، الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، (1998)، **صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض، ص 1079.

[2] مثلا فرنسا لمزيد من التفصيل انظر، خليفة، محمد سعيد محمد، (1994 - 1995)، **نظرية الحق**، بدون دار نشر ورقم طبعة، ص 135، وانظر كذلك، سي علي، (2011 - 2012) **مدخل للعلوم القانونية دروس في النظرية العامة للحق**، الطبعة الاولى، دار الاكاديمية، الدار البيضاء، ص 49- 50.

[3] ويضيف الفقه قيدا طبيعيا على حرية الأسرة باختيار اسماً للمولود يتمثل بعدم تسمية المولود باسم تم تسميته داخل الأسرة لأخ أو أخت للمولود المراد اختيار اسماً له، انظر في ذلك، محمد، محمود عبدالرحمن، **المدخل إلى القانون** – الجزء الثاني – نظرية الحق – دار النهضة العربية، القاهرة، ص116.

[4] ذكر هذا الحديث في كتاب، النووي، أبي زكريا محيى الدين بن شرف، **كتاب المجموع، شرح المهذب للشيرازي**، الجزء الثامن، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصان محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد، جدة، ص 416.

هي يا أمير المؤمنين؟ قال: أن ينتقي أمَّه، ويحسن اسمه، ويعلِّمهُ القرآن. فقال الولد: يا أمير المؤمنين، إنَّه لم يفعل شيئاً من ذلك. أمَّا أمِّي فإنَّها زنجيّة كانت لمجوسيّ، وقد سمَّاني جعلاً –أي خنفساء - ولم يعلِّمني من الكتاب حرفاً واحداً، فالتفت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى أبيه فقال له: جئت إليَّ تشكو عقوق ابنك، وقد عققته قبل أن يعقّك، وأسأت إليه قبل أن يسيء إليك". [1]

والحقيقة إنَّه قد يكون للإنسان اسم حقيقيّ وآخر غير حقيقيّ، وبناءً عليه سنتحدث في المطلب الثاني عن هذه المسألة.

المطلب الثاني

أنواع الأسماء

نصَّت المادة (38) من القانون المدنيّ الأردنيّ على أنَّه: **(يكون لكل شخص اسم ولقب، ويلحق لقبه بأسماء أولاده)**، وبهذا نجد أنَّ اسم الشخص ولقبه الذي يشترك به جميع أفراد أسرته ويسجل له في سجل الأحوال المدنيّة؛ هو ما يطلق عليه بالاسم الحقيقيّ،[2] وذلك كون هذا الاسم يسمّى به الشخص عند ولادته من قبل أسرته، وهو الاسم الأوّل له ويعرف به بين أفراد أسرته، وفي المجتمع.

وقد يفهم من صياغة نص المادة (38) من القانون المدني أنه ليس للشخص الا اسما ولقبً واحداً ولا يمكن للشخص ان يتمتع بأسم آخر غيره، والحقيقة نرى أن المقصود بهذا النص انا ليس للشخص الا اسماً ولقبً واحداً رسمياً وحقيقياً وهو الاسم الذي فرض القانون تسجيله في سجلات الاحوال المدنية بيد ان ذلك لا يمنع الشخص من ان يكتسب اسماء اخرى إلى جانب اسمه الحقيقي.

وعليه فأنَّه بالإضافة للاسم الحقيقيّ للشخص الذي يقيد به في سجل الأحوال المدنيّة عند ولادته؛ فقد يعرف الشخص بأسماء أخرى مختلفة عن اسمه الحقيقيّ، وهذه الأسماء الأخرى قد تكون أسماء شهرة أو أسماءً مستعارةً.[3] فما المقصود باسم الشهرة والاسم المستعار؟ وما خصائصهما؟ وبناء على ذلك فاننا سنتعرض في دراستنا لكل من اسم الشهرة والاسم المستعار، وذلك كلا في فرع مستقل وعلى النحو التالي :

---

[1] انظر في ذلك، جرادات، محمد سليمان، و الشيخ، سارة عارف، (2014)، **الموجز في أصول التربية الإسلامية**، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان، ص128

[2] ويطلق عليه أيضاً الاسم المدني، انظر في ذلك، أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، و إبراهيم، جلال محمد، (1994) **نظرية الحق في القانون المدني**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ص117.

[3] انظر في ذلك، سالم، نادرة محمود، **الوجيز في المدخل لدراسة العلوم القانونية – نظرية القانون ونظرية الحق**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر ورقم طبعة، ص150.

الفرع الأوّل

اسم الشهرة

تعددت التعاريف المتعلّقة باسم الشهرة[1] إلّا أنَّه يمكن لنا القول: بأنَّ اسم الشهرة هو الاسم الذي يطلقه الجمهور على الشخص، ويشتهر به بين الناس من غير اسمه الحقيقيّ.

فقد يشتهر شخص بين الناس باسم غير اسمه الحقيقيّ، ويشيع استخدام هذا الاسم بين الناس بالإضافة إلى اسم الشخص الحقيقيّ أو بدونه، ويكون اسم الشهرة في العادة مقتبساً من صفة متعلقة بالشخص المكتسب لهذا الاسم؛ كالصفة الجسمانيّة أو الذهنيّة، أو أن يكتسب هذه الصفة من خلال مهنته، ومع ذلك فإنَّ اسم الشهرة لا يستخدم في المعاملات والأوراق الرسميّة للشخص على عكس الاسم الحقيقيّ إلّا في الحالة التي يتم فيها تغيير الاسم الحقيقيّ للشخص واستبداله باسم الشهرة باتّباع الطرق القانونيّة لذلك،[2] غير أننا نتساءل عن الحالة التي يتم فيها تغيير اسم الشخص الحقيقيّ واستبداله باسم الشهرة من خلال اتّباع الإجراءات القانونية، فهل يعني ذلك بقاء اسم الشهرة مكتسباً لهذه الصفة أم لا؟

في الحقيقة نجد أن تغيير الاسم الحقيقيّ للشخص واستبداله باسم الشهرة من خلال اتّباع الإجراءات القانونية اللازمة لذلك وتسجيل هذا الاسم في سجلات الأحوال المدنية قد يجعل من هذا الاسم أن يتغيَّر من كونه اسم شهرة إلى اسم حقيقيّ وذلك على الرَّغم من أنَّ اسم الشهرة هنا مكتسب لكافة الصفات والخصائص التي تجعل منه اسماً للشهرة إلّا أنَّه بقيام الشخص بتغيير اسمه الحقيقيّ وإحلال اسم الشهرة مكان الاسم الحقيقيّ باتّباع الطرق القانونية، فإنَّه بذلك وبإرادة الشخص الحرَّة؛ يحوِّل اسم الشهرة إلى اسم حقيقيّ، والعلَّة في ذلك تتمثل بأنَّ الاسم الحقيقيّ للشخص هو الاسم الذي يشتهر فيه الشخص عادة، ومع ذلك لا يعدُّ اسما للشهرة كون اسم الشهرة هو الاسم غير الحقيقيّ للشخص والذي يشتهر به الشخص بين الناس.

وعلى الرَّغم من أنّ القانون لم يرد فيه ذكر حول مشروعية اسم الشهرة إلّا أنَّ الفقه يجمع على مشروعيته،[3] واستندوا في ذلك إلى مشروعيته في الإسلام، حيث روي عن النبيّ – صلى الله

---

[1] انظر في ذلك، منصور، **نظرية الحق**، المرجع السابق، ص118، وانظر كذلك، سالم، **الوجيز في المدخل لدراسة العلوم القانونية**، المرجع السابق، ص150.

[2] سنتحدث عن كيفية تغيير وتصحيح الاسم في مرحلة لاحقة من هذه الدراسة.

[3] انظر في ذلك، جبر، سعيد، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ص36 وما بعدها، وانظر كذلك، سليمان، (1995)، **مبادئ القانون**، المرجع السابق، ص238، وانظر كذلك، منصور، **نظرية الحق**، المرجع السابق، ص22 وص23، وانظر أيضاً، محمد، **المدخل إلى القانون** – المرجع السابق، ص118.

عليه وسلم-: "من حقِّ المؤمن على المؤمن أن يسميه بأحبِّ أسمائه إليه". [1] وقد كان للصحابة أسماءًوألقابً اشتهروا بها، فقد سُمِّي عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – الفاروق، وحمزة بن عبد المطلب- رضي الله عنه- سيف الله، وأبو بكر الصديق – رضي الله عنه – العتيق، إلّا أنّه يشترط أن تكون هذه الأسماء أو الألقاب حسنة ومحبوبة، فقد قال الله تعالى: **" وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ"**[2] - صدق الله العظيم- أي لا يعيِّر أحدكم أخاه ويلقبه ذمًّايمكن أن يطلق عليه، أمَّا الألقاب غير المذمومة فلا تدخل في هذا المعنى، وقال الإمام أحمد: حدَّثنا إسماعيل، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: حدَّثني أبو جبيرة بن الضحاك، قال: فينا نزلت -في بني سلمة- الآية **"وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ "**. قال: (قدم الرسول- صلى الله عليه وسلم – المدينة وليس فينا رجل إلّا وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دُ عي أحد منهم باسم من تلك الأسماء قالوا: يا رسول الله، إنّه يغضب من هذا؛ فنزلت الآية: **" وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ."**[3]

وهذا في مجمله يدُّل على أنَّ الشريعة الإسلامية تجيز بل وتحبِّذ الألقاب الحسنة المحبوبة وتنهى وتحرِّم الألقاب البذيئة المذمومة.

إلّا أنَّنا نتساءل عن الشروط والخصائص التي تجعل من الاسم اسم شهرة؟ يذهب الفقه إلى أنَّه يجب أن يتوفَّر عِدَّة شروط وخصائص لاكتساب الاسم صفة الشهرة وتتمثَّل هذه الشروط والخصائص بما يأتي:

1. أن يطلقهُ الجمهور على شخص ما فيصبح هذا الشخص معروفاً به بين الناس.

فحتى يكتسب الشخص اسم شهرة لا بد أن يطلقهُ الناس عليه لا أن يطلقهُ هو على نفسه، فتعارف الناس وإطلاق اسم معين على شخص ما غير اسمه الحقيقيّ يجعل من هذا الاسم اسم شهرة، وعليه لا يكون لإرادة الشخص الذي يكتسب اسم شهرة دخل في اكتساب هذا الاسم.[4]

2. يجب أن يكون إطلاق الجمهور لاسم الشهرة على شخص معين مستمراً وممتداً.

---

[1] منقولة من، جبر، **(1990)، النظام القانوني للاسم المدني**، المرجع السابق، ص 38.

[2] **آية (11) من سورة الحجرات.**

[3] أبي الفداء، الحافظ عماد الدين، (2000)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق مصطفى السيد محمد و محمد السيد رشاد و محمد فضل العجماوي وعلي احمد عبدالباقي و حسين عباس قطب، المجلد الثالث عشر، مؤسسة قرطبة، الجيزة، مكتبت أولاد الشيخ للتراث، الجيزة، الطبعة الأولى، ص 155.

[4] انظر في ذلك، أحمد، خالد جمال، **الوسيط في مبادئ القانون**، دار النهضة للنشر، بدون سنة نشر، ص475، انظر كذلك، خليل، مجدي حسن، و، الشرقاوي، الشهابي إبراهيم، (2009)، **المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون ونظرية الحق**، الطبعة الاولى، مكتبة الجامعة (الشارقة)، إثراء للنشر والتوزيع (الأردن)، ص273.

وحتى يكتسب الإنسان اسماً يشتهر به يجب أن يستمر إطلاق الجمهور واستعماله لهذا الاسم دون وجود فترات انقطاع متكررة وطويلة، وذهب الفقه إلى أنَّ فترات الانقطاع يجب ألَّا تكون متكررة وأطول من فترات استعمال الاسم ذاتهُ،[1] بمعنى ألَّا تزيد فترات عدم استعمال الاسم عن فترات استعماله وذلك كون الشهرة تتطلب أن يعتاد الجمهور على مناداة شخص ما باسم ما فترات طويلة دون انقطاع كي يمكننا القول بأنَّ هذا الشخص قد اكتسب اسم شهرة، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون هذا الاستعمال والاستمرار لاسم الشهرة ممتداً، بمعنى ألَّا يكتسب الشخص اسم شهرة في وقت معين أو ظرف معين ثم ينقطع استعماله وإطلاق الجمهور لهذا الاسم بعد زوال هذا الظرف واختفائه، وإنَّما لا بد أن يكون هذا الاستعمال مستمراً وممتداً حتى يمكننا القول بأنَّ هذا الشخص قد اكتسب اسم شهرة.

3. يجب أن يطلق الجمهور اسم الشهرة بشكل علنيّ وواضح حتى يمكننا القول بأنَّ الجمهور قد أكسب شخصاً ما اسم شهرة لا بدَّ وأن يكون هذا الاستعمال والامتداد لإطلاق الجمهور اسماً على شخص ما بطريقة ظاهرة وواضحة وعلنية، وهذا هو مناط وأساس تحقُّق الشهرة.[2]

والحقيقة نجد انه هذه الشروط والخصائص تتفق وتتناغم وطيبعة هذا الاسم فالشخص يعرف بين الناس بأسمه الحقيقي ويشتهر به الا انه مع ذلك لا يعد اسم شهرة لان الشخص يكتسب اسمه الحقيقي من خلال التسمية التي يكون مصدرها في الغالب عائلته ، وهو كذلك اسم الشخص الحقيقي، بينما اسم الشهره يتطلب – كما بينا – ان يطلقه الناس عليه وان يكون هذا الاطلاق مستمر وممتد وعلني بحيث تحقق الشهرة لذلك الاسم ولذات الشخص إلى الحد الذي لا يعرف به اسم الشخص الحقيقي أو ينسى به ذلك الاسم الحقيقي.

الفرع الثاني

الاسم المستعار

لقد ظهرت عدَّة تعاريف للاسم المستعار، فجانب من الفقه[3] عرَّفهُ أنه؛ الاسم الذي يتَّخذه الرجل الحريص عادةً عند اتّصاله بمجال حيويّ مرتبط بالجماهير مثل؛ التمثيل أو الغناء أو الرسم

---

[1] انظر في ذلك، جبر، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدني**، المرجع السابق، ص38-39.

[2] للمزيد من التفصيل انظر، جبر، (1990) **النظام القانوني للاسم المدني**، المرجع السابق، ص38 وما بعدها.

[3] انظر في ذلك، لطفي، محمد أسامة محمود، (1988)، **موجز النظرية العامة للحق**، دار الثقافة للطباعة والنشر، بدون رقم طبعة،، ص106، وانظر كذلك، الصراف، عباس و حزبون،جورج، (2001)،

أو التأليف، حتى يضمن لنفسه أحد هذه الأمور، أو كل هذه الأمور. وهي: إمَّا الذيوع والانتشار السريع، وإمَّا تفادي الزَّج باسمه في ميدان يصعب فيه النجاح، وإمَّا إيثاراً للاحتفاظ باسمه المدنيّ بعيداً عن عالم الشهرة.

وعرَّفهُ البعض الآخر؛[1]إنّه نوع من أنواع اسم الشهرة، وهو مألوف في الأوساط السينمائيّة والفنيّة، ويهدف إلى تحقيق أحد الأمرين؛ استمرار الشخصيّة الحقيقيّة أو المساعدة على كسب الشهرة؛ باستخدام اسم سهل ومميز.

ونلاحظ أنَّ التعريف الأوّل للاسم المستعار قد قصر الاسم المستعار على الرجل وهذا مغايراً للحقيقة والواقع حيث يمكن للمرأة استخدام اسماً مستعاراً لها في العديد من مجالات الحياة مثلها مثل الرجل، وكان الأجدر استخدام عبارة: (الشخص الحريص) بدلا من عبارة: (الرجل الحريص)، ثمَّ إنَّ التعريف قد ميَّز الشخص الذي يتخذ الاسم المستعار بالحريص، وهذا قد لا ينطبق على كل من يستخدم اسماً مستعاراً، فضلاً عن أنَّ هذا التعريف قد ربط الاستخدام للاسم المستعار بالمجال الحيويّ المرتبط بالجماهير، وهذا على عكس الواقع -كما سنرى- حيث إنّ الاسم المستعار قد يستخدم بمجالات عدَّة منها؛ الفنيّ والأدبيّ والاقتصاديّ والسياسيّ، ولهذا نرى أنّ هذا التعريف لا يصلح ولا يوضّح حقيقة الاسم المستعار.

أمَّا التعريف الثاني، فنجد أنَّه قد اعتبر الاسم المستعار نوعاً من أنواع اسم الشهرة على الرَّغم من أنَّهُ لا يوجد لاسم الشهرة أنواع، فذلك أيْ -اسم الشهرة –اسم، والاسم المستعار؛ اسم آخر مختلف ومميز عن اسم الشهرة، إلّا أنَّ الاسمين أي؛ اسم الشهرة والاسم المستعار يحملان صفة الشهرة بين الناس، فضلاً عن ذلك فقد جعل هذا التعريف استخدام الاسم المستعار مقتصرا على تحقيق أمرين هما: ستر الشخصية أو المساعدة على كسب الشهرة، على الرَّغم من أنَّ للاسم المستعار أهدافاً متعددة بالإضافة إلى ما تمَّ ذكره والتي سوف نأتي على بيانها في حينه.

وعليه نجد أنَّ أغلب الفقه[2] ذهب إلى تعريف الاسم المستعار؛ إنَّه اسم يطلقهُ الشخص على نفسه غير اسمه الحقيقيّ؛ بقصد تحقيق غرض معين في بعض نواحي نشاطه؛ كالنشاط الأدبيّ

المدخل للعلوم القانونية، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس، ص 126.

[1] انظر في ذلك، علم الدين، محمد إسماعيل، **أحكام القاعدة القانونية ونظرية الحق**، مكتبة سيد عبدالله وهبة، بدون رقم طبعة وسنة نشر، ص137.

[2] انظر في ذلك، منصور، **نظرية الحق**، المرجع السابق، ص333، وانظر كذلك، سلامة، أحمد، (1960) **محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق في القانون المدني**، المطبعة العالمية، القاهرة، بدون

أو الفنيّ أو السياسيّ أو الاقتصاديّ، ومن أمثلة النشاط الفنيّ والأدبيّ؛ كالفنان الذي يختار اسماً فنياً يعتقد أنَّهُ أقرب للجمهور، أو المؤلف الذي يختار اسماً ليخفي اسمهُ الحقيقيّ؛ خوفاً من عدم نجاح المؤلف، أو لإبقاء اسمه الحقيقيّ غير معروف، ومن أمثلة النشاط السياسيّ: اختيار رجال المقاومة اسماً مستعاراً غير أسمائهم الحقيقية لدواعي أمنيّة، ومنها أيضاً اختيار الملوك لأسماء مستعارة؛ لتدل على الهيبة والقوة، ومن أمثلة النشاط الاقتصاديّ؛ استخدام الشخص اسماً مستعاراً عند التعاقد لإخفاء اسمه الحقيقيّ لدواعي اقتصاديّة وماليّة.

ومن خلال هذا التوضيح تبيّن لنا أنَّ اسم الشهرة والاسم المستعار يتفقان في أنَّهما أسمان غير حقيقيان ينادى بها أشخاص ضمن مصالح وأهداف معينة، كما يتفقان بأنَّهما يتمتعان بالحماية القانونية التي سوف نأتي على بيانها لاحقاً، وأنَّهما لا يؤديان إلى زوال اسم الشخص الحقيقيّ، وأنَّ لهما صفة فرديّة بحيث لا ينتقلان إلى الورثة، أي أنَّ هذه الأسماء لا تنتقل من الأصول إلى الفروع ولا تنتقل بالنسب.[1]

ومع ذلك فإنَّ كلاً من اسم الشهرة والاسم المستعار يختلفان عن بعضهما البعض اختلافاً [2]، يمكن لنا إجماله بما يأتي:

1. إنَّ اسم الشهرة لا يختاره الشخص لنفسه بل يختاره الجمهور لشخص في حين إنَّ الاسم المستعار تدخل إرادة الشخص باختياره، فيختاره الشخص لنفسه ويعتاده الجمهور، ويستمر مناداته به.
2. إنَّ اسم الشهرة يشمل ويحيط كافة مظاهر الحياة للشخص الذي اشتهر به فيعرف به الشخص في كل مكان وزمان. بيد أنَّ الاسم المستعار يعرف به الشخص في مجال معين أو مظهر معين في حياته الخاصة مثل؛ الفنان أو المؤلف أو رجال السياسة.(3)

رقم طبعة، ص190، انظر كذلك، قاسم، محمد حسن، (2012)، **المدخل لدراسة القانون (القاعدة القانونية، نظرية الحق)، الجزء الثاني - نظرية الحق**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون رقم طبعة، ص329.

[1] انظر في ذلك، أبو السعود، (2005)، **النظرية العامة للحق**، المرجع السابق، ص79، انظر كذلك، منصور، **نظرية الحق**، المرجع السابق، ص333-334، انظر كذلك، قاسم، (2012)، **المدخل لدراسة القانون**، المرجع السابق، ص330.

[2] ويذهب جانب من الفقه إلى أن حامل الاسم المستعار إذا تم اكتشاف ومعرفة شخصية حاملة فأن اسمه المستعار يتحول إلى اسم شهرة إذا اشتهر صاحبة بالاسم المستعار، انظر في ذلك، أبو الليل، إبراهيم و الألفي، محمد، (1986)، **المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق**، دروس في مبادئ القانون، بدون دار نشر، ص203.

[3] انظر في ذلك، أبو السعود،(2005)، **النظرية العامة للحق**، المرجع السابق، ص78.

هذا بالنسبة للفرق بين اسم الشهرة والاسم المستعار، أمَّا الفرق بين الاسم الحقيقيّ من جهة وبين اسم الشهرة والاسم المستعار من جهة أخرى، فيمكن لنا إجماله بما يأتي :

1- إنَّ مصدر اكتساب اسم الشهرة هو الجمهور، في حين إنَّ مصدر اكتساب الأسماء الحقيقيّة العائلة.[1]

2- يشترط لاكتساب صفة الشهرة بالاسم وبالتالي اكتساب اسم الشهرة؛ أن يكون استخدام اسم الشهرة ممتداً ومستمراً، وأن يطلق هذا الاسم على الشخص بشكل علنيّ وواضح، في حين إنَّ الاسم الحقيقيّ لا يحتاج إلى كل ذلك، وإنَّما فقط أن يتمّ تسجيل الاسم بالدائرة المختصّة لذلك[2]دون الحاجة إلى أن يتمّ استخدام الاسم بشكل ممتد ومستمر، ودون الحاجة إلى أن ينادى صاحب الاسم الحقيقي باسمه بصورة علنيّة وواضحة.

3- أمَّا مصدر اكتساب الاسم المستعار؛ فهو الشخص ذاته - صاحب الاسم المستعار- في حين إنَّه لا دخل لإرادة صاحب الاسم الحقيقيّ في اكتساب اسمه، وإنَّما أسرة الشخص هي من تقوم باختياره على ما سوف يأتي بيانه لاحقا.

4- إنَّ الغاية من استخدام الاسم المستعار؛ هو تحقيق غرض معين في بعض جوانب الحياة؛ كالجانب الفنيّ أو السياسيّ، بيد أنَّ الغاية من الاسم الحقيقيّ للشخص أشمل وأعمّ من ذلك، وتتمثّل كما بيَّنا بتمييز الشخص داخل أسرته وداخل المجتمع ومنع الاختلاط بين الأشخاص في كافة جوانب الحياة المختلفة.

5- تذهب بعض آراء الفقه،[3] إلى أنّ الاسم الحقيقيّ هو ذو طبيعة مزدوجة، فهو حقّ وواجب في نفس الوقت، أمَّا اسم الشهرة والاسم المستعار؛ فهما حقٌّ وليست واجبا، بيد أنَّنا نرى

---

(1) وهناك مصادر أخرى لاكتساب الأسماء الحقيقية سوف نأتي على توضيحها بشيء من التفصيل عند الحديث عن كيفية اكتساب الأسماء.

(2) إن الدائرة المختصة بتسجيل الأسماء الحقيقية للأشخاص هي دائرة الأحوال المدنية والجوازات وفقا لقانون الأحوال المدنية وتعديلاته، رقم **(9)** لعام **(2001)** . وهو ما سوف يتم بيانه لاحقا.

(3) انظر في ذلك، السِراوي، ماهر إبراهيم، (1977)، **النظرية العامة للحق،** بدون دار نشر، ص 88، وانظر كذلك، سعد، نبيل إبراهيم و قاسم، محمد حسن، **المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية – نظرية الحق،** منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر ورقم طبعة، ص148-149، وانظر كذلك، علي، يحيى قاسم، (1997)، **المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون - نظرية الحق،** الطبعة الاولى، كوميت للتوزيع، القاهرة، ص 269-270، وانظر، كيره، **أصول القانون،** المرجع السابق، ص757-758، وانظر، البدراوي، (1966)، **المدخل للعلوم القانونية،** المرجع السابق، ص 556.

ونرى أنه ليس للاسم طبيعة مزدوجة وإنما له طبيعة واحدة تتمثل بأن الاسم حق من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصية وهو ما سوف نوضحه عند دراسة التكييف القانونية للاسم.

أنَّ هنالك فرق بطبيعة الحقِّ بالنسبة للاسم الحقيقيّ وبالنسبة لاسم الشهرة والاسم المستعار. ذلك أنَّ الحقَّ باسم الشهرة والاسم المستعار؛ هو حقٌّ ملكيّة يمكن لصاحبه التصرّف فيه واستغلاله والتنازل عنه، بيد أنَّ الأمر مختلف بالنسبة للاسم الحقيقيَّ حيث ذهب الرأي الراجح بالفقه إلى أنَّ طبيعة الحقِّ بالاسم الحقيقيّ تتمثل بأنَّه حقٌّ من الحقوق الشخصية والتي تختلف تماما عن حق الملكيّة. [1]

6- وأخيرا فإنَّ الاسم الحقيقيّ؛ هو اسم ملزَم قانونيا يجب على المكلّفين به اتّخاذه وتسميّة من يلزمون قانونا بتسميتهم، في حين إنَّه لا يوجد ما يوجب قانونا أن يتّخذ الشخص اسماً مستعاراً، كما لا يوجد إلزام على الجمهور أن يعتادوا مناداة الأشخاص بأسماء شهرة. [2]

المبحث الثاني

خصائص الاسم

تختلف خصائص الاسم بحسب الزاوية التي ينظر من خلالها للاسم؛ فمن نظر للاسم باعتباره واجبا ذكر له خصائص ومميزات تتفق مع هذه الطبيعة، ومن نظر للاسم باعتباره حقا، ميَّزه بخصائص تتفق وهذه الطبيعة، بل وإنَّ هنالك من قال: إنَّ الاسم الحقيقي ذو طبيعة مزدوجة، هو من ناحيةٍ واجب، ومن ناحيةٍ أخرى حقٌّ، وعلى ضوء تعدُّد الزاويا التي ينظر لها للاسم؛ فإنَّ للاسم خصائص متعددة، وهذا يقتضي تحديدها وبيانها باعتبار الاسم واجباً هذا من جهة وباعتبار الاسم حقا من جهة اخرى، وهذا ما سوف نتناوله من خلال المطلبين الآتيين.

---

[1] انظر في ذلك، فرج، (1987)، **المدخل للعلوم القانونية**، المرجع السابق، ص422، وانظر، منصور، **نظرية الحق**، المرجع السابق، ص306، وانظر، قاسم، (2012) **المدخل لدراسة القانون**، المرجع السابق، ص333-334، وانظر، القيام، خالد رشيد،(1999)، **مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون، المبادئ العامة لنظريتي القانون والحق**، كلية الحقوق- جامعة مؤتة- الطبعة الأولى، ص248، وانظر، محمد، **المدخل إلى القانون**، المرجع السابق، ص123، وانظر، يحيى، عبدالودود، (1393 هـ)، **المدخل لدراسة القانون – نظرية الحق**، بدون دار نشر أو رقم طبعة، ص 46-47.

على الرغم من أن هنالك رأي بالفقه ذهب إلى أن الحق بالاسم الحقيقي ما هو إلا حق ملكية وقد تعرض هذا التكييف القانوني للاسم لعدة انتقادات سيتم بيانها عند الحديث عن التكييف القانونية للاسم في مرحلة لاحقة من هذه الدراسة.

[2] سلامة،(1960)، **محاضرات في المدخل للعلوم القانونية**، المرجع السابق، ص191-193.

المطلب الأوّل

خصائص الاسم باعتباره واجباً

إنَّ الاسم باعتباره واجباً يكون أمراً ملزماً لكل فرد من أفراد المجتمع هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يكون الاسم من حيث المبدأ غير قابل للتبديل والاستبدال، وسنعرض لكل من ذلك في فرع مستقل :

الفرع الأوّل

إلزاميّة الاسم

نظراً لارتباط الاسم بمصلحة الجماعة، فيقع واجب على كل فرد من أفراد المجتمع؛ أن يكون له اسم يدل عليه، ويميّزه عن غيره من أفراد المجتمع، وذلك منعاً لاختلاط أفراد المجتمع بعضهم ببعض ولضمان استقرار المعاملات.[1]

وعليه فإنَّ الفرد في المجتمع يلتزم باستعمال وذكر اسمه الحقيقيّ في كافة الأوراق والمعاملات الرسمية وغير الرسمية، وإلّا فقد يعرِّض نفسه للمساءلة القانونية في الحالة التي يخفي فيها اسمه الحقيقي وينتحل اسماً آخر، بيد أنَّ درجة أهميّة استخدام الاسم الصحيح للشخص في الأوراق والمعاملات الرسميّة هي أعلى وأكثر أهمية منها في المعاملات الفرديّة الخاصة، حيث ذكرنا -فيما سبق- إنَّه يمكن للفرد استخدام اسم الشهرة أو الاسم المستعار الذي يخفي اسمه الحقيقيّ في المعاملات الخاصة غير الرسميّة، في حين إنَّ استخدام اسم الشهرة أو الاسم المستعار في المعاملات الرسميّة بقصد ارتكاب جرم، يعرّض الفرد للمساءلة القانونيّة التي قد تنطوي في بعض الحالات على جناية.[2]

إنَّ هذا الإلزام المتعلق باتخاذ اسم يقتصر على الاسم الحقيقيّ ويقع على عاتق الفرد المسؤول عن التسمية، فمثلاً يتوجب على الأب تسمية مولوده في حين إنَّ المولود غير ملزم به، بل لا يستطيع أن يسمّي نفسه، أمَّا الأسماء الأخرى؛ كاسم الشهرة والاسم المستعار، فلا يوجد ما يلزم قانوناً باتخاذها - كما بيّنا -، وهذا بالطبع يتفق وطبيعة هذه الأسماء، ذلك أنَّ اسم الشهرة والاسم المستعار يرتبطان إمَّا بإرادة الشخص أو برغبة الجمهور، ويكون لها أهداف وغايات أخرى غير مرتبطة بالصالح العام، في حين إنَّ الاسم الحقيقيّ للفرد مرتبط بتحقيق الصالح العام مما يؤكد مدى إلزاميته.[3]

---

(1) منصور، **نظرية الحق**، المرجع السابق، ص331.

(2) عبد الرحمن، (1975 - 1976)، **الحقوق والمراكز القانونية**، المرجع السابق، ص197.

(3) سلامة، (1960)، **محاضرات في المدخل للعلوم القانونية**، المرجع السابق، ص191-193.

وإنَّ هذه الإلزاميّة للاسم الحقيقيّ تفرض على الفرد عدم إمكانيّة تغيير اسمه وذلك لضمان استقرار المعاملات والحدِّ من حالات الاحتيال التي قد تترتب بناءً على تغيير الاسم، ومع ذلك فإنَّ هذا لا يمنع من وجود مسوّغات لتغيير الاسم كما إن ذلك لا يمنع من تصحيح الأخطاء الواردة بالأسماء وهو ما سوف نتناوله في الفرع القادم.

الفرع الثاني

تصحيح الاسم وتغييره

مرَّ معنا أنَّ الاسم الحقيقيّ هو اسم إلزاميّ الهدف منه؛ تحقيق استقرار المعاملات منعاً لضروب الغش والاحتيال مما يحتمُّ تحقيقاً لهذه الغاية؛ عدم السماح بتغيير الأسماء، إلّا أنَّه ومع ذلك قد تكون هناك مسوّغات لتصحيح وتغيير الأسماء؛ فما المقصود بتصحيح الاسم؟ وما المقصود بتغيير الاسم؟ وما الفرق بين هذا وذاك؟ وما هي مبررات تصحيح و تغيير الأسماء؟ وما الإجراءات المتبعة لذلك؟ وما الجهة المختصّة بتصحيح و تغيير الاسم؟ وما الأثر القانونيّ المترتب على تصحيح أو تغيير الأسماء؟.

أولاً : تصحيح الأسماء :

يقصد بتصحيح الاسم؛ هو تصويب يتم بإجراء على واقعة شابها أحد الأخطاء المادية أو القانونية، وعليه فإنَّ التصحيح يستند إلى ادِّعاء بوجود خطأ معين.[1]

ومن المتصوَّر حدوث أخطاء في تسجيل الأسماء في السجل المدنيّ،[2] وهذه الأخطاء من المتصوَّر أن تصدُر عن الشخص الذي يقدِّم الوثائق إلى دائرة الأحوال المدنيّة والجوازات،[3] كما

---

[1]**تمييز حقوق رقم 1999/356، بتاريخ 2000/7/18**، (المصدر - القسطاس) وانظر كذلك، **تمييز حقوق رقم 2013/2115، بتاريخ 2013/9/2.**

[2] السجل المدني هو السجل الأساسي الذي يسجل فيه البيانات الخاصة بالأسر الأردنية، ووقوعات الأحوال المدنية استناداً إلى الوثائق الثبوتية.

وهذا ما نصت عليه **المادة الثانية** من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته رقم **(9)** لعام **(2001) المنشور بالجريدة الرسمية رقم (4480) على الصفحة رقم (1204) بتاريخ 2001/3/18..**

[3]**المقصود بالوثيقة هي كل مستند يثبت أو يؤيد طلباً من الطلبات المقدمة في أي شأن من شؤون الأحوال المدنية بما في ذلك التبليغ والإخبار والبيان المقصود بالتبليغ هي الوثيقة التي يحررها المكلف بالتبليغ عند حدوث أي ولادة أو وفاة.**

والمقصود بالإخبار هي الوثيقة التي يحررها الطبيب أو القابلة عند حدوث الولادة أو يحرره الطبيب عند حدوث وفاة.

من المتصوَّر حدوث الخطأ من جانب الموظَّف المكلَّف بتثبيت هذه الوقوعات،[1] فهل هذا يعني أنَّهُ ولهدف المحافظة على استقرار المعاملات لا يمكن تصحيح مثل هذه الأخطاء؟

في الحقيقة لقد أجاز القانون تصحيح الأخطاء الماديّة والكتابيّة التي تقع في السجل المدنيّ بما فيها الأخطاء التي تقع في تسجيل الأسماء، وذلك من خلال اتَّباع الطرق القانونيّة المتعلقة بذلك،[2] وهنا نتساءل عن أسباب التصحيح وعن الإجراءات القانونيّة المتبعة لغايات تصحيح الاسم؟

بداية الأمر نقول: إنَّ أسباب تصحيح الأسماء هي واحدة، حسب غاية ومقصود المشرِّع من السماح للأفراد بتصحيح أسمائهم؛ ألا وهي وجود خطأ في تسجيل الأسماء، وعليه فإنَّ وجود الخطأ في تسجيل الأسماء هو العلِّة والسبب الوحيد الذي يسمح للأفراد بتصحيح أسمائهم، سواء صدر هذا الخطأ عن الأفراد عند تقديم وثائقهم إلى الموظَّف المختص أم صدر هذا الخطأ عن الموظَّف المختص ذاته؟ فالعبرة إذاً لوجود الخطأ لا بالجهة التي صدر عنها هذا الخطأ،[3] وقد سار الاجتهاد القضائيّ في هذا الاتجاه حيث قضى بأنه : **(الواقعة المسجَّلة بشكل صحيح ودون خطأ حين تسجيلها لا تقبل التصحيح؛ لأنَّها صحيحة بالأصل.....الخ)**[4]

وعليه فإنَّ وجود خطأ في التسجيل هو جوهر أو مناط دعوى أو طلب تصحيح الاسم، وهو السبب الوحيد- كما بيّنّا- لإمكانية تصحيح الاسم، أمَّا إجراءات تصحيح الاسم فإنَّها تختلف حسب الجهة المختصَّة بالنظرفي طلب أو دعوى التصحيح، وعليه فإنَّه لا بدَّ لنا من الحديث أولاً عن الجهة المختصَّة بتصحيح الأخطاء التي وقعت بالأسماء، ومن ثمَّ بيان وتوضيح إجراءات تصحيح الأسماء.

والمقصود بالبيان هو كل محرر يصدر عن أمين المكتب المسؤول من أعمال الأحوال المدنية والجوازات بالواقعة نقلاً عن سجل الواقعات لإدخالها في السجل المدني، انظر في ذلك مادة رقم 2 من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته رقم (9) لعام 2001.

[1] **المقصود بالوقوعات كل حادثة أحوال مدنية من ولادة أو زواج أو طلاق أو وفاة وما ينشأ عنها. انظر، المادة (2) من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته رقم (9) لغام 2001.**

[2] نصت المادة **(32)** فقرة **(أ)** من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته على ما يلي: **"أ- يتم تصحيح الأخطاء المادية والكتابية الواردة في قيود الأحوال المدنية بقرار يصدر عن لجنة مؤلفة من أمين المكتب ومساعده ويتم تصحيح قيود الأحوال المدنية المتعلقة باسم العائلة واسم المولود غير الشرعي واسم اللقيط بقرار من لجنة يشكلها المدير العام برئاسته استناداً إلى الوثائق الرسمية".**

[3] انظر في ذلك، البدراوي، عبد المنعم، (1966) **المدخل للعلوم القانونية- النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق،** دار النهضة العربية- بيروت،، بدون رقم طبعة، ص566-557.

[4]**تمييز حقوق رقم 2013/2115 بتاريخ 2013/9/2** (المصدر- القسطاس).

إنَّ الجهة المختصَّة بتصحيح الأسماء تختلف باختلاف الاسم المراد تصحيحه فإنْ كان الاسم المراد تصحيحه هو الاسم الأوّل للفرد أو اسم والده أو جدّه الملحق بالاسم الأول فإنَّ محكمة الصلح هي المختصَّة بنظر دعوى تصحيح الاسم[1]، إلّا أنَّه يستثنى من ذلك تصحيح اسم المولود غير الشرعي واسم اللقيط،[2] بمعنى آخر فإنَّ محكمة الصلح وإنْ كانت مختصَّة بالنظرفي دعوى تصحيح الاسم الأول والثاني والثالث للشخص، فإنَّ ذلك مرهون بأن يكون ذلك الشخص مولوداً شرعياً وغير لقيط.

أمَّا تصحيح اسم المولود غير الشرعيّ واسم اللقيط، فإنَّه من اختصاص لجنة يشكّلها ويترأسّها المدير العام لدائرة الأحوال المدنيّة، كما أنَّ تصحيح الخطأ الوارد باسم العائلة لجميع أفراد المجتمع يكون كذلك من اختصاص لجنة يشكّلها ويترأسّها مدير عام دائرة الأحوال المدنيّة.[3]

أمَّا إجراءات دعوى تصحيح الاسم فيتبع في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في قانون محاكم الصلح وقانون أصول المحاكمات المدنيّة من حيث إعداد لائحة الدعوى وقيدها ودفع الرسوم المقررة وتقديم البينة،[4] وتقدَّم الدعوى من كل شخص له مصلحة وتقام الدعوى في مواجهة دائرة الأحوال المدنيّة والجوازات يمثلها المحامي العام المدنيّ.[1]

---

[1] نصت المادة **(35)** فقرة **(أ)** من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته على أنه **"أ- مع مراعاة أحكام الفقرة ب من هذه المادة تختص محاكم الصلح في دعاوى إلغاء وتصحيح قيود الأحوال المدنية في سجل الواقعات وفي السجل وفي سجلات وزارة الصحة، كما تختص بالنظر في دعاوى قيد الولادة والوفاة وتثبيت التفاصيل والواقعات الخاصة بها إذا كان التبليغ عن الولادة والوفاة بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (34) من هذا القانون وعلى المدعي الذي ليس له رقم وطني أو قيد مدني إرفاق شهادة جنسية صادرة عن الدائرة مع لائحة الدعوى، كما للمحكمة في هذه الدعاوى سماع أي بينة تراها ضرورية للتثبت من التفاصيل والواقعات الخاصة بالولادة والوفاة".**

[2] اللقيط هو المولود الذي يتم العثور عليه ولا يعرف أبواه ونسبه أما المولود الغير شرعي فهو الطفل الذي يولد نتيجة علاقة خارج إطار العلاقة الزوجية نتيجة علاقة غير شرعية، وهو ما سنأتي على بيانه لاحقا.

[3] نصت المادة **(32)** فقرة **(أ)** من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته على ما يلي: **"أ- يتم تصحيح الأخطاء المادية والكتابية الواردة في قيود الأحوال المدنية بقرار يصدر عن لجنة مؤلفة من أمين المكتب ومساعده ويتم تصحيح قيود الأحوال المدنية المتعلقة باسم العائلة واسم المولود غير الشرعي واسم اللقيط بقرار من لجنة يشكلها المدير العام برئاسته استنادًا إلى الوثائق الرسمية".**

[4] نصت المادة **(7)** من قانون محاكم الصلح على ما يلي: **"تقيد الدعوى عند تقديمها إلى قاضي الصلح وترسل صورة عن محضرها مربوطة سند التبليغ يبين فيه لزوم حضور المدعى عليه في اليوم المعين للمحاكمة وتجري التبليغات وفقاً للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية".**

أما إجراءات طلب التصحيح للاسم العائليّ أو اسم اللقيط أو اسم المولود غير الشرعي، فإنَّ القانون لم ينص على إجراءات محددة إلا أنَّه يمكن القول إنَّ الأمر يتم إمَّا من خلال طلب يقدم إلى دائرة الأحوال المدنيّة من أيِّ شخص صاحب مصلحة، وإمَّا أن يتمَّ تصحيح الخطأ دون تقديم طلب من أيِّ شخص وخاصّة إذا كان الخطأ صادراً عن موظف الدائرة المختصَّة .

ونرى أنَّه لا مبرر ولا مسوِّغ لجعل الاختصاص المتعلّق بتصحيح الأسماء تارةً لمحكمة الصلح وتارةً أخرى للجنة يشكّلها ويترأسّها مدير عام الأحوال المدنيّة، بل كان الأجدر على المشرِّع جعل هذا الاختصاص لجهة واحدة وذلك لعدم وجود ما يبرر هذه التفرقة من ناحية، ومن ناحية أخرى كي لا يحدث خلط وتضارب لأفراد المجتمع حول الجهة الواجب اللجوء إليها لتصحيح الأسماء، وخاصة في الحالة التي يحدث فيها الخطأ بالاسم الأوّل وباسم العائلة في ذات الوقت، فليس من المبرر اللجوء إلى جهات متعددة ومختلفة لتصحيح هذا الخطأ، الأمر الذي قد

ونصت المادة **(9)** فقرة **(أ)** من ذات القانون على أنه: **"في اليوم المعين للمحاكمة يستدعي القاضي الطرفين وبعد أن يتلو على المدعى عليه لائحة الدعوى يطلب منه الإجابة عليها خلال مدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تلاوة لائحة الدعوى وللمحكمة تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة".**

ونصت المادة **(10)** من ذات القانون على ما يلي: **"أ- على المدعي أن يقدم بيناته الخطية المؤيدة لدعواه وقائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المدة المبينة في الفقرة (أ) من المادة (9) من هذا القانون".**

ب- على المدعى عليه أن يقدم بيناته الخطية المؤيدة لجوابه مع قائمة بيناته الخطية الموجودة تحت يد الغير وقائمة بأسماء الشهود وعناوينهم الكاملة والوقائع التي يرغب في إثباتها بالبينة الشخصية لكل شاهد على حده خلال مدة خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ ختم المدعي لبيناته، ولقاضي الصلح تمديد هذه المدة مرة واحدة لمدة مماثلة وإذا تخلّف المدعى عليه عن تقديمها خلال تلك المدة يحرم من حقه في تقديم البينة الدفاعية".

ج- للمدعي خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ ختم المدعى عليه لبيناته أن يقدم بينة الداحضة".

= د- إذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد عن ألف دينار ولم تكن قيمتها مقدرة لغايات الرسوم يجوز لقاضي الصلح ولسبب مبرر منح الخصوم مدة إضافية لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً لتقديم البينات إضافة لما هو مقرر في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة".

هـ- يجوز للخصم توجيه اليمين الحاسمة في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أمام محكمة الموضوع".

(1) نصت المادة (32) فقرة (و) من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته على ما يلي: **"يمثل الدائرة في الدعاوى التي تقام عليها المحامي العام المدني أو من يفوضه خطياً من موظفي الدائرة ويمثلها في الدعاوى التي تقيمها المحامي العام المدني أو أمين المكتب في دائرة اختصاصه".**

يؤدي إلى حدوث تناقض واختلاف، ولهذا نرى جعل الاختصاص بنظر تصحيح الأسماء لجهة واحدة، ونقترح في هذا السياق جعل المسألة من اختصاص محكمة الصلح؛ وذلك كونها الأجدر بالتحقق من مدى مبررات وصحة التصحيح من جهة، ومن جهة أخرى لا يعقل أن يكون الخصم هو ذاته الحكم وذلك لو كان الاختصاص للجهة المعنية من دائرة الأحوال ذاتها.

ثانياً : التغيير :

يقصد بتغيير الاسم الرغبة في استبدال الاسم بآخر لأسباب معيّنة،[1] وعليه فإنَّ تغيير الاسم لا يستند إلى وجود خطأ في تسجيله وإنَّما يستند إلى نيَّة التغيير والاستبدال لأسباب خاصة، وهذا الأمر ما يميِّز التغيير عن التصحيح.

ونجد أنَّ المشرِّع الأردنيّ لم ينص في قانون الأحوال المدنيّة على المحكمة المختصَّة بنظر دعوى تغيير الاسم وإنَّما اكتفى بالقول في المادة **(32)** فقرة **(هـ)** من قانون الأحوال المدنيّة على ما يأتي: **تقام دعوى تغيير بينات قيود الأحوال المدنية أمام المحكمة المختصَّة من قبل صاحب القيد أو وليه إذا كان الأمر يتعلق بالاسم أو تاريخ الولادة أو مكانها أو الجنسية أو الإقامة أو من قبل أي شخص ذي مصلحة إذا تعلَّق الأمر بالوفاة أو بواقعة الزواج أو الطلاق أو النسب وما يتفرّع عن أي منها".**

وبذلك فإنَّ المشرِّع الأردنيّ لم يجعل الاختصاص بتغيير الاسم لمحكمة الصلح أو للجنة مُشكَّلة من مدير عام الأحوال كما فعل في مسألة تصحيح الاسم، ولذلك لا بدَّ لنا من تطبيق القواعد العامَّة في هذا الشأن.

وحيث لم يرد نصٌّ في قانون الأحوال المدنيّة، ولا في قانون محاكم الصلح يجعل من محكمة معينة مختصَّة بالنظر في دعوى تغيير الاسم، وإنَّ المادة **(30)** من قانون أصول المحاكمات المدنيّة قد نصّت على أنّه: **"تختصّ محكمة البداية بالنظر والفصل في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاص محكمة أخرى بمقتضى أي قانون نافذ المفعول...الخ"**، وعليه فإنَّ محاكم البداية التي تعتبر صاحبة الولاية العامَّة تكون هي صاحبة الصلاحيّة بالنظر والفصل في دعاوى تغيير الأسماء.[2]

وفي هذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز حيث جاء في أحد قراراتها: **"وحيث إنَّ قانون الأحوال المدنيّة قد اهتمَّ بمواده المتعددة بطلبات التصحيح وحدَّد المحكمة المختصَّة بنظرها والحالات التي تخضع لطلب التصحيح، ولم يتطرق إلى طلبات التغيير بالرغم من أنَّه قد نصَّت**

---

[1] **تمييز حقوق رقم 2014/1246 بتاريخ 2014/12/2، وتمييز حقوق رقم 2011/3138 بتاريخ 2012/1/22 (المصدر - القسطاس)**

[2] لمزيد من التفصيل حول اختصاص محاكم البداية، الكيلاني، محمود، (2006)، **شرح قانون اصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، عمان – الاردن، ص 149 وما بعدها.

المادة (35) منه إلى جواز التمييز والتصحيح بناءً على قرار يصدر عن المحكمة المختصَّة المنصوص عليها وبأنَّ فقرات وبنود المادة (35) منه قد اهتمَّت بشكل خاصٍّ وصريح بالتصحيح فيما أفردت له من نهج أتباع وأصحاب علاقة وواقعات محدَّدة ولم تتطرق بنودها إلى دعوى التغيير مطلقاً، وهي التي لم تنكر وجودها بما ورد بالمادة (35) منها، ورغم ذلك أيضاً فقد نصَّت المادة (38) من ذات القانون صراحة على اختصاص المحاكم الصلحيّة بالنظر في دعوى تصحيح القيود ولم تتطرق إلى دعوى التغيير أبداً.

إزاء ذلك كله فإنّه يستفاد من جواز التغيير وجواز التصحيح وحيث إنَّ قانون الأحوال المدنيّة قد رسم طريق التصحيح وحدَّد المحكمة المختصَّة بذلك دون أن يبين المحكمة المختصَّة بالتغيير أيضاً فإننا نجد لطالما أنَّ دعوى المدَّعي هي طلب تغيير وليس تصحيحاً فإنَّ محكمة البداية هي المختصَّة بنظرها وظيفياً".[1]

بالإضافة إلى ذلك فإنَّ هذا الاختصاص لمحاكم البداية في دعاوى تغيير الأسماء لا ينحصر بالاسم الأول للشخص ولا باسم والده أو جده بل يمتد ليشمل كذلك اسم العائلة، وهو ما يستنتج من عموم نصّ المادة **(32)** فقرة **(هـ)** من قانون الأحوال المدنيّة، حيث جاء النص"... **تُقام دعوى تغيير بينات قيود الأحوال المدنيّة أمام المحكمة المختصَّة من قبل صاحب القيد أو وليه إذا كان الأمر يتعلق بالاسم...الخ".**

وحيث إنَّ عموم النص قد جاء بشأن دعوى تغيير الاسم بشكل عامّ دون تحديد الاسم الأوّل أو الثاني أو الثالث أو اسم العائلة، فإنَّ هذا يعني أنَّ اختصاص محاكم البداية ينعقد إذا كانت الدعوى تتعلق بتغيير الاسم ويستوي في ذلك ان كان التغيير ينصب على الاسم الأوّل أو الثاني أو الثالث أو اسم العائلة، وهذا يمكن استنتاجه كذلك من خلال نصَّ المادة **(32)** فقرة **(أ)** من قانون الأحوال المدنيّة التي حصرت اختصاص الجنة التي يشكلها المدير العام بنظر طلبات التصحيح لاسم العائلة فقط ولم تمنح الاختصاص لهذه اللجنة بنظر طلبات تغيير اسم العائلة، إزاء ذلك فأن الاختصاص بنظر دعاوى تغيير الاسم ينعقد بدون أدنى شك لمحكمة البداية صاحبة الولاية العامة.

---

[1] **تمييز حقوق رقم 1999/3456 بتاريخ 2000/7/18** (المصدر - القسطاس) / ونجد ان محكمة التمييز قد جانبها الصواب بالقول بان محكمة البداية هي المختصة وظيفيا والصحيح ان محكمة البداية مختصة بنظر هذه الدعوى نوعياً .

وفي هذا الاتجاه سار الاجتهاد القضائيّ،[1] حيث ذهبت محكمة العدل العليا في أحد قراراتها إلى ما يأتي: **"...نجد أنَّ المادة (32) الفقرة (أ) من قانون الأحوال المدنيّة والجوازات قد نصَّت إلى أنَّه يتمُّ تصحيح الأخطاء الماديّة والكتابيّة الواردة في قيود الأحوال المدنيّة بقرار يصدر من لجنة مؤلَّفة من أمين المكتب ومساعده ويتمُّ تصحيح قيود الأحوال المدنيّة المتعلقة باسم العائلة واسم المولود غير الشرعيّ واسم اللقيط بقرار من لجنة يشكلها المدير العام برئاسته واستناداً إلى الوثائق الرسميّة.**

يتبين من هذا النص أنَّ اختصاص اللجنة بخصوص اسم العائلة جاء حصراً بالتصحيح فقط... ومن ناحية أخرى فإنَّ المادة (32) المذكورة نصَّت على التصحيح في قيود الأحوال المدنيّة في حين إنَّ الفقرة (ه) منها نصَّت على التغيير ولكن ليس من بينها اسم العائلة، ومن هذا يتبين أنَّ هذه المادة تفرّق بين التصحيح والتغيير، وحيث إنَّ اللجنة بقرارها الطعن، أصدرت القرار المشكوَّ منه بعدم الموافقة على تغيير اسم عائلة المستدعي من الشيشاني إلى أرسلان، وهو ليس من اختصاصها وإنَّ الجهة المختصَّة بنظر تغيير اسم العائلة يعود للمحاكم النظامية بصفتها صاحبة الولاية العامّة".[2]

ونرى أنَّ جعل الاختصاص بطلبات تصحيح أو تغيير الأسماء يتوزّع بين ثلاث جهات أمراً لا يوجد ما يبرره، بل إنَّه قد يؤدي إلى كثير من الخلط لدى أفراد المجتمع وقد يؤدي إلى كثير من الاختلاف والتناقض بين القرارات والأحكام، ولهذا ندعو توحيد جهة الاختصاص في دعاوى تصحيح وتغيير الأسماء؛ لتفادي هذه السلبيات ولعدم الجدوى والفائدة من توزيع هذا الاختصاص.

أمّا إجراءات دعوى تغير الاسم فإنَّه يتبع في شأنها ما هو منصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنيّة،[3] ويجب أن تكون أسباب دعوى تغيير الاسم مبررة ومقبولة وجديّة وإلّا سوف ترد الدعوى لعدم وجود مبرر قانونيّ لها.[4]

---

[1] **محكمة العدل العليا قرار رقم 2012/267 بتاريخ 2012/10/23 والقرار رقم 2012/360 بتاريخ 2012/12/27 محكمة العدل العليا والقرار رقم 2013/505 بتاريخ 2014/4/9 محكمة العدل العليا والقرار رقم 2013/88 بتاريخ 2013/5/29 محكمة العدل العليا،** (المصدر – القسطاس)

[2] **عدل عليا قرار رقم 2013/202 بتاريخ 2013/1/8**، (المصدر – القسطاس)

[3] انظر المادة **(56 و 57)** من قانون أصول المحاكمات المدنية .

[4] ذهبت محكمة استئناف معان في القرار رقم **2015/897 الصادر بتاريخ 2015/6/8** إلى ما يلي: **(وبالرجوع إلى أوراق هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها نجد أن المدعي أسس دعواه بتغيير اسم عائلته من العزازمة إلى الضيافين في قيود وسجلات الأحوال المدنية كون عائلة العزازمة هي – العائلة الكبيرة وتضم العديد من الفروع والأفخاذ وإنه يعود لعائلة الضيافين... وجاء بأقوال الشهود إن المدعي غير متضرر باسم عائلته العزازمة وأنه يرغب بتغيير اسم عشيرته إلى الضيافين وأن عائلة المدعي**

غير أنّنا نتساءل عن مدى تأثير تغيير الاسم على الأوضاع القانونيّة القائمة بمعنى آخر هل لتغيير الاسم أيّ أثر على ما تمَّ من معاملات أو تصرفات بالاسم القديم قبل التغيير؟

في حقيقة الأمر؛ إنَّ تغيير الاسم لا يغير الشخص ذاته، وبالتالي تبقى كافة الأوضاع القانونيّة السابقة على تغيير الاسم كما هي - فمثلاً- لو كان اسم الشخص في عقد الإيجار: (عناد عليّ)، ثم تغيّر هذا الاسم ليصبح: (محمد عليّ)، فإنَّ هذا التغيير لا يؤثر على شخصه وعلى حقوقه في عقد الإيجار،[1] بل وأكثر من ذلك فإنَّ الشخص - فمثلاً- لو كان قد أقام دعوى ما ضد شخص ما ثم تغيَّر اسمه أو اسم خصمه بعد إقامة الدعوى، فإنَّ ذلك التغيير لا يؤثر على صحة الخصومة.[2]

أما عن موقف الشريعة الإسلامية فنجد أنه يستحسن تغيير الأسماء غير الملائمة (القبيحة) إلى أسماء ملائمة (حسنة) فقد ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه – (أن زينب كان اسمها برَّه، فقيل : تزكّي نفسها، فسمَّاها رسول الله – صلى الله عليه وسلم زينب). وعن ابن عباس قال:

الأساسي هي عشيرة العزازمة وأن الضيافين فخذ من عشيرة العزازمة... مما تقدم نجد أن البينة التي قدمها المدعي أثبتت أن اسم عائلته هو العزازمة وأن رغبته بتغيير اسم هذه العائلة إلى الضيافين هو أمر لا يستوجب قانوناً لعدم توفر الشروط القانونية وبخلاف ذلك تبقى سجلات الأحوال المدنية عرضة للتغيير تبعاً لرغبات الأشخاص في تغيير اسم عائلتهم متى أرادوا ورغبوا بذلك مما يتعين معه رد هذه الدعوى).

وفي القرار رقم 2008/12657 الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ 2008/4/14 ذهبت المحكمة إلى ما يلي: (أما بالنسبة للسبب الثاني من حيث زعم المستأنف أن اسمهُ شحدة يسبب الخجل والأذى النفسي ففي ذلك نجد أن هذا الأمر لا يشكل سبباً مقبولاً لتغيير اسمه خاصةً وأن اسم جده شحدة)، وفي قرار آخر لمحكمة استئناف عمان رقم 2015/20274 الصادر بتاريخ 2015/5/28 جاء فيه ما يلي:- (وفي ذلك نجد أن الدعوى المقامة للمطالبة بتغيير اسم ابن المدعي من عناد إلى معاذ الذي لم يبلغ أسبوعاً من عمره عند إقامة الدعوى قد قدم المدعي بيانات شخصية ثبت من خلالها أن المدعي وزوجته كانا قد اتفق على تسمية مولودهما الوحيد باسم معاذ إلا أن والده أطلق عليه اسم عناد على اسم جده دون موافقة والدته وقد سبب هذا الأمر خلافات ما بين الزوجين وحيث من الثابت أن الطفل من مواليد 2015/1/4 وأن تغيير اسمه إلى معاذ من شأنه أن ينهي الخلافات بين الزوجين إضافة إلى أن اسم عناد فيه دلالة غير محببة ولا يناسب الطفل فإن الحكم له بتغيير اسم ابنه ليس فيه ما يخالف القانون) (المصدر - القسطاس)

[1] **تمييز حقوق رقم 2001/471 بتاريخ 2001/3/18**، (المصدر - القسطاس).

[2] **تمييز حقوق رقم 2005/889 بتاريخ 2005/7/10**، (المصدر - القسطاس).

(كانت جورية اسمها برَّه فحوَّل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اسمها جورية)، وكان يكره - صلى الله عليه وسلم - أن يقال خرج من عند برّه).[1]

وبهذا فإنّ الشريعة الإسلاميّة تجيز تغيير الأسماء انطلاقا من مبرر عدم ملائمة الاسم وقبحه بالنسبة إلى معنى الاسم، فضابط تغيير الأسماء بالشريعة الإسلامية هو مدى ملائمة الاسم للمعاني الحسنة من عدمه، ذلك أنّ الشريعة الإسلاميّة - كما بينا- توجب حسن اختيار الأسماء ولهذا تجيز الشريعة الإسلاميّة تغيير الاسم إن لم يكن حسن.

خلاصة القول: إنَّه من الجائز تغيير الأسماء وذلك بالاستناد إلى أسباب ومبررات جديّة ومقبولة قانوناً.[2]

المطلب الثاني

خصائص الاسم باعتباره حقّا

سبق وأن قلنا إنَّ الاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة، وبالتالي فإنَّ الاسم يثبت له جميع الخصائص التي تتمتّع وتمتاز بها هذه الحقوق من حيث المبدأ،[3] وعليه فإنَّ الاسم يمتاز ويتمتّع بخصائص عديدة باعتباره حقّا يمكن لنا إجمالها بما يأتي :

الفرع الأوّل

الحقُّ في الاسم من الحقوق العامة[4]

إنَّ حقَّ الإنسان باسمه ليس حقًّا ماليا بالأساس وإنَّما هو حقٌّ من الحقوق العامة التي تثبت لكل إنسان؛ كحقِّ الحريّة الشخصيّة وحريّة الدين والقول والفكر، وذلك الحقُّ يثبت للإنسان دون الالتفات إلى جنسه أو جنسيته أو لونه أو دينه، وهذا الحقُّ في الاسم يثبت للإنسان بمجرد

---

[1] **الإمام النووي، (1986)، الأذكار**، دار العلوم الحديثة، بيروت، ص258

[2] ونرى أنه من الأسباب المعقولة والمقبولة تغيير الاسم الحقيقي للشخص واستبداله باسم الشهرة أو الاسم المستعار حيث اعتاد الناس على إطلاقه على ذلك الشخص وقد عرف به.

[3] تتميز الحقوق اللصيقة بالشخصية بعدة خصائص منها أنها حقوق عامة ومطلقة كما أنها حقوق غير مالية وهي غير قابلة للتصرف ولا تنقل بالميراث ولا تخضع هذه الحقوق لنظام التقادم، لمزيد من تفصيل. انظر، فرج، توفيق حسن، (1987)، **المدخل للعلوم القانونية - القسم الثاني**، الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت، ص977 وما بعدها، وانظر كذلك، البكري، عبد الباقي، و البشر، زهير، **المدخل لدراسة القانون، القسم الثاني**، بيت الحكمة، بغداد، بدون رقم طبعة وسنة نشر ص259.

[4] المقصود بالعمومية هنا ليس اعتبار الحق بالاسم أو الحقوق اللصيقة بالشخصية من طائفة الحقوق العامة وإنما المقصود أن من اهم الخصائص التي يتميز بها الحق بالاسم والحقوق اللصيقة بالشخصية بشكل عام بأنها حقوق تثبت للناس كافة، وهو ما سوف يتم بيانه لاحقاً.

ولادته،[1] وفي هذا الاتّجاه سار المشرِّع الأردنيّ حيث أوجب على الأفراد عند التبليغ عن الولادة أن يشمل نموذج التبليغ على عدة أمور ومنها؛ أن يذكر اسم المولود على ألّا يكون هذا الاسم مخالفا للنظام العام،[2] كما أوجب المشرِّع الأردنيِّ في حالة إيجاد طفل أو حتى في حالة المولود غير الشرعيَّ أن يتمَّ تسميته حسب الطرق والأنظمة الموضحة في القانون.[3]

---

[1] انظر في ذلك د. مرقس، سليمان، (1987)، **الوافي في شرح القانون المدني "1" المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي لتقنين المدني**، الطبعة السادسة، بدون دار نشر، ص823.

[2]نصت المادة **(15)** من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته على ما يأتي:

أ- يجب أن يشمل نموذج التبليغ على البيانات الآتية :

1. **يوم الولادة وتاريخها وساعتها ودقيقتها ومكانها.**
2. **اسم المولود وجنسه؛ ذكر أو أنثى على ألّا يكون الاسم مخالفاً للقيم الدينية والاجتماعية أو فيه مساس بالنظام العام.**
3. **اسم كل من الوالدين من ثلاثة مقاطع ورقمه الوطني وجنسيته وديانته ومحل إقامته ومكان قيده المدني ورقمه.**

[3]نصت المادة **(19)**، من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته على ما يلي :-

أ- كل من وجد طفلا حديث الولادة عليه تسليمه إلى مركز الشرطة في المدن وإلى مختار القرية في القرى التي لا يوجد فيها مركز للشرطة، مبيناً الزمان والمكان والظروف التي وجده فيها مع تسليم ما وجد عليه من ملابس وغيرها.

ب- على مركز الشرطة أو المختار تنظيم محضر بالواقعة يبين فيه عمر المولود بعد الاستئناس برأي طبيب الحكومة والعلامات الفارقة فيه ليسلّم مع المولود إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص المعتمدين من وزارة التنمية الاجتماعية، لتبليغ واقعة الولادة إلى أمين المكتب لتدوينها خلال المدة القانونية المقررة بعد اختبار أسماء منتحلة مناسبة للمولود ووالديه ويعتبر دين الدولة ديناً للمولود وإذا ظهر من يدّعي نسب الطفل إليه،بعد تدوين واقعة الولادة في السجلات وأبرز حكماً قضائياً قطعياً بذلك يلحق الطفل به ويغير الأسماء تبعاً لذلك.

ج- إذا كان المولود الذي عثر عليه حياً فعلى الشرطة أن تنظم محضراً بذلك بعد الاستئناس برأي طبيب الحكومة عن عمر الطفل ووقت وفاته وأسبابها ويتم تسجيل الوفاة في هذه الحالة في سجل الواقعات ولا يعطى اسما للمولود إلا إذا ادّعى أحد والديه نسبه إليه وأبرز حكماً قضائياً قطعياً بذلك.

وكما نصت المادة **(20)** من نفس القانون :-

أ- إذا كان المولود غير شرعي، فلا يذكر اسم الأب والأم أو كليهما معاً في سجل الولادة (إلا بناءً على طلب خطي منهما أو من أي منهما مؤيداً بحكم قضائي قطعي) وعلى أمين المكتب أن يختار اسماً للوالدين، ويعتبر باطلاً كل تسجيل لولادة تم خلافاً لأحكام هذه المادة فيما يتعلق بذكر اسم الأب والأم.

ب- **بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تمت ولادة المولود غير الشرعي لدى المذكورين في المادة (14) الفقرة (أ) بند (3) و(4) بذكر اسم الأم الوالدة وعلى أمين المكتب اختيار اسم منتحل للأب.**

وعليه فإنَّ الاسم من الحقوق العامَّة والتي بالغالب لا تتدخل إرادة صاحبه في اختياره، وحتى عند طلب تغيير الاسم أو تصحيحه فإنَّ المسألة لا تتوقف - كما بيَّنّا سابقا- على إرادة الشخص وحده بل لابدَّ من اتّباع الإجراءات القانونيّة المطلوبة لذلك، وأن تكون هناك مبررات ودوافع مشروعة لتبرير طلب تصحيح الاسم أوتغييره، فالاسم يلازم الإنسان طوال حياته حتى مماته، ويستخدمه الإنسان في كافة تصرفاته اليوميّة،[1] وهو - كما سبق أن أوضحنا - يميّز الإنسان داخل أسرته كما يميّزه خارج أسرته و بين أفراد المجتمع.

فالحقّ بالاسم يثبت للإنسان بمجرد كونه إنسانًا، فالإنسانيّة هي الشرط الوحيد لاكتساب الحقِّ بالاسم، فهذا الحقُّ يثبت لكل فرد في المجتمع دون تمييز شخص عن الآخر، بيد أنَّه لا يقصد بأنَّ الحقَّ في الاسم من الحقوق العامة هو أنَّ هذا الحقَّ من طائفة الحقوق العامة بل إنَّ المقصود بالعمومية هنا هو إنَّ الحقَّ بالاسم من الحقوق التي تثبت للناس كافة، فالحقِّ بالاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة والتي تعدُّ من طائفة الحقوق الخاصة وليست العامة، والمقصود بالعموميّة - كما أوضحنا - هو ثبوت الحقِّ بالاسم لمجرد كونك إنساناً.[2]

الفرع الثاني

عدم قابلية الاسم للتصرّف فيه

- ذكرنا سابقاً - أنّ الاسم من حيث المبدأ ليس له قيمة مادية إلّا أنَّ أهمية الاسم تكمن بأنَّه ضرورة اجتماعيّة لتمييز الشخص عن غيره سواء داخل أسرته أو خارجها، كما أنّ الاسم ضرورة قانونيّة لمعرفة الأسرة التي ينتمي إليها الشخص لغايات النسب والميراث وغيرها من الضرورات القانونيّة، وبالتالي فإنّ الاسم لا يقبل بطبيعته أنَّ يكون محلا للتصرُّف فيه، فهو يخرج عن دائرة التعامل[3].

فالاسم في بعض الوجوه - كما يرى بعض الفقه [4] - يشبه شكل الإنسان وإن كان شكلاً غير ملموس وغير مرئيٍّ، وعليه فإنَّه من الطبيعيّ أن يكون ممنوعاً من التصرُّف فيه

---

[1] سعيد، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدني**، المرجع السابق، ص137.

[2] انظر في ذلك، العتيبي، رياض، (2002)، **علم أصول القانون**، الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد، ص340

[3] انظر في ذلك، أحمد، محمد عادل عبد الرحمن، أحمد (محمد شريف عبد الرحمن)، (2010)، **مقدمة القانون المدني، نظرية الحق**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص263.

[4] انظر في ذلك د. سلامة، (1960)، **محاضرات في مدخل للعلوم القانونية**، المرجع السابق، ص191.

سواء بين الأحياء أو لما بعد الموت،ومع ذلك فقد ذهب أغلب الفقه[1]– وبحقٍّ- إلى أنَّ هذا الحظر المفروض على التصرُّف بالاسم ليس مطلقا وإنَّما مرتبطا باعتبارات تميِّز الأشخاص داخل أو خارج الأسرة، وعليه فإنَّ الضرورة تقدّر بقدرها وأنَّ منع التصرُّف بالاسم يتحدد نطاقه بحدود الغرض المقصود منه، ويترتب على ذلك إمكانيّة التصرُّف بالاسم أو النزول عنه أو السماح للغير باستعماله في غير الغرض أو الاعتبارات المقصودة للاسم، ولذلك لا يوجد مايمنع حينئذٍ من التصرُّف فيه أو النزول عنه أو الترخيص للغير باستعماله، ومن الأمثلة على ذلك حالة اتّخاذ الاسم الشخصيّ اسماً تجارياً، فهنا يصبح الاسم من ناحية استخدامه في التجارة اسما تجاريا وبالتالي يعطي للشخص حقَّ التنازل عنه لغيره في استخدامه من هذه الناحية، وعليه فإنَّ الشخص المتنازل في هذه الحالة يستمر باستخدام اسمه الشخصيّ في حياته الخاصة بغير منازعة وذلك لكون التنازل قد انصبَّ على الاستخدام التجاريّ للاسم فقط[2].

كما يمكن للشخص الموافقة والسماح لأحد المؤلفين من استخدام اسمه في مؤلفاته ورواياته وقصصه وإطلاقه على الشخصيات الخياليّة فيها، أو حتى يمكن للشخص السماح لغيره باستعمال واستخدام اسمه كاسم مستعار في النواحي الأدبيّة والفنيّة،[3] حيث نلاحظ هناك أنّ هذا السماح والتصرّف في الاسم لا يتعارض -كما بينّا سابقا- مع الاعتبارات المقصودة من الاسم، وبهذا يمكن لنا القول إنَّ هذا النزول والسماح لغيره لا يعدُّ مخالفا لاعتبارات مقصودة من الاسم ولا يعني في ذات الوقت أنّه يمكن النزول والتصرّف بالاسم إلّا في الحالات التي تمّ بيانها سابقا وبعكس ذلك فإنّ النزول أو التصرّف بالاسم يعدُّ باطلا بطلانا مطلقا ولا يمكن الاحتجاج به.

الفرع الثالث

عدم قابليّة الاسم للتقادم

مرّ معنا أنَّ الاسم هو حقٌّ من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة، ويترتب على ذلك أنَّ الاسم لا يسقط ولا يكتسب بالتقادم، فمثلا لو لم يستخدمه الشخص لفترة طويلة من الزمن فإنّ ذلك لا

---

[1] انظر في ذلك د. (أبو الليل و إبراهيم)، **(1994)، نظرية الحق في القانون المدني**، المرجع السابق، ص114، وانظر كذلك، محمد، **المدخل إلى القانون**، المرجع السابق، ص124 و125، وانظر كذلك، عبد الرحمن، حمدي (2008)، **مبادئ القانون، نظرية القانون - نظرية الحق**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص267-268.

[2] انظر في ذلك، عبد الرحمن، حمدي، و سعد، سعيد، **مبادئ القانون، نظرية الحق، مصادر الالتزام وأحكامه**، دار الفكر العربي، بدون دار نشر ورقم طبعة، ص164-165.

[3] انظر في ذلك، كيره (حسن)، (1974)، **المدخل إلى القانون**، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص553.

يؤدي إلى سقوط حقِّه في استخدام الاسم، كما إنّه لو استخدم شخص ما اسما لفترة طويلة من الزمن وبشكل هادئ ومستمر فإنَّ ذلك لا يعطيه الحقَّ باكتساب هذا الاسم.[1]

إذاً إنَّ الاسم إذا أهمل استخدامه لفترات طويلة من الزمن فإنّ لصاحبه الحقَّ في أن يعود ويستخدم هذا الاسم وبالمقابل فإنَّ استخدام الشخص لاسم لا يعود له ولا يمتُّ له بصلة مهما طال الزمان لا يكسبه الحقّ بهذا الاسم بإجماع الفقهاء.[2]

ومع ذلك ظهر جانب في الفقه والقضاء الفرنسي يذهب للقول إنّ التقادم المكسب يسري على اكتساب الأسماء دون التقادم المسقط، ولكن ضمن شروط معينة يملك القضاء وحده السلطة التقديريّة في شأنها كمدة مرور الزمن -على سبيل المثال-،وقد انتقد جانب من الفقه هذا الاتجاه لا من حيث أخذه بالتقادم المكسب للأسماء وإنَّما من حيث عدم أخذه كذلك بالتقادم المسقط، ودافع أصحاب الرأي المخالف للاتّجاه الأخير بالقول إنَّ الأخذ بالتقادم المُكسب يعطي الخيار لأصحاب الشأن في أن يستمرَّ في استعمال الاسم الذي يحمله أو أن يترك استعماله وإنَّ الأخذ بالتقادم المسقط يتعارض مع حقوق الأشخاص الذين قد يكونون أهملوا استعمال اسم لفترة من الزمن مما يضرّ بهم أضراراً دون حقّ.[3]

ومع ذلك فإنَّنا نرى - وبحقٍّ - أنَّ الاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة وهو حقٌّ غير ماليّ وبالتالي فإنَّ التقادم بشقيه المكسب والمسقط لا يسري على الحقّ في الاسم،اضف إلى ذلك فان الاسم الحقيقي للشخص لا يشترط لاكتسابه ان يتم استعماله وان يكون هذا الاستعمال ممتد ومستمر كما ان الاسم ليس شيء مادية يقع عليه الحيازة وهو حق له طبيعة خاصة مما يدعونا للقول بانه لا يكتسب بالتقادم ولا يسقط بالتقادم ومع ذلك فإنَّ الاسم -كما يرى أغلب الفقه- إن تحوَّلَ إلى حقٍّ من الحقوق المالية فإنَّ التقادم يسري عليه باعتباره حقًّا ماليا يخضع لما تخضع له سائر الحقوق المالية هذا من جهة [4]، ومن جهة اخرى فان التقادم المكسب والمسقط يسري

---

[1]انظر، (أبو الليل، إبراهيم)، (1994)، **نظرية الحق في القانون المدني**، المرجع السابق، ص114.

[2]انظر في ذلك، (احمد و احمد)، (2010)، **مقدمة القانون المدني**، المرجع السابق، ص 263-264 وانظر كذلك، محمد، **المدخل إلى القانون**، المرجع السابق، ص125، وانظر كذلك، عبد الرحمن، **الحقوق والمراكز القانونية**، (1975 - 1976)، المرجع السابق، ص268، ونظر، أبو سعود، (2005)، **النظرية العامة للحق**، المرجع السابق، ص76.

[3] اشار إلى هذا الجانب ، د. جبر، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدني**، المرجع السابق، ص160-161.

[4]انظر في ذلك، عبدالرحمن، **الحقوق والمراكز القانونية**، (1975- 1976)، المرجع السابق، ص202. وانظر كذلك، كيره، (1974)، **المدخل إلى القانون**، المرجع السابق، ص554. انظر كذلك (أبو الليل و إبراهيم)، (1994)، **نظرية الحق**، المرجع السابق، ص114.

على الحق باسم الشهرة والاسم المستعار وذلك بالنظر إلى طبيعة هذه الاسماء وطرق اكتسابها التي تتطلب الاستمرار والامتداد والعلانية والوضوح بإستخدام الاسم.

الفرع الرابع

عدم جواز الحجز على الاسم

ان الاسم وسيلة لتمييز الاشخاص داخل وخارج الاسرة، ويستخدم الشخص اسمه في كافة النواحي والمجالات المختلفة فكل شخص له اسم أو بأقل تقدير له الحق بأن يكون له اسم، والغاية والعبرة من هذا الحق هو لتمييز الاشخاص بعضهم عن بعض ولتجنب وقوع الخلط بين الاشخاص ما امكن، فالاسم حق له طبيعة وخصوصية وغايات مختلفة عن سائر الحقوق الاخرى ليس الهدف منها تحقيق مكاسب مادية بل تحقيق ضرورات اجتماعية وقانونية تسموا على كافة الحقوق المالية.

وبذلك فإنَّ العلّة في عدم جواز الحجز على الحقِّ بالاسم هي إنَّ الاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة وهو حق خاص وضروري لكل شخص وبالتالي فإنَّ الحقَّ بالاسم - كما ذكرنا - هو حقٌّ غير ماليّ يبنى عليه أنَّ الاسم لا يكون محلا للحجز، ومع ذلك فإنَّ الاسم إن أصبح حقا ماليا فيمكن إلقاء الحجز عليه لأنَّه بذلك يكون هناك محلاً للحجز، وفي هذه الحالة يقع الحجز على الاسم التجاري بإعتباره عنصر من عناصر الذمة المالية للشخص وهذا بالضرورة لا يمنع الشخص المحجوز على اسمه التجاري من استعمال اسمه الحقيقي حتى وان كان الاسم الحقيقي هو ذاته الاسم التجاري وذلك في حدود الحياة الخاصة للشخص بعيدا عن الحياة التجارية، بمعنى آخر فان الحجز على الاسم التجاري لا يقيد أو يمنع الشخص من استخدام اسمه الحقيقي في حياته المدنية انما ينصب الحجز على منع الشخص وتقييده في استخدام اسمه في حياته التجارية [1].

فالاسم الحقيقي للشخص لا يعتبر - كما بيّنا - من الحقوق الماليّة وهو بذلك لا يدخل في عناصر الذمّة الماليّة للإنسان، وبالتالي فإنَّه لا يمكن إيقاع الحجز عليه لأنَّه من جهة لا يوجد محل للحجز كما أنّه من جهةً أخرى لا يستفاد من الناحية العمليّة من الحجز عليه لو فرضنا جدلاً إمكانيّة الحجز عليه.[2]

---

[1] انظر في ذلك، أبو سعود، (2005)، **النظرية العامة للحق**، المرجع السابق، ص76.

[2] انظر في ذلك (احمد و احمد)، (2010)، **مقدمة القانون المدني**، المرجع السابق، ص264.

المبحث الثالث

كيفيّة اكتساب الأسماء والتكييف القانونيّة للاسم

مرّ معنا أنَّ الاسم يمتاز بالإلزاميّة وأنَّه غير قابل للتبديل والاستبدال وأنَّه لا يخضع للتقادم وأنَّه حقٌّ غير ماليّ وغير قابل للحجز وأنَّه غير قابل للتنازل، ومن خلال هذه الخصائص يمكن لنا الخوض والبحث في النظريات التي ظهرت حول الطبيعة القانونيّة للاسم، ولكن قبل كل ذلك وحتى تتضح مدى صحة هذه النظريات التي ظهرت لمحاولة إيجاد التكييف القانونيّ للاسم، وقبل كل ذلك لابد لنا من بيان طرق اكتساب الاسم.

وعليه سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نبيّن في المطلب الأول طرق اكتساب الأسماء، أمَّا الثاني فنتناول فيه النظريات التي حاولت بيان طبيعة الأسماء.

المطلب الأوّل

طرق اكتساب الأسماء

مرّ معنا أنَّ الاسم هو وسيلة لتمييز الشخص داخل وخارج أسرته، ولذلك نتساءل عن كيفيّة اكتساب الشخص للاسم وهل للشخص حريّة في اختيار اسمه؟

إن للاسم طرقا متعددة لاكتسابه وباختلاف هذه الطرق تحدد مدى حريّة الأشخاص في اختيار أسمائهم ولهذا سنتحدث في هذا المطلب عن طرق اكتساب الأسماءوسنخصص لكل طريقة من طرق اكتساب الأسماء فرعا مستقلا.

الفرع الأوّل

النسب

يعتبر النسب هو الطريق الطبيعيّ والمباشر لاكتساب الأسماء، فالنسب هو الذي يقع من زواج صحيح أو من زواج فاسد بعد الدخول، والزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحلُّ له شرعا لتكوين أسرة وإيجاد نسل،[1] ويكون الزواج صحيحا إذا توافرت فيه جميع أركانه وكافة شروط صحته،[2]أمَّا الزواج الفاسد فهو كل عقد زواج توفَّر فيه الإيجاب والقبول إلّا أنّ العقد فقدَ

---

[1]نصت المادة **(5)** من قانون الأحوال الشخصية رقم **(36)** لسنة **2010** على أنه :- **" الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل. .. الخ "**

[2]للمزيد حول صحة عقد الزواج انظر المواد من **(8)** إلى **(36)** من قانون الأحوال الشخصية رقم **(36)** لسنة **2010.**

أو اختلَّ فيه شرط من شروط صحته التي ورد النصّ عليها في المادة**(31)** من قانون الأحوال الشخصيّة رقم**(36)** لسنة **2010**.[1]

فإذا نتج عن هذا الزواج نسل فإنَّه يثبت النسب فيه، وبالتالي فإنَّه لوالدي الطفل الحقَّ في تسمية المولود، والسؤال الذي يدور هنا حول من له الحقُّ في تسمية المولود، فهل هو حقٌّ للأب أم للأمّ أم لغيرهما ؟

إنَّ الإجابة على هذا السؤال يقتضي منّا تتبع نصوص المواد المتعلقة في هذا الشأن حيث نجد أنّ المشرِّع الأردنيّ في المادة **(38)** من القانون المدنيّ رقم **(43)** سنة1976 نصّ على أنَّه:**" يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء أولاده. "** إذاً فقد أقرَّ المشرِّع الأردنيّ أَنّ لكل شخص اسما ولقبا ويلحق لقبه بأسماء أولاده. وعليه فإنَّ اسم الأب واسم الجدّ واسم العائلة من الأسماء التي تلحق باسم المولود وجوبا في حالة الزواج الصحيح أو الزواج الفاسد بعد الدخول ولا حريّة في هذا الشأن.[2]

أمَّا فيما يتعلق باسم المولود فنجد المشرِّع الأردنيّ قد نصَّ في المادة **(14)** من قانون الأحوال المدنيّة وتعديلاته على أنَّ:

أ-الأشخاص المكلّفين بالتبليغ عن الولادة هم:

1- الوالد أو الوالدة.

2-أيّ من الأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة.

---

[1]نصت المادة **(31)** من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي :- **" الحالات الآتية يكون عقد الزواج فيها فاسداً :**

أ- تزوج الرجل بمن تحرم عليه بسبب الرضاعة.

ب- تزوج الرجل بامرأة يحرم عليه الجمع بينها وبين زوجته.

ج- تزوج الرجل بامرأة فوق أربع زوجات.

د- تزوج الرجل بمطلقته ثلاثاً ما لم تنكح زوجاً غيره.

هـ- الزواج بلا شهود أو بشهود غير حائزين للأوصاف المطلوبة شرعاً.

و- زواج المتعة والزواج المؤقت.

ز- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة (35) من هذا القانون إذا كان العاقدان أو أحدهما غير حائز على شروط الأهلية حين العقد أو مكرهاً.

[2]حيث تنص المادة **(15)** فقرة **(أ)** بند رقم **(3)** من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته على أنه :

أ- يجب أن يشتمل نموذج التبليغ على البيانات الآتية:-

"3- اسم كل من الوالدين من ثلاثة مقاطع ورقمه الوطني وجنسيته وديانته ومحل إقامته ومكان قيده المدني ورقمه".

3-الأطباء ومديري المؤسسات؛ كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحيّة وغيرها عن الولادات التي تقع فيها.

4- القابلة القانونيّة.

5- المختار.

ب- لا يقبل التبليغ إلّا من المكلّفين المنصوص عليهم في الفقرة(أ) من هذه المادة وتكون مسؤوليّة التبليغ متدّرجة حسب التسلسل المبيّن في تلك الفقرة.

ج-إذا تكرّر تبليغ واقعة الولادة فتعتمد تلك التي تمّ التبليغ عنها من قبل الشخص الأوّل بالتبليغ وإذا تساوى المبلغان بالدرجة تسجّل الواقعة الأسبق في التبليغ.

كما نصَّ المشرِّع الأردنيّ في المادة **(15)** من ذات القانون على ما يأتي:

1. **يجب أن يشمل نموذج التبليغ على البيانات الآتية:**

أ- يوم الولادة وتاريخها وساعتها ودقيقتها ومكانها.

ب- اسم المولود وجنسيته؛ ذكر أو أنثى على ألّا يكون الاسم مخالفا للقيم الدينيّة والاجتماعيّة أو فيه مساس بالنظام العام.

وبتتبع النصوص الوارد ذكرها أعلاه فإنَّنا نجد أنَّ حقَّ تسمية المولود يفهم وفقا لهذه النصوص أنَّه من حقِّ الوالد والوالدة والأقارب البالغين حتى الدرجة الرابعة والأطباء ومديري المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحيّة والقابلة القانونيّة وذلك كون نموذج التبليغ يجب أن يشتمل على عدة بيانات منها؛ اسم المولود فلو قام المختار بتبليغ عن واقعة الولادة فإنّه يتوجب عليه أن يقدّم نموذج التبليغ واردا فيه اسم المولود وفقا للنصوص واردة الذكر.

وفي ظلِّ هذه النصوص نرى أنَّ والدي المولود لا يستطيع تدارك تسمية المولود من قبل غيرهم إلّا من خلال أمرين؛ أولهما أن يقوما كذلك بالتبليغ عن الولادة لدى الدائرة المختصة فعندئذٍ وبمقتضى نصِّ المادة **(14)** فقره **(ج)** واردة الذكر فإنَّ تبليغ الوالدين عن الولادة هو الذي سوف يعتمد كونهما في الدرجة الأولى من المكلّفين بالتبليغ عن الولادة، وأمَّا الطريقة الثانية فإنَّها تكون من خلال دعوى تغيير الاسم وقد سبق الحديث عن هذه المسألة فنحيل لما تمَّ بيانه في هذا الشأن.

ولكنّنا نتساءل عن الحقّ في تسمية المولود هل هي للأب أم للأمّ أم حقّ لهما معا؟

-كما تقدّم- فإنّ التبليغ عن الولادة يجب أن يشتمل على اسم المولود فلو قامت الأمُّ- مثلاً- بالتبليغ عن الولادة واختيار اسم المولود ثم قام بعد ذلك الأب بالتبليغ عن ذات الولادة

واختيار اسم آخر للمولود فإنّه وبحسب أحكام المادة**(14)** فقرة**(ج)** قانون الأحوال المدنيّة سيعتمد نموذج التبليغ الذي تمّ من قبل الأمّ؛ كونهما متساويين بالدرجة وكون الأمّ هي الأسبق بالتبليغ.

وفي هذا المقام نتساءل فيما إذا رغب الأب بتغيير هذا الاسم من خلال اتّباع الإجراءات القانونية المطلوبة لتغيير اسم المولود الذي تمّ الحديث عنها مسبقا، فهل يقبل سبب عدم اختيار اسم المولود من قبل الأب أن يكون مبرراً مقبولا لتغيير الاسم؟

فالحقيقة لا يوجد نصٌ قانونيّ يعطي الأب حقّا شخصيا له في تسمية المولود دون غيره ؛ ومع ذلك وحيث إنَّ الأب هو ربُّ الأسرة،[1] وكونه الشخص المخوَّل قانونا وشرعا في إدارة أسرته وحيث إنَّ الشريعة الإسلاميّة تعطي الحقَّ في تسمية المولود للأب دون غيره كون المولود ينسب لأبيه لا إلى أُمِّهِ، فيُقالُ في إنشاءِ التسميةِ : فلانُ ابنُ فلانٍ، فلا يُقالُ ابنُ فُلانةٍ، و يُقالُ في دعائهِ ومُناداتهِ : يا ابنَ فلانٍ[2]، **وقد قال الله تعالى (**ادْعُوهُمْ لِآَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**)**[3]، كما أنّ المادة**(2)** فقرة**(2)** من القانون المدنيّ تنصُّ على أنّه:**" فإذا لم تجد المحكمة نصّا في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلاميّ الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلاميّة. "**

لذلك نرى أنه من المقبول اعتبار سبب عدم تسمية وموافقة الأب على اسم مولوده من أسباب قبول تغيير الاسم للمولود، ولكن بشرط إقامة دعوى تغيير الاسم خلال فترة معقولة ووجيزة بعد تسمية المولود يرجع امر تقدير هذه المدة للمحكمة المختصة، وذلك لأنه إذا مرّت فترة من الزمن ولم يقم الأب خلالها بإقامة دعوى تغيير اسم مولوده، فإنَّ هذا يدلُّ على عدم جديّة الأب وعدم أهميّة الاسم بالنسبة إليه.

---

[1] نصت المادة **(57)** من قانون الأحوال المدنية :

أ- لغايات هذا القانون تعني عبارة ربّ الأسرة :

1- الأب وفي حالة وفاته أو فقد الجنسية الأردنية أو تخليه عنها يكون ربّ الأسرة الزوجة وإذا كان له أكثر من زوجة تصرف كل زوجة مع أولادها دفتر عائلة بقيد مدني منفصل.

2- الزوجة في حالة فقد ربّ الأسرة أو غيبته المنقطعة عن المملكة وذلك لغايات التسجيل المدني.

3- أكبر الأولاد سناً من غير المتزوجين في حالة وفاة رب الأسرة وزوجته.

ب- يجوز للمدير بتنسيب أمين المكتب اتخاذ قرار معلل بتحديد رب الأسرة في الحالات التي لم يرد عليها النص في هذه المادة.

[2] بو زيد، بكر بن عبدالله، (1995)، **تسمية المولود – آداب وأحكام**، الطبعة الثالثة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ص 29

[3] الآية رقم **(5)** من سورة الأحزاب.

وإننا نرى بضرورة تعديل نصّ المادة **(14)** من قانون الأحوال المدنيّة وجعل الأب في المرتبة الأولى من المكلّفين بالتبليغ عن الولادة وذلك تماشيا مع موقف الشريعة الإسلاميّة وكذلك لتفادي إرهاق القضاء بدعاوى تغيير الاسم إن لم يتم تسمية المولود من قبل أبيه.

وأخيراً وليس آخراً فإنَّ النسب طريق طبيعيّ لاكتساب الأسماء فالاسم -كما ذكرنا- وظيفة تميّز الشخص بين أفراد أسرته وبين أفراد المجتمع، أمَّا اللقب فهو يعبر عن الانتماء لعائلة معينة ومن وظائفه تمييز الشخص خارج أفراد عائلته، كما ويعتبر تغيير الاسم من أسباب اكتساب الأسماء وحيث إنَّه تمّ بيان هذه المسألة سابقا فإننا نحيل بشأنها ما تم بيانه سابقا.

الفرع الثاني

اللقيط

اللقيط هو المولود الذي يتمُّ العثور عليه ولا يُعرَفُ أبواه ونسبه،[1] فهل يكتسب اللقيط اسما؟ وكيف يكتسب هذا اللقيط اسماً ؟ ومن الجهة المختصّة قانونا بتسمية اللقيط؟

بيّنا في الفرع السابق أنَّ النسب هو طريق طبيعيّ لاكتساب الاسم وعلى عكس ذلك فإنَّ اكتساب اللقيط اسماً يُعدُّ من الطرق غير الطبيعيّة لاكتساب الأسماء، ذلك أنَّ المشرِّع الأردنيّ قد أناط بأمين مكتب الأحوال المدنيّة؛[2] اختيار أسماء منتحلة مناسبة للقيط ووالديه، وقد أحسن المشرّع الأردنيّ بوجوب تسمية اللقيط وذلك كون الاسم -كما تقدّم- من الحقوق الشخصيّة التي تثبت للناس كافة ويهدف إلى تمييز الأشخاص داخل وخارج الأسرة، إذاً فاللقيط لا يُترك بدون اسم يميّزه عن غيره من الأشخاص ويستطيع أن يستخدم اللقيط اسمه في كافة نواحي الحياة سواء منها الأمور الحياتيّة اليوميّة أو في تصرفاته القانونيّة أو في معاملاته الخاصة.[3]

---

[1] ويعرف أيضاً بأنه اسم لحي مولود ضل أو طرحه أهله خوفا من العيله أو فرارا من تهمة الريبة، انظر في ذلك، أبو معيلق، وجيه عبدالله سليمان، (2006)، **أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة**، رسالة ماجستير، ص 7.

[2] عرفت المادة الثانية من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته أمين المكتب هو **" الموظف المسؤول عن أعمال الأحوال المدنية والجوازات في دائرة اختصاصه ".**

[3] نصت المادة **(19)** من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته على ما يلي :-

أ- كل من وجد طفلا حديث الولادة عليه تسليمه إلى مركز الشرطة في المدن ومختار القرية في القرى التي لا يوجد فيها مركز للشرطة، مبيناً الزمان والمكان والظروف التي وجد فيها مع تسليم ما وجد عليه من ملابس وغيرها.

ب- على مركز الشرطة أو المختار تنظيم محضر بالواقعة يبين فيه عمر المولود بعد الاستئناس برأي طبيب الحكومة والعلامات الفارقة فيه ليسلمها مع المولود إلى إحدى المؤسسات أو الأشخاص المعتمدين من

ولكن ماذا لو ظهر من يدّعي نسب الطفل اللقيط إليه فهل له الحق بتغيير اسمه؟

منح المشرِّع الأردنيّ للوالدي الطفل إذا ادّعى أي منهما أنّ الطفل اللقيط ينسب إليه الحقّ في تغير اسمه وذلك بعد تدوين واقعة الولادة في سجلات الأحوال المدنيّة والحصول على حكماً قضائيّا قطعيّا بنسبة الطفل إليه.[1]

ونرى أنَّ الحكمة من اشتراط المشرِّع الأردنيّ تدوين واقعة الولادة في سجلات الأحوال المدنيّة كشرط من شروط نسبة الطفل اللقيط لأبيه هي لغايات تنظيميّة؛ كي يحصل الطفل على كافة الوقائع التي تثبت في هذه السجلات لكل مولود من حيث بيان جنسيته ودينه ورقمه الوطنيّ ومكان إقامته وغيرها من القيود، كما أنّ المشرّع أحسن عند اشتراطه حصول من يدّعي نسب الطفل اللقيط إليه على حكم قضائيّ مكتسب الدرجة القطيعة كشرط من شروط نسب الطفل اللقيط إليه، وذلك لأنَّ عدم تنظيم هذه المسألة تجعل منها أمراً متروكا لرغبات الأشخاص دون رقيب أو حسيب مما قد يضرُّبالطفل اللقيط إن كان القصد من ادّعاء شخص ما بنسب الطفل إليه هو الحصول على مكاسب شخصيّة كالتجارة في الأعضاء البشريّة أو كالتجارة بالبشر.

إنَّ الأحكام السابقة تنطبق فيما لو وجد الطفل اللقيط حيّا أمَّا إذا وجد الطفل اللقيط ميّتا فإنَّه لا يعطى اسما حيث قضت المادة**(19)** فقرة**(ج)** من قانون الأحوال المدنيّة وتعديلاته على أنَّه: **"إذا كان المولود الذي عثر عليه ميّتا فعلى الشرطة أن تنظّم محضرا بذلك بعد الاستئناس برأي طبيب الحكومة عن عمر الطفل ووقت وفاته وأسبابها، ويتمّ تسجيل الوفاة في هذه الحالة في سجل الواقعات ولا يعطى اسم للمولود إلّا إذا ادّعى أحد والديه نسبه إليه وأبرز حكما قضائيّا قطعيّا بذلك"**.

ونجد أنَّ المشرِّع الأردنيّ قد جانبه الصواب بعدم إلزام الجهات المختصة بتسمية اللقيط إن وجد ميّتا وذلك كون واقعة الوفاة تسجّل في سجل الواقعات في دائرة الأحوال المدنيّة وكون

وزارة التنمية الاجتماعية لتبليغ واقعة الولادة إلى أمين المكتب لتدوينها خلال المدة القانونية المقررة بعد اختيار أسماء منتحلة مناسبة للمولود ووالديه ويعتبر دين الدولة ديناً للمولود وإذا حضر من يدّعي نسب الطفل إليه، بعد تدوين واقعة الولادة في السجلات وأبرز حكماً قضائياً قطعياً بذلك يلحق الطفل به ويتغير الأسماء تبعاً لذلك.

ج- إذا كان المولود الذي عثر عليه ميتاً، فعلى الشرطة أن تنظم محضراً بذلك بعد الاستئناس برأي طبيب الحكومة عن عمر الطفل ووقت وفاته وأسبابها ويتم تسجيل الوفاة في هذه الحالة في سجل الواقعات ولا يعطى اسم للمولود إلا إذا ادّعى أحد والديه نسبه إليه وأبرز حكماً قضائياً قطعياً بذلك.

[1] **انظر في ذلك المادة (19) فقرة (ب) من قانون الأحوال** المدنية رقم (9) لسنة (2001).

الشريعة الإسلاميّة تقضي بوجود تسمية المولود، وإن حصلت الوفاة وهو في الشهر الرابع في رحم أمّه، حيث جاء في مغني المحتاج : (**ولو مات المولود قبل التسمية استحب تسميته بل يسن تسمية السقط.**)[1]

ومع ذلك فإنَّ اللقيط إذا وجد ميتا إلا أنَّ أحد والديه ادّعى نسبه إليه وكان حاصلا على حكم من المحكمة المختصة ومكتسبا هذا الحكم الدرجة القطعيّة يقضي بنسبة الطفل اللقيط المتوفى إلى أحد والديه فإنّه أي؛ اللقيط يعطى اسما ويسجّل هذا الاسم في سجل الأحوال المدنيّة.[2]

الفرع الثالث

المولود غيرالشرعيّ

المولود غيرالشرعيّ هو الطفل الذي يولد نتيجة علاقة خارج إطار العلاقة الزوجية أي نتيجة علاقة غير شرعيّة،[3] وبهذا نجد الفرق بين المولود غيرالشرعيّ وبين اللقيط والتي تتمثل في كون اللقيط قد يكون نتيجة علاقة مشروعة أو غير مشروعة إلا أنّه لا يعرف والديه بيد أنَّ المولود غير الشرعيّ هو نتيجة علاقة غير مشروعة إلا أنَّه يُعرَف والداه.

وقد عالج المشرِّع الأردنيّ مسألة اكتساب المولود غيرالشرعيّ اسماً حيث جاء في المادة **(20)** من قانون الأحوال المدنيّة وتعديلاته ما يأتي:

أ- إذا كان المولود غيرشرعيّ، فلا يُذكر اسم الأب والأم أو كليهما معاً في سجل الولادة إلا بناءً على طلب خطيٍّ منهما أو من أي منهما مؤيداً بحكم قضائيّ قطعيّ. وعلى أمين المكتب أن يختار اسماً للوالدين، ويعتبر باطلاً كل تسجيل لولادة تمّت خلافاً لأحكام هذه المادة فيما يتعلق بذكر اسم الأب والأمّ.

ب- بالرَّغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا تمَّت ولادة المولود غير الشرعي لدى المذكورين في المادة (14) الفقرة (أ) بند (3) و(4) يذكر اسم الأم الوالدة وعلى أمين المكتب اختيار اسم منتحل للأب.

ومن خلال هذا النص يلاحظ أنَّ أمين مكتب الأحوال المدنيّة هو من يختار اسماً لوالدي المولود غير الشرعيّ إلا في الحالتين التي يتقدَّم فيها الأب أو الأمّ أو كليهما بطلب خطيّ لنسبة

---

[1] النووي، (1997)، **مغني المحتاج**، المرجع السابق، ص 393.

[2] المادة **(19/ج)** من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته .

[3] الجرجاني، الشريف علي بن محمد، (1995)، **التعريفات**، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ص 195.

المولود إليه مؤيداً ذلك بحكم قضائيّ مكتسب الدرجة القطعيّة يفيد بنسبة المولود له، وعندها يجب أن يذكر إلى جانب اسم المولود غير الشرعيّ اسم الأب واسم الأم أو كليهما بحسب الحال.

بيد أنَّه إذا تمّت الولادة لدى المستشفيات وعيادات الولادة والسجون والمحاجر الصحية أو لدى القابلة القانونيّة فلا بدَّ من ذكر اسم الأم مع اسم المولود غير الشرعيّ ويختار أمين مكتب الأحوال المدنيّة اسماً منتحلاً للأب.

غير أنَّ المشرِّع قد منع ذكر اسم الوالد أو الوالدة وإن طلب من أمين مكتب الأحوال المدنيّة ذكر اسم الوالد أو الوالدة في حالتين؛ إذا كان الوالدان من المحارم أو كانت الوالدة متزوجة وكان المولود غير الشرعيّ من غير زوجها وذلك لغايات المحافظة على النظام العام وعدم إثارة النزاعات والخلافات بين أفراد المجتمع.[1]

هذا في ما يتعلق باسم والدي المولود غير الشرعيّ فما هو الحال في ما يتعلق باسم المولود ذاته فمن الذي يختار له اسما ؟

من خلال استقراء نصوص المواد الواردة في هذا الشأن نجد أنَّ المشرَّع لم يذكر في النصوص التي عالجت مسألة المولود غير الشرعيّ فيما يتعلق بذكر اسم والديه من الذي يختار اسم المولود ذاته وعليه وحيث إنَّ والدي المولود غير الشرعيّ معروفان فإنَّه ينطبق على اختيار اسم المولود غير الشرعيّ أحكام اختيار اسم المولود الشرعيّ، فالأصل أن يتمَّ اختيار اسم المولود من قبل الوالد أو الوالدة أو الأقارب أو من قبل الأطباء بالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحيّة أو من قبل القابلات القانونيّة.[2]

أمَّا في الشريعة الإسلاميّة فالمولود غير الشرعيّ لا ينسب لأبيه وينسب لأمه وأهل أمه نسبة شرعيّة صحيحة حيث جاء في صحيح البخاري: (الولد للفراش والعاهر الحجر.)[3]

---

[1] نصت المادة **(22)** من قانون الأحوال المدنية وتعديلاته على ما يلي:

استثناء من أحكام المواد 19و 20و21 من هذا القانون، يحظر على أمين المكتب ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وإن طلب إليه ذلك في أي من الحالتين اللآتيتين:

أ- إذا كان الوالدان من المحارم.

ب- **إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها.**

[2] انظر ما تم بيانه في ما يتعلق بتسمية المولود الشرعي (النسب)

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، المرجع السابق، ص 1457.

الفرع الرابع

التبنيّ

يعرف التبنيّ بأنَّه نظام قانونيّ يقصد به تقليد الطبيعة ومحاكاتها في خلق السلطة الأبويّة خلقاً مجازيّاً عن طريق القياس.[1]

وإن كان نظام التبنيّ في بعض الدول نظاما يعمل به ويكتسب الطفل المتبنى اسم المتبني وعائلة،[2] غير أنَّ نظام التبنيّ بالأردن لا يُعمل به كونه محرَّما بالشريعة الإسلاميّة منعاً للآثار السلبيّة التي تنتج عن التبنيّ فضلاً عن أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، [3] فقد قال الله تعالى: **(وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** [4] **"صدق الله العظيم"**، كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنّه غير أبيه فالجنّة عليه حرام) [5].

ولهذا نجد أن المشرَّع الأردنيّ نصّ في المادة (162) من قانون الأحوال الشخصيّة على ما يأتي: **" لا يثبت النسب بالتبنيّ، ولو كان الولد المتبنى مجهول النسب "**.

بيد أنَّه يُعمل في الأردن بنظام يسمّى بالاحتضان وهو قريب في صورته من نظام التبنيّ، فنتساءل عن المقصود بالاحتضان وهل هذا النظام يكسب الطفل المحتضن اسماً؟

يمكن لنا تعريف الاحتضان بأنَّه إلحاق طفل مجهول النسب بأسرة قائمة مكونة من زوجين ضمن الشروط التي وضعها القانون.[6]

---

[1] انظر في ذلك، الجبوري، ببرك فارس حسين، (2004)، **حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير**، بدون دار نشر ورقم طبعة، ص33.

[2] مثل فرنسا وروسيا لمزيد من تفصيل انظر، جبر، (1990)، **النظام القانونية للاسم المدني**، المرجع السابق ص22-23، منصور، **نظرية الحق**، المرجع السابق، ص304.

[3] محمد، فواز إسماعيل، (2013)، **التبني وبدائله**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد السابع، العدد الثالث عشر،، بدون رقم صفحة.

[4] الآية رقم **(4)** من سورة الأحزاب.

[5] ورد هذا الحديث في، محمد، فواز إسماعيل، (2013)، **التبني وبدائله**، المرجع السابق، بدون رقم صفحة.

[6] تنص المادة **(4)** من تعليمات الاحتضان رقم **5216** لسنة **2013** على ما يأتي:

الشروط الواجب توافرها في طلب الاحتضان:

1. **أن يكون طالب الاحتضان أسرة قائمة مكونة من زوجين.**
2. **أن يدين بالدين الإسلامي أو أن يمضي على إسلامهما ثلاث سنوات على الأقل بحجة إسلام موقعة.**
3. **عدم قدرة الزوجين أو كليهما على الإنجاب.**

وتماشياً مع أحكام الفقه الإسلاميّ ومراعاة للنظام العام ولعدم اختلاط الأنساب فلم يمنح المشرِّع الأردنيّ الحقّ للعائلة المحتضنة في إكساب الطفل المحتضن اسم العائلة المحتضنة، كما لم يمنح المشرِّع الأردنيّ الحقّ للعائلة المحتضنة باختيار اسم للمولود وهذا ما يفهم من نصّ المادة **(8)** فقرة **(6)** من تعليمات الاحتضان رقم **5216** لسنة **2013** حيث جاء فيها ما يأتي: **"**
بعد صدور قرار الموافقة الخطيّة على طلب الأسرة على المديريّة الفنيّة القيام بما يأتي:
6- تحويل الزوجين إلى دائرة الأحوال المدنيّة و الجوازات للسير في إجراء استخراج شهادة الميلاد ودفتر العائلة وجواز سفر للطفل المحتضن شريطة ألّا ينسب إلى أسرة طالبة الاحتضان."[(1)]

وعليه فإنَّ نظام التبنيّ وما يقابله في الأردن من نظام الاحتضان لا يعدُّ وسيلة لاكتساب الأسماء في الأردن على عكس بعض الدول - كما بيّنا سابقاً – والطفل المحتضن يكتسب اسمه بذات الطريقة التي تكتسب بها الاسماء.

4- ألا يقل عمر الزوج عن (35) ولا يزيد عن (55) عاماً وألا يقل عمر الزوجة عن (30) ولا يزيد على (50) عاماً.

5- أن يقيم الزوجان في مكان إقامة مشترك.

6- أن يكون قد مضى على زواج الأسرة الراغبة بالاحتضان مدة لا تقل عن خمس سنوات.

7- ألا يقل الدخل الشهري الخاص بالأسرة عن (500) دينار.

8- ألا يقل عمر الطفل المنوي احتضانه عن خمس سنوات للزوجة التي تجاوزت (45) عاماً والزوج الذي تجاوز (50) عاماً.

9- أن توفر الأسرة الخاصة للطفل كافة أشكال الرعاية المطلوبة (التربوية، الصحية، النفسية، المادية، الاجتماعية) وأن يتمتع الزوجان بأوضاع صحية وجسدية تمكنهما من القدرة على تنشئة الطفل تنشئة سليمة.

10- أن يكون طالبا الاحتضان غير محكومين بجناية أو جنحة مخلة بالآداب والأخلاق العامة أو من ذوي الأسبقيات.

11- أن تتسم العلاقة الأسرية بين الزوجين بالمودة والترابط والانسجام.

12- أن يقدم طلب الاحتضان موقعاً من قبل الزوجين.

13-**على الأسرة الحاضنة أن تحقق الحرمة الشرعية للطفل المحتضن الذكر يتم إرضاعه من طرف الزوجة، أما إن كانت الطفلة المحتضنة أنثى يتم إرضاعها من طرف الزوج.**

[(1)]**تعليمات الاحتضان 5216 لسنة 2013 صادرة بموجب المادة (3) من نظام رعاية الطفولة من الولادة حتى سن (18) رقم 34 لسنة 1972.**

الفرع الخامس

الزواج

لقد بين المشرِّع الأردني أنَّ اسم الشخص ولقبه لا يلحق إلا بأسماء أولاده،[1] وعليه فإنَّ اسم الزوج وفقاً لنظام القانون الأردنيّ لا يلحق باسم الزوجة والعكس بالعكس فتبقى الزوجة محتفظة باسم والدها وعائلتها وكذلك الزوج، فالزواج لا يعدُّ وسيلة وقف الأنظمة القانونيّة في الأردن لاكتساب الأسماء.

غير أنَّ الزواج في بعض الدول قد يمنح تارةً للزوجة الحقّ في استعمال لقب عائلة الزوج وفي أحيان أخرى يمنح الزوج الحقّ في استعمال لقب زوجته وفي بعض الدول الأخرى يوجب على الزوجة استعمال لقب زوجها غير أنَّ هذا الحقّ في استعمال اللقب مرتبط بوجود العلاقة الزوجيّة وجوداً وعدماً.[2]

المطلب الثاني

التكييف القانونيّة للأسماء

تعددت النظريات التي حاولت بيان طبيعة الاسم القانونيّة ويرجع سبب هذا التعدد لاختلاف النظرة لطبيعة الاسم، فمن ينظر إليه من زاوية أنَّه حقّ حاول تكييف الاسم بأنَّه حقّ ملكيّة وحقّ عائلي من حقوق الأسرة وحقّ من الحقوق الشخصيّة ومن ينظر إليه من زاوية أنّه واجب حول تكييفه بأنّه مجرد نظام إداريّ تفرضه الدولة على الأشخاص للتمييز بينه ومنع الاختلاط، وعليه سنحاول في هذا المطلب تسليط الضوء على هذه النظريات لمحاولة معرفة ما هو التكييف القانونيّ السليم للاسم.

---

[1] تنص المادة **(38)** من القانون المدني الأردني على أنه **"يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء أولاده"**

[2] انظر في ذلك، جبر، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدني**، المرجع السابق، ص24- 25.

انظر كذلك، سرور، محمد شكري، (1996)، **النظرية العامة للحق**، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة، القاهرة،، ص158- 159.

الفرع الأوّل

الاسم حق من حقوق الملكية

ذهب أنصار هذا الاتجاه[1]؛ إلى أنّ للشخص على اسمه حقَّ ملكيّة، وأنَّ الشخص يمتلك اسمه وهذا الحقّ هو حقّ ملكيّة على شيء معنويّ، وحاول أنصار هذا الاتجاه من خلال تكييف حقّ الشخص على اسمه بأنّه حقّ ملكيّة توفير كامل الحماية القانونيّة للاسم، حيث يستطيع الشخص وفقاً لهذه النظرية الدفاع عن أيِّ اعتداء قد يلحق بالاسم بل وأكثر من ذلك حيث يستطيع الشخص عند وقوع اعتداء على اسمه المطالبة بالتعويض دون أن يقع عليه عبء إثبات الضرر وذلك كون مجرد الاعتداء على اسم الشخص فإنَّ ذلك في حدِّ ذاته ضرر يسمح للشخص المطالبة بما لحقه من ضرر نتيجة هذا الاعتداء.[2]

وعلى الرَّغم مما تحمله النظرية من وسيلة حماية للدفاع عن أيِّ اعتداء على اسم الشخص ووقف هذا الاعتداء ومنعه بل وحتى التعويض لصاحب الاسم بمجرد الاعتداء إلا أنَّ هذه الغاية النبيلة لم يسلم أصحاب هذه النظرية من النقد، ويمكن لنا إجمال الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية بما يأتي:

أولاً : حقّ الملكيّة حقّ ماليّ أي أنَّ حقّ الملكيّة يردُّ على الأشياء الماديّة :

حيث إنَّ حقَّ الملكيّة حقٌّ ماليّ قابل للتصرف فيه، ذلك أنَّ حق الملكيّة يعدُّ من الحقوق الماليّة التي يمكن تقويمها بالنقود والتي تدخل في عناصر الذمّة الماليّة للشخص وبالتالي فإنَّ حقَّ الملكيّة على هذا النحو يدخل في دائرة التعامل، ولا يمكننا القول إن حقَّ الشخص على اسمه من الممكن أن يقدر بمبلغ من النقود، وبالتالي فهو يخرج عن دائرة التعامل بحيث لا يستطيع الشخص -كما بيّنا سابقاً - أن يتصرّف فيه أو يتنازل عنه ولا ينتقل الحقّ بالاسم بالميراث.[3]

وعليه فإنَّه لا يمكن إزاء هذا التناقض تكييف الحق بالاسم على أنَّه حقّ ملكيّة. ويرى البعض بأنَّ تكييف الحقَّ بالاسم بأنّه حقّ ملكيّة يرجع سببه للخطأ التاريخيّ الذي وقع فيه أنصار هذا الاتجاه الذي يتمثل في الخلط الذي كان سائداً في فرنسا قديماً أيام الإقطاع عندما كان يمنح

---

[1] عبدالله، فتحي عبد الرحيم، (1978) **دروس في مقدمة العلوم القانونية، نظرية الحق**، مكتبة الجلاء الجديدة، بدون رقم طبعة، ص97- 98. حماد، رأفت محمد، **النظرية العامة للحق (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر أو رقم طبعة، ص77.

[2] انظر، عبد الرحمن، (1975 – 1976)، **الحقوق والمراكز القانونية**، المرجع السابق، ص192-193.

[3] انظر، عدوي، مصطفى عبد الحميد، (1998)، **مبادئ القانون، نظرية الحق**، بدون دار نشر ورقم طبعة، ص202، انظر كذلك، قاسم، (2012)، **المدخل لدراسة القانون**، المرجع السابق، ص331.

للنبلاء الإقطاعيات حيث كان الأشخاص المنحدرون من سلالة هؤلاء النبلاء يحملون أسماء هذه المقاطعات، فلو انتحل شخص اسم هذه العائلة الإقطاعيّة، فإنَّه يدلّ كذلك على ادّعائه بالملكيّة.[1]

ثانياً : حقُّ الملكيّة يقتضي الاستئثار لمحل الحقّ والانفراد به:

وحيث إنَّ الأسماء شائعة ومنتشرة بين الأفراد ولا يستأثر شخص باسم محدد دون غيره من الأشخاص ويحقُّ لأكثر من شخص حمل ذات الاسم فإنَّ اعتبار الاسم حقٌّ من حقوق الملكيّة يتناقض وهذه الخاصيّة من خصائص حقِّ الملكية،[2] ذلك أنه من غير المتصوَّر أن تكون الملكيّة الكاملة لذات الشيء ثابتة لعدة أشخاص في ذات الوقت فيكون لكل منهما في ذات الوقت أن يستولي على الشيء أوعلى منافعه وحده، بيد أنَّه من المتصوَّر أنْ يحمل ذات الاسم عدة أشخاص.

ويبدو أنَّ هذا الاعتبار الأخير واضحاً لاسم الأسرة (اللقب) ذلك أنَّ كل أفراد الأسرة وعلى درجة متساوية يحملون اسم الأسرة (العائلة)، وهو لا يقتصر على أحدهم فضلاً عن اسم الأسرة قد تحمله أُسرٌ أخرى، وعلى درجة متساوية فإنَّه سيستطيع أي من أفراد الأسرة أن يدافع عن اسم الأسرة من أي اعتداء.[3]

ثالثاً : إنَّ حقَّ الملكيّة حقٌّ ماليّ يمنح صاحبة سلطة استعمال الشيء:

كأن يقوم الشخص بقيادة المركبة التي تعود له أو أن يسكن في المنزل الذي يعود له، كما يخوِّل حقّ الملكية الشخص باستغلال الشيء محلّ الملكيّة كأن يقوم مثلاً؛ بتأجير البيت الذي يعود له، بالإضافة إلى أن حقّ الملكيّة يخوّل صاحبة سلطة التصرّف بالشيء محل الحقّ؛ كالبيع والهبة وغيرها من التصرّفات الأخرى.[4]

---

[1] انظر في ذلك د. (أبو الليل و إبراهيم)، **(1994)**، **نظرية الحق في القانون المدني**، المرجع السابق، ص103 وانظر كذلك د. جبر، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدني**، المرجع السابق، ص74. وانظر، كيرة، حسن، **أصول القانون**، بدون دار نشر أو رقم طبعة، ص754-755

[2] انظر في ذلك، مدكور، محمد حلمي، (1953)، **نظرية الحق**، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون رقم طبعة، ص57. وانظر كذلك، حماد، **النظرية العامة للحق**، المرجع السابق، ص77.

[3] انظر في ذلك، القاضي، مختار، (1967)، **أصول الحق**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة، ص97- 98، انظر كذلك، عبد الرحمن، (1975 - 1976)، **الحقوق والمراكز القانونية**، المرجع السابق، ص193، وانظر، سرور، (1996)، **النظرية العامة للحق**، المرجع السابق، ص162.

[4] انظر في ذلك، حماد، **النظرية العامة للحق**، المرجع السابق، ص77.

في حين إنَّ حقَّ الشخص على اسمه لا يكسبه هذه السلطات الواسعة، ذلك أنَّ الشخص لا يستطيع القيام ببيع اسمه أو أن يهب اسمه لأحد حيث إنّ الحقّ بالاسم غير قابل للتصرّف به أو النزول عنه، وهذا إن دلَّ على شيء، فإنَّه يدلّ على حقِّ الشخص على اسمه مختلفا تماماً عن حق الملكية،[1] وإزاء هذا النقد لا يمكن لنا قبول حقّ الملكيّة لبيان صلة الشخص باسمه بشكل مطلق ومنفرد بل وحتى بشكل مقيد ومجتمع، وذلك لكون الاسم وسيلة لتمييز الشخص عن غيره وهو ضرورة اجتماعية وقانونية في ذات الوقت وليس له اي قيمة مادية، اضف إلى ذلك فأن طرق اكتساب ملكية الشيء تختلف عن طرق اكتساب الاسماء فالملكية تكتسب اما بموجب عقود البيع والشراء أو قد تكتسب بموجب عقد الهبة أو بالميراث أو بموجب احكام القانون، اما الاسماء فلا تكتسب بهذه الطرق بل كانت الاسماء تكتسب بموجب الفطرة الانسانية ؛ وان تدخل المشرع في تنظيم اكتساب الاسماء فهذا دليلاً على ضرورة الاسم لكل انسان تماشياً وانسجاماً مع الفطرة الانسانية كما ان مرده تطور المجتمعات وازدياد اعداد السكان مما دعى المشرع لتنظيمها لمنع الاختلاط والمحافظ على حقوق الافراد بالمجتمع بكافة الأوجه والصور، فالاسم اسمى من ان يكون حق من حقوق الملكية وهو اقدس واهم شأننا من حقوق الملكية بالنسبة للانسان.

الفرع الثاني

الاسم نظام للأمن المدنيّ

مرّ معنا أنّ من أهمِّ غايات الأسماء هي تمييز الشخص داخل أسرته وخارجها، وانطلاقاً من هذه الغاية ذهب الاتّجاه في الفقه إلى تكييف الاسم بأنَّه وسيلة للأمن المدنيّ تفرضه الدولة على أفراد المجتمع لغايات تمييز الأشخاص بعضهم عن بعض وتنظيم المعاملات واستقرارها لتحقيق الأمن المدنيّ.[2]

ويرى البعض أنَّ ميزة هذا الاتجاه تتمثل في كونه يبرر الخاصيّة الإجباريّة لحمل الاسم،[3] كما يفسر هذا الاتجاه تقييد الأشخاص إن أرادوا تغيير أسمائهم، فكما مرّ معنا فأنه لا يجوز للشخص تغيير اسمه إلا إذا وُجدت مبررات ومسوغات تبرر طلب التغيير بالإضافة إلى

---

[1] انظر في ذلك، (خليل و الشرقاوي)، (2009)، **المدخل لدراسة القانون**، المرجع السابق، ص279، انظر كذلك، محمد، **المدخل إلى القانون**، المرجع السابق، ص122.

[2] انظر ص (   ) من هذه الدراسة.

[3] انظر، سرور، (1996)، **النظرية العامة للحق**، المرجع السابق ص163.

وجوب اتّباع الطرق التي رسمها وحددها القانون بهذا الخصوص - والتي سبق بيانها في هذه الدراسة- لذا نحيل القارئ إليها منعاً للتكرار.[1]

ونجد أن هذا الاتجاه يبرر ما للدولة من مصلحة في فرض حمل الاسم على كل من يعيش وينتمي للدولة؛ لغايات تمييز الأشخاص بعضهم عن بعض، واستقرار المعاملات وذلك كونه بالاسم تحدّد هوية كل شخص داخل الدولة ويمكن بالتالي تحديد واجبات الشخص سواء باتّجاه الأفراد في المعاملات المختلفة أو اتّجاه الدولة؛ كفرض الضرائب والخدمة العسكريّة، ويشبه الاسم في هذه الحالة بالرقم الوطنيّ من حيث علاقته بالإنسان وفقاً لهذا الاتّجاه.[2]

ويذهب أنصار هذا الاتّجاه للقول بأن تكييف الاسم باعتباره نظاما للأمن المدنيّ يعطي الحقّ لكل شخص تمَّ الاعتداء على اسمه سواء بالمنازعة بالاسم أو عند انتحال اسمه،[3]بمنع هذا الاعتداء والمطالبة بالتعويض عمّا قد يلحق من أضرار نتيجة هذا الاعتداء وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيريّة مما يوجب على حامل الاسم المعتدى عليه لغايات الحصول على تعويض أن يثبت الفعل والضرر والعلاقة السببية بينهما،[4] وذلك على عكس وضع حامل الاسم عند أصحاب نظريّة الاسم حقّ ملكيّة والتي تعفي حامل الاسم في حالة الاعتداء عليه إثبات الضرر كشرط من شروط الحصول على تعويض وذلك كونه ضررا مفترضا وغير قابل لإثبات العكس،[5] ومع ذلك فإنَّ الاسم - وإن كان واجباً- تفرضه الدولة إلا أنَّ هذا الواجب لا يتصوَّر أن يفرض على المولود الجديد، وذلك كونه طفلا لا يتمتّع بالسن القانونيّ الذي يوجب عليه تحمُّل الالتزامات، ولهذا ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أنَّ هذا الواجب يُفرَض على الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن هذه الولادة واختيار اسم للمولود.[6]

---

[1] انظر ص (   ) من هذه الدراسة.

[2] انظر في ذلك، فرج، (1987)، **المدخل للعلوم القانونية النظرية العامة للحق**، المرجع السابق، 431، وانظر كذلك، أبو السعود، (2005)، **النظرية العامة للحق**، المرجع السابق، ص74.

[3] سنأتي على بيان صور الاعتداء على الاسم في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[4] انظر في ذلك، الوكيل، شمس الدين، **نظرية الحق في القانون المدني**، مكتبة سيد عبدالله وهبه، بدون رقم طبعة وسنة نشر، ص34، انظر كذلك (عبدالرحمن)، (1975 - 1976)، **الحقوق والمراكز القانونية**، المرجع السابق، ص194.

[5] انظر ص (   ) من هذه الدراسة.

[6] انظر، أبو سعود، (2005)، **النظرية العامة للحق**، المرجع السابق، ص74.

وعلى الرَّغم من أنَّ هذا الاتجاه يبرز جانبا مهما من علاقة الشخص باسمه من كونه واجبا تفرضه الدولة - كما يرى البعض - إلا أنَّ هذا الاتّجاه لا يبرر كافة الجوانب التي تربط الإنسان باسمه، ولهذا فقد تعرَّض هذا الاتّجاه للعديد من أوجه النقد نجملها بما يأتي:-

أولاً : يرى البعض أنَّ أصحاب هذا الاتّجاه وإن كانوا قد أبرزوا مصلحة الدولة في فرض الاسم على كل شخص في المجتمع إلا أنَّهم أغفلوا جانباً مهماً يتمثَّل بما لكل شخص من مصلحة جوهريّة في اسمه لتمييز ذاته وشخصه سواء فرضت الدولة وجوب أن يكون لكل شخص اسم أم لم تفرض ذلك. ويستدلُّ أصحاب هذا النقد بما كانت تقوم به المعسكرات النازيّة بالنسبة للمعتقلين من حيث إعطاء المعتقلين أرقاماً بدلاً عن أسمائهم بقصد تعذيبهم وتجريد المعتقلين من شخصياتهم وجعلهم في منزلة شبيهة بالحيوانات.[1]

ثانياً : إن كان الاسم يُعدُّ واجباً في بعض جوانبه وذلك إذا نظرنا إليه من الزاوية المتمثّلة بكون الدولة تفرضه لحماية الأمن المدنيّ إلا أنَّ ذلك لا يعني بالضرورة أنَّ الاسم ليس حقاً وذلك؛ لأنَّه ليس بالضرورة إن كانت الدولة تفرض على الأفراد التسمية باسم معين أن تسقط عن الاسم أنَّه حقّ لصاحبه، ولا أدلَّ على ذلك من أنَّ الدولة تتدخل في العديد من الحالات بهدف تحقيق المصلحة العامة ولا يعني ذلك بالضرورة إسقاط حقوق أفراد المجتمع، فالحقّ لا يحميه إلا القانون وحقّ الإنسان في اسمه يتمثّل في حماية ذاتيّة وفرديّة داخل المجتمع من أيّ اعتداء يقع عليه دون حاجة إلى إثبات أيّ ضرر وهذا بالضرورة يتناقض تماماً مع كون الاسم واجباً وليس حقاً.[2]

ثالثاً : إنّ أصحاب هذا الاتّجاه وبقولهم إنَّ الاسم ليس إلا واجباً تفرضه الدولة لا يفسر لنا الكثير من الحقوق التي يتمتع بها الشخص اتّجاه اسمه كحقّ الشخص بالدفاع عن اسمه عند وقوع أيّ اعتداء عليه فكيف له في مثل هذه الحالة أن يطالب بوقف هذا الاعتداء؟ وكذلك أن يطالب بالتعويض عمّا أصابه من ضرر نتيجة الاعتداء على اسمه، أضف على ذلك أنَّ للشخص الحقّ في استعمال اسمه في كافة الأوجه المشروعة دون أن ينازعه أحد في ذلك بل إنَّه في حال المنازعة في استعمال اسم، فإنَّه يحقّ لصاحب الاسم إقامة دعوى أمام المحكمة المختصّة في مواجهة الشخص الذي ينازعه في اسمه لتثبيت اسمه وأنّ هذا كله لا يمكن تفسيره في ظل

---

[1] انظر في ذلك، عبد الرحمن، (1975 - 1976)، **الحقوق والمراكز القانونية**، المرجع السابق، ص195، وانظر كذلك، كيره، **أصول القانون**، المرجع السابق، 754، وانظر كذلك، محمد، **المدخل إلى القانون**، المرجع السابق، ص121.

[2] انظر في ذلك، جبر، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدني**، المرجع السابق، ص80، انظر كذلك، حماد، **النظرية العامة للحق**، المرجع السابق، ص77.

تكييف الاسم أنَّه نظام للأمن المدنيّ،[1] ولهذا يذهب جانب من الفقه للقول؛بأن هذا الاتجاه يحمل في طياته بذور فناء نظريّته ويهدم نفسه بنفسه، وذلك كون من تمّ الاعتداء على اسمه لا بدَّ له إن كان يريد وقف هذا الاعتداء والحصول على تعويض أن يثبت وقوع الخطأ والضرر والعلاقة السببيّة بينهما وهذا بالضرورة يتطلب من المعتدى عليه أن يثبت أنَّه تمَّ الاعتداء على حقٍّ ما ونتيجة هذا الاعتداء لحق به ضرر ما، وبالتالي فإنَّ هذه النظريّة تجافي الحقيقة والواقع.[2]

ونرى ان اصاحب هذا الاتجاه قد جانبهم الصواب في تكييف علاقة الانسان بإسمه وذلك بالنظر لتدخل الدولة في فرض التسمي باسم على افراد المجتمع وبالنظر لتدخل الدولة بتنظيم طرق اكتساب الاسماء، متجاهلين ان الحق بالاسم قديم قدم البشرية وان الحق بالاسم سابق على وجود الدولة مما يعني ان هذا التكييف غير صالح لكل زمان ومكان، فضلا عن ذلك فأن هذه الخاصيّة الاجبارية للاسم لها غاية تتماشى مع فطرة الانسان تحقيقاً لرغباته وحاجاته وهي ضرورة الاسم لكل انسان وليس لبيان ان اسم الانسان هو نظام للامن المدني، اما مسألة انه لا يمكن للشخص تغيير اسمه الا بأتباع الطرق القانونية التي رسمها المشرع لذلك مع توفر المبرر لهذا التغيير مما يؤكد ان اسم الشخص ما هو الا نظام للامن المدني، فيمكن الرد عليه بان وجود طرق معينة ومحددة لتغيير الاسم لا يدل على الخاصيّة الاجبارية للاسم بقدر ما يدل على حماية الغاية من الحق بالاسم المتمثلة بتمييز الاشخاص عن بعضهم البعض ومنع الاختلاط بين افراد المجتمع فلو سمحنا بتغيير الاسم دون ضوابط فأن ذلك قد يؤدي إلى الخلط، مما يدعونا للقول بان تدخل المشرع لتنظيم الاحكام المتعلقة باكتساب الاسماء وحمايتها ما هي إلا لتحقيق الضرورات الفطرية لكل انسان وهي سابقة على وجود الدولة والتي من خلال تحقيقها وحمايتها يتحقق الامن المدني في المجتمع.

---

[1] انظر في ذلك، عبد الرحمن، (1975 - 1976)، **الحقوق والمراكز القانونية**، المرجع السابق، ص 194-195.

[2] انظر في ذلك، جبر، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدني**، المرجع السابق، ص81.

الفرع الثالث

الاسم حقٌّ من حقوق الأسرة

تعرف الأسرة أنَّها الخلية الأساسية في المجتمع، وأهمّ جماعته الأوليّة وتتكون من أفراد تربط بينهم صلة القرابة والرحم،[1] وهذا ما أخذ به المشرِّع الأردنيّ حيث جاء في نصّ المادة **(34)** من القانون المدنيّ ما يأتي:

1. **تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه.**
2. **يعتبر من ذوي القربة كل من يجمعهم أصل مشترك.**

وتوضيحاً لذلك فقد بيَّن المشرِّع الأردنيّ أنَّ القرابة المباشرة هي صلة بين الأصول والفروع أمَّا غير المباشرة فهي الرابطة بين الأشخاص الذي يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلاً أو فرعاً للآخر، وبصرف النظر كونهم من المحارم أو من غير المحارم.[2]

ويرى أصحاب هذا الاتّجاه أن الاسم يكتسب في الغالب عن طريق النسب (البنوَّة) وبالتالي فإنَّ كل مسألة متعلقة بالاسم العائليّ تُعدُّ متعلقة بالحالة العائليّة وإنَّ كل دعوى متعلقة بالاسم العائليّ يتوقف فصل النزاع فيها على معرفة في ما إذا كان صاحب الشأن نُسبَ لأحد أعضاء هذه الأسرة التي تحمل الاسم أم لا، وهذا الاتّجاه بحسب أصحابه يفسر العديد من المسائل المتعلقة بالاسم كعدم قابلية الاسم للتصرّف وعدم قابليته للتقادم وعدم قابليته كذلك للتنازل عنه.[3]

ولهذه الأسباب يذهب أنصار هذا الاتّجاه إلى تشبيه الاسم العائليّ من حيث ملكيته بالملكيّة الشائعة، بيد أنَّ هذا الاتّجاه وعلى الرَّغم من انطوائه على بعض جوانب الحقيقة إلا أنَّه لم يسلم من النقد ويمكن لنا إجمال أوجه النقد بالآتي :

أولاً : إنّ تكييف الاسم باعتباره حقّا من حقوق الأسرة لا يفسر حقّ اللقيط والمولود غير الشرعيّ على اسمه.[4] فقد مرّ معنا أنَّ للقيط وللمولود غير الشرعي اسماً يتم اختيارهما من قبل الجهات التي حددها القانون فلا يجب أن يتركا بلا اسم فهذا بالضرورة يستتبع أن يكون للقيط

---

(1) انظر، عبد المجيد، حيدر منصور، **الأسرة على مشارف القرن الحادي والعشرين**، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، بدون دار نشر، ص21، انظر كذلك، سعيد، أحمد عوض، (2009)، **علم الاجتماع الأسري**، بدون دار نشر ورقم طبعة، ص23، و 28 و29.

(2) المادة **(35)** من القانون المدني رقم **(43)** لسنة **1976**.

(3) انظر في ذلك، جبر، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدني**، المرجع السابق، ص83- 84.

(4) انظر في ذلك، القاضي، (1967)، **أصول الحق**، المرجع السابق، ص99، وانظر كذلك، لطفي، (1988)، **موجز نظرية العامة للحق**، المرجع السابق، ص109.

وللمولود غير الشرعيّ حقٌّ على اسمهما على الرَّغم من عدم انتمائهما لأسرة معينة وأنَّ الأخذ بهذه النظريّة يقتضي لكونهما لا ينتميان إلى أسرة معينة عدم تفسير حقهما على اسمهما.[1]

ثانياً : مرَّ معنا أنَّ بعض التشريعات تمنح الزوجة الحقّ باستخدام اسم وعائلة زوجها بل وإنَّ بعض التشريعات الأخرى تعطي الحقَّ- كذلك- استخدام واستعمال اسم عائلة زوجته، وبالتالي فإنَّ عقد الزواج يمنح الحقَّ باستخدام الشخص لاسم عائلة هو لا ينتمي إليها بالأساس ولم ينبت من جذورها، وعليه فإنَّ الأخذ بهذه النظرية لا يبين لنا أحقيّة من يملك اسم العائلة الجديد بناءً على العلاقة الزوجيّة في الدفاع عن أيّ اعتداء قد يقع على اسمه الذي حصل عليه بناءً على العلاقة الزوجيّة وبالتالي فإن ّهذه النظريّة قاصرة ولا تصلح لتكييف الحقّ بالاسم.[2]

ثالثاً : أنَّ أصحاب هذا الاتّجاه قد تصوّروا أنّ كلّ اعتداء على الاسم يشمل اسم الشخص واسم عائلته بيد أنَّ من المتصوّر أن ينصبَّ الاعتداء فقط على اسم الشخص الأوّل دون المساس باسم عائلة الشخص وعليه فإنَّه وبحسب هذا الاتجاه؛ فإنَّهم لا يميّزون بين الحقّ الشخصي للفرد على اسمه الخاص وبين حقّ الشخص على اسم العائلة التي ينتمي إليها ويصوّرون لنا أنَّ الاسم ما هو إلا ملكيّة عائليّة.[3]

فضلاً عن ذلك فإن العائلة ليست كياناً أو شخصاً طبيعياً أو معنوياً يصلح لإكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وبالتالي لا يمكن القول بأن العائلة هي صاحبة الحق بالاسم وهي المخولة شرعاً وقانوناً بالدفاع عن اسماء الاشخاص الذين ينتمون إليها[4].

الفرع الرابع

الاسم حقٌّ من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصيّة

إزاء هذه الانتقادات التي وجهت للنظريات السابقة التي حاولت بيان الطبيعة القانونيّة للاسم، وانطلاقاً من أنّ الاسم وسيلة لتمييز الشخص عن غيره داخل الأسرة وخارجها، ذهب جانب من الفقه.[5]- وبحقّ- إنَّ الاسم ما هو إلا حقٌّ من الحقوق العامة اللصيقة بالشخصيّة.

---

(1) انظر ما تم بيانه في ص (   ) من هذه الدراسة.

(2) انظر في ذلك، (أبو الليل و إبراهيم)، (1994)، **نظرية الحق في القانون المدني**، المرجع السابق، ص105، انظر كذلك، مدكور، (1953)، **نظرية الحق**، المرجع السابق، ص57.

(3) انظر في ذلك، جبر، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدني**، المرجع السابق، ص 85.

(4) انظر في ذلك، جبر، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدني**، المرجع السابق، ص97 و98.

(5) انظر في ذلك، فرج، (1987)، **المدخل للعلوم القانونية**، المرجع السابق، ص422، وانظر، منصور، **نظرية الحق**، المرجع السابق، ص306، وانظر، قاسم، (2012) **المدخل لدراسة القانون**، المرجع السابق، ص333-334، وانظر، القيام، خالد رشيد،(1999)، **مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون**،

فالاسم ما هو إلا رمز لتحديد شخصيّة الإنسان التي تجعله صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات،[1] فحقّ الشخصية على اسمه هو بالنتيجة حقّ شخصيّ على شخصيته القانونيّة وهو حقّ من الحقوق العامة.[2]

ويرى أصحاب هذا الجانب من الفقه أنَّ إحساس وشعور الإنسان الطبيعيّ بنفسه وبكيانه يلزم تمكينه من تمييز ذاته وشخصه لتمييزه عن غيره من الأشخاص ولمنع الاختلاط بينه وبين غيره من الأشخاص، والاسم هو وسيلته إلى ذلك والذي يعدُّ عنوان شخصيته ومظهر كيانها المتميّز والواجب الاحترام، ولهذا فإنّ الاسم لازم للإنسان وملازم له، وهذا يجعله محلاً لتسلطه واستئثاره مما يجعل للإنسان حقّاً على اسمه وهذا الحقّ ما هو إلا حقّ من حقوق الشخصيّة.[3]

وينبني على اعتبار الحقّ بالاسم حقًا من حقوق الشخصية و أنّه لا يجوز التصرُّف به ولا التنازل عنه لا أثناء الحياة ولا بعد الممات، وذلك لأنّ الحقّ بالاسم -كما بيّنا- هو حقّ غير ماليّ، كما أنّ الاسم لا يخضع للتقادم ولا يجوز الحجز عليه.[4]

كما أنَّ اعتبار الاسم حقّ من حقوق الشخصيّة يبرر حقّ الشخص في أن يردّ ويدفع أي اعتداء يقع على اسمه،[5] كما يبرر ذلك حقّ الشخص في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار نتيجة الاعتداء على اسمه.

ونجد أنَّ هذا الاتّجاه[1]، يتّفق مع ما نصّ عليه المشرِّع الأردنيّ في المادة **(48)** من القانون المدنيّ والذي جاء فيها: **"لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حقٍّ من الحقوق**

المبادئ العامة لنظريتي القانون والحق، كلية الحقوق- جامعة مؤتة- الطبعة الأولى، ص248، وانظر، محمد، **المدخل إلى القانون**، المرجع السابق، ص123، وانظر، يحيى، عبدالودود، (1393 هـ)، **المدخل لدراسة القانون – نظرية الحق**، بدون دار نشر أو رقم طبعة، ص 46-47.

[1] انظر في ذلك، مدكور، (1953)، **نظرية الحق**، المرجع السابق، ص 57.

[2] المقصود بالعمومية"كما مره معنا" هنا ليس اعتبار الحق بالاسم أو الحقوق اللصيقة بالشخصية من طائفة الحقوق العامة وإنما المقصود بيان أن الحق بالاسم والحقوق اللصيقة بالشخصية بيان أهم الخصائص لهذه الحقوق والمتمثلة بأنها حقوق تثبت للناس كافة.

[3] انظر، كيره، **أصول القانون**، المرجع السابق، ص757.

[4] انظر في ذلك، منصور، **نظرية الحق**، المرجع السابق، ص306، وانظر، فرج، (1987)، **المخل للعلوم القانونية**، المرجع السابق، ص422.

[5] ومن صور الاعتداء على الاسم هو انتحال الاسم أو استعمال الاسم بطريقة غير مشروعة وسنأتي على بيان هذه الصور بالتفصيل بالفصل الثاني من هذه الدراسة.

الملازمة لشخصيّته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر. "كما يتّفق مع ما جاء بالمادة **(49)** من ذات القانون والتي جاء فيها: **"لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حقّ أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر".**

فوفقاً لأصحاب هذا الاتّجاه يعدّ الاسم حقّا من حقوق الشخصيّة وكون الاسم حقّاً فإنَّ ذلك يمنح صاحبه الحقّ بالدفاع عن أي مساس أو اعتداء يقع على هذا الحقّ ويمنح صاحبه الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي أضرار تنشأ نتيجة هذا المساس أو الاعتداء وهذا يتفق مع موقف المشرِّع الأردنيّ عندما نظّم هذه المسألة من خلال النصوص القانونيّة المذكورة أعلاه، فلو لم يكن للإنسان حقّ على اسمه لما كان له الحقّ بالدفاع عنه والمطالبة بالتعويض عمّا قد ينشأ من أضرار نتيجة الاعتداء على اسمه.[2]

بيد أنَّ جانبا من الفقه[3]؛ ذهب للقول إنّ المشرِّع لو أراد أو قصد اعتبار الاسم حقّا من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة لاكتفى بذكر نص المادة **(48)** من القانون المدنيّ الأردنيّ والذي يقضي بالحقّ بطلب وقف الاعتداء مع التعويض إن كان له مقتضى لأي شخص يقع اعتداء على حقٍّ من الحقوق الملازمة للشخصيّة، دون ذكر المادة **(49)** من ذات القانون والتي تقضي بأحقيّة صاحب الحقّ بالاسم بطلب وقع الاعتداء مع التعويض إن كان له مقتضى إذا وقع الاعتداء على اسم الشخص، وهذا إن دلَّ على شيء فإنَّه يدل على عدم اعتبار المشرّع الأردنيّ الاسم حقّا من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة، فلو أراد ذلك لاكتفى بذكر نصّ المادة **(48)** من القانون المدنيّ ولم يفرد للاسم نصّا خاصّا به وحده[4].

وبالرّغم من وجاهة هذا القول إلا أنَّه يردُّ عليه أنه قصد المشرِّع من إقرار نصّ خاصّ بالاسم لا يعني أن الاسم خارج عن دائرة الحقوق اللصيقة بالشخصيّة، وإنّما المسألة تتمثّل

---

(1) حيث ذهب جانب من الفقه إلى أن هذا الاتجاه يتفق من أحكام المادتين **(50)** و**(51)** من القانون المدني المصري. وهي مواد مطابقة للمادتين **(48، 49)** من القانون المدني الأردني، انظر في ذلك، الوكيل، **نظرية الحق في القانون المدني**، المرجع السابق، ص36.

(2) انظر في ذلك، العدوي، جلال علي و سعد، نبيل إبراهيم، (1993)، **المراكز القانونية- نظرية الحق-** دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، بدون رقم طبعة، ص119.

(3) انظر في ذلك، سلامة، (1960)، **محاضرات في المدخل للعلوم القانونية**، المرجع السابق، ص193، وانظر كذلك، لطفي، (1988)، **موجز النظرية العامة للحق**، المرجع السابق، ص110.

(4)ان الرأي الفقهي كان بخصوص أحكام المادتين **(50)** و**(51)** من القانون المدني المصري. وهي مواد مطابقة للمادتين **(48، 49)** من القانون المدني الأردني.

بتحديد الصور التي يهتم بها المشرّع في حالة وقع الاعتداء على الاسم، ذلك أنّه في نظر المشرّع حماية الاسم على درجة من الأهميّة تفوق حماية سائر الحقوق الملازمة لشخصيّة الإنسان الأخرى، ممّا حذا بالمشروع إقرار نصّ خاصّ بها، فضلاً عن ذلك فإنّ الجزاء المترتب في كلا النصين هو ذات الجزاء والمتمثل بوقف الاعتداء والتعريض.[1]

ومع ذلك فقد قيل بحقٍّ هذه النظرية أنَّها أغفلت جانبا مهماً بالاسم المتمثل بإلزاميّة الاسم وأنَّه واجب على كل شخص التسمية باسم لتمييز الشخص عن غيره من الأشخاص، ولتنظيم المعاملات في المجتمع،[2] وانطلاقاً من هنا ذهب جانب آخر من الفقه لمحاولة توضيح الطبيعة القانونيّة للاسم من خلال بيان الطبيعة المركبة بالاسم وهو ما سنوضحه بالفرع الآتي.

الفرع الخامس

التكييف المركب للاسم

رفض جانب من الفقه إعطاء الاسم تكييفاً أو وصفاً واحداً، وإنّما ونظراً لجوانب الاسم المتعددة - من وجهة نظرهم - حاولوا أن يضفوا عليه تكييفاً مركباً، ومع ذلك فقد انقسم هذا الاتّجاه إلى قسمين، القسم الأول والذي أضفى على الاسم ثلاثة أوصاف لبيان طبيعته القانونيّة. أمّا القسم الثاني فقد أضفى على الاسم تكييفاً ثنائياً لتحديد طبيعته، وفيما يأتي توضيح لهذه المسألة :

أولاً : التكييف الثلاثي للاسم :

ذهب أصحاب هذه النظرية إلى أن الاسم متعدد الجوانب، وبالتالي يجب النظر إليه من عدة جوانب لا من جانب واحد، وبناءً على ذلك فقد قال أصحاب هذا الاتجاه: إنَّ الاسم يُعدُّ نظاماً للأمن المدنيّ وذلك كون الدولة تفرض على جميع أفراد المجتمع التسميّة باسم وإنَّ الأشخاص مُكلفون ومُلزمون بذلك وإنَّ الشخص لا يستطيع تغيير أو حتى تصحيح اسمه إلا باتّباع الطرق التي حددها المشرِّع،[3]هذا من جهة ومن جهةٍ ثانية فإنّ الاسم العائلي لا يعد حِكراً على شخص محدد وإنما يُعد حقاً لجميع أفراد العائلة وبالتالي فإنّ الاسم من هذه الزاوية يُعدُّ حقاً عائلياً يُبرر لكل أفراد العائلة الدفاع عن أيّ اعتداء أو استعمال غير مشروع للاسم، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ الاسم يُعدُّ حقاً شخصيّاً لحامله يبرر له حقّ وقف أيّ اعتداء على اسمه والمطالبة

---

[1] انظر، سلامة، (1960)، **محاضرات في المدخل للعلوم القانونية**، المرجع السابق، ص193، وانظر، لطفي، (1988)، **موجز النظرية العامة للحق**، المرجع السابق، ص110.

[2] انظر في ذلك، جبر، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدني**، المرجع السابق، ص92.

[3] لمزيد من التفصيل، انظر ص (   ) من هذه الدراسة.

بالتعويض عن أيّ ضرر لحق به نتيجة الاعتداء على اسمه، وبالتالي فإنَّه وفقاً لهذه النظرية فإنّ طبيعة الاسم القانونيّة تتمثل باعتباره نظاماً للأمن المدنيّ وحقّا عائليّا كما أنّه حقّ من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة.[1]

وعلى الرّغم من أنّ أصحاب هذا الاتّجاه قد حاولوا بيان طبيعة الاسم القانونيّة من خلال دمج معظم النظريات السابق ذكرها في نظرية واحدة لمحاولة تفادي الانتقادات الموجهة للنظريات السابقة باعتبار أنّها نظرت للاسم من زاوية واحدة عند محاولة إيجاد تكييف قانونيّ للاسم إلا أنَّها مع ذلك لم تسلم من النقد فقد قيل بشأنها: إنّها منحت للعائلة حقّا في الدفاع عن اسم العائلة على الرّغم من أنهُ ليس للعائلة شخصية قانونيّة،[2] هذا من جهة ومن جهةٍ أخرى فإنَّ إلزاميّة تسجيل الاسم حسب أحكام القانون لا يجعل منه أساساً صالحاً لتكييف الاسم وذلك لأنَّ تدخُّل الدولة في هذا الجانب لا يعدو سوى مسألة تنظيميّة ولا أدلَّ على ذلك من أنّ الاسم قديم قدم البشرية ولم تكن المسألة إلزاميّة وإنّما هي حقّ طبيعي للإنسان كائناً من كان.

ثانياً : التكييف المركب للاسم :

إزاء الانتقاد الذي وجّهه أصحاب التكييف الثلاثي للاسم والمتمثّل بأنْ ليس للأسرة شخصية قانونيّة حسب المبادئ المستقرّ عليها بالقانون، فقد ذهب جانب من الفقه[3]للقول: إنّ للاسم تكييفاً ثنائياً يتمثُّل بأنّ الاسم نظام للأمن المدنيّ، وبالتالي فإنّ جميع أفراد المجتمع ملزمون بتسجيله - **كما بيّنا**- وإنّ الاسم لا يجوز تغييره إلا إذا وجدت مبررات قوية تجيزُ ذلك ومن خلال اتّباع الإجراءات القانونيّة التي رسمها المشرّع لذلك، كما أنّ الاسم لا يمكن تصحيحهُ إلا إذا وقع خطأ في تسجيله سواء أكان هذا الخطأ من موظف الأحوال أو كان الخطأ راجعاً للشخص الذي قام بالتبليغ عن الولادة أو كان صادراً عن الشخص المكلّف بتسجيل المولود غيرالشرعيّ أو اللقيط وذلك حسب ما تمّ بيانه سابقاً؛[4] كما يتمثّل التكييف الآخر للاسم

---

[1] انظر في ذلك، جبر، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدني**، المرجع السابق، ص 94 و 95 و96.

[2] انظر في ذلك، جبر، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدني**، المرجع السابق، ص97 و98.

[3]انظر في ذلك، السِراوي، ماهر إبراهيم، (1977)، **النظرية العامة للحق**، بدون دار نشر، ص 88، وانظر كذلك، سعد، نبيل إبراهيم و قاسم، محمد حسن، **المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية – نظرية الحق**، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر ورقم طبعة، ص148-149، وانظر كذلك، علي، يحيى قاسم، (1997)، **المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون - نظرية الحق**، الطبعة الاولى، كوميت للتوزيع، القاهرة، ص 269-270، وانظر، كيره، **أصول القانون**، المرجع السابق، ص757-758، وانظر، البدراوي، (1966)، **المدخل للعلوم القانونية**، المرجع السابق، ص 556.

[4] انظر ص ( ) من هذه الدراسة.

أنّه حقّ من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة والذي يبرر لصاحب الاسم الحقّ بالدفاع عن اسمه وردِّ أيّ اعتداء قد يقع على اسمه والمطالبة بالتعويض عن أيّة أضرار قد تلحق بالشخص نتيجة الاعتداء على اسمه،[1] كما يبرر هذا التكييف حقّ الشخص باستعمال اسمه في كافة جوانب حياته سواء كان ذلك في المعاملات الرسميّة وغير الرسميّة أو كان ذلك في حياته الخاصة بين أفراد المجتمعات من حيث تعارف الأشخاص بعضهم ببعض.[2]

وعلى الرّغم من أنّ جانبا كبيرا من الفقه[3]؛ قد أيّد هذا الاتّجاه والذي عدَّ الاسم ذا طبيعة مزدوجة تتمثُّل -كما تقدم- أنّه نظام للأمن المدنيّ وحقّ من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة، فإنّنا مع ذلك نرى أنّ تكييف الاسم أنّه نظام للأمن المدنيّ لا يتفق مع حقيقيّة أنَّ مسألة الإلزاميّة لا تعدو وأن تكون مسألة تنظيميّة لاسيما وأنّ الدولة تتدخل في تنظيم العديد من الأمور التي تتعلق بأفراد المجتمع، ومع ذلك فلا يقال عند الحديث - مثلاً -عن الشكليّة في عقود البيع الواردة على العقارات أو المركبات أنّها تؤثّر على تكييف حقّ الملكيّة وما يمنحهُ من سلطات لصاحب حقّ الملكيّة والمتمثّلة بالاستعمال والاستغلال والتصرّف.هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنَّ الاسم عُرِفَ قبل أن تعرفه الدولة، وأنَّه قديم قدم البشرية، فلا يعقل لو أردنا تكييف الحقّ بالاسم من الناحية القانونيّة في ذلك الوقت أن نتحدث عن الإلزاميّة في الاسم كطبيعة قانونيّة له.

---

[1] انظر في ذلك، مرقس، سليمان، (1987)، **الوافي في شرح القانون -1-** المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، والقانون ومصادره المختلفة – سن التشريع – دستورية القوانين – تطبيق القانون من حيث المكان – عدم سريان القانون – تفسير التشريع – المصادر غير التشريعية: العرف والعادات الاتفاقية، الدين ومبادىء الشريعة الاسلامية، القانون الطبيعة وقواعد العدالة – نظرية الحق وانواعه واركانه – الاشخاص الطبيعية وخصائصه: الاهلية، الذمة المالية، الموطن، الاسم والحالة المدنية – الاشخاص المعنوية: الجمعيات والمؤسسات والشركات – الاشياء والاموال، الطبعة السادسة، اسهما في تنقيحها وفي تزويدها باحدث الاراء والاحكام الدكتور حبيب ابراهيم الخليلي، بدون دار نشر، ص 823،وانظر، القاضي، (1967)، **أصول الحق**، المرجع السابق، ص 100-101.

[2] انظر في ذلك، القيام، (1999)، مقدمة في الاصول العامة لعلم القانون، المرجع السابق، ص 247-248

[3]انظر في ذلك، السِراوي، ماهر إبراهيم، (1977)، **النظرية العامة للحق**، بدون دار نشر، ص 88، وانظر كذلك، سعد، نبيل إبراهيم و قاسم، محمد حسن، **المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية – نظرية الحق،** منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر ورقم طبعة، ص148-149، وانظر كذلك، علي، يحيى قاسم، (1997)، **المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون - نظرية الحق**، الطبعة الاولى، كوميت للتوزيع، القاهرة، ص 269-270، وانظر، كيره، **أصول القانون**، المرجع السابق، ص757-758،وانظر، البدراوي، (1966)، **المدخل للعلوم القانونية**، المرجع السابق، ص 556.

ولهذا نرى أنَّ أفضل النظريات التي قيلت وبحقّ حول طبيعة الاسم القانونيّة هي تكييف الاسم باعتباره حقاً من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة، والتي تبرر لصاحبها حقّ الدفاع عن اسمه سواء تم الاعتداء على اسمه الشخصي أو على اسم عائلته، وهي التي تبرر كذلك أحقيَّة الشخص باستعمال واستخدام اسمه في كافة جوانب حياته الخاصة والرسميّة أمّا فرض الدولة على أفراد المجتمع بتسجيل أسمائهم لا يغدو إلا مسألة تنظيميّة.

وأخيراً وليس آخراً فبعد أن انتهينا من بيان مفهوم الاسم وخصائصه وطرق اكتساب الأسماء والتكييف القانوني للاسم، فلا بدّ لنا من الحديث عن الحماية القانونيّة للاسم وهو ما سوف يتمّ بيانه في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

الفصل الثاني
الحماية القانونية للإسم

حيث أن الاسم باعتباره حقٌّ من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة لابُدَّ وأنْ تتوفَّر له حماية قانونيّة مُعيّنة في حال الاعتداء عليه؛ حِفاظاً على هذا الحقِّ وصيانةً له، ولذلك مَنح المُشرِّع الأردنيّ الحقَّ لصاحب الاسم بطلب وقْف أيِّ اعتداءٍ على اسمه مِمّا يوفِّرُ حمايةً بصورةٍ مُباشرة للاسم؛ تَهدف لمنع الاعتداء على الاسم وحمايته، فضلا عن ذلك فقد أعطى المُشرّع الأردنيّ الحقَّ لصاحب الاسم بالمُطالبةِ بالتعويضِ عن الأضرار التي قد تَنشأُ نتيجةَ الاعتداء على الاسم مِمّا يُوفِّر حمايةً للاسمِ بصورةٍ غيرِ مباشرةٍ، حيثُ قضت المادة **(48)** من القانون المدنيّ الأردنيّ بِما يأتي **(لِكُلُّ مَن وقعَ عليه اعتداءٌ غير مَشروع في حقٍّ من الحقوق الملازمة لشخصيّةٍ أنْ يَطلبَ وقْفَ هذا الاعتداءِ معَ التعويضِ عمّا يكونُ قد لَحِقَه مِن ضررٍ)**، كما جاء في المادة (49) من ذات القانون ما يأتي **(لِكُلِّ مَن نازعَه الغير في استعمال اسمهِ أو لقبهِ أو كليهما بِلا مُبرّر، ومَن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حقٍّ؛ أنْ يَطلب وقْف هذا الاعتداءِ معَ التعويض عمّا يكونُ قد لَحِقه من ضرر)**.

وحيث أن الاسم من المتصور وقوع إعتداء عليه فنتسائل عن كيفية الاعتداء على الاسم؛ بمعنى آخر ماهو شكل وصور الاعتداء على الاسم؟ وكيف من الممكن وقوع الاعتداء على الاسم سيما وان الاسم شيء غير ملموس وهو حق من الحقوق التي تثبت للناس كافة فلا يستطيع احد الاستئثار به؟

وعليه سأتناولُ في هذا الفصل صُورَ الاعتداء على الاسم والحماية القانونيّة للاسم، وذلك من خلال ثلاثة مباحث؛ نُخصّص المبحث الأوّل: لدراسة صور الاعتداء على الاسم، وسنتناول في المبحث الثاني الحماية المُباشرة للاسم، أمّا المبحث الثالث: فسأتناولُ فيه موضوع الحماية غير المُباشرة للاسم.

المبحث الأوّل
صور الاعتداء على الاسم

إنَّ الاسم ليس له من حيث المبدأ أيُّ قيمة ماديَّة إلّا أنَّ للاسم أهميّة بالغة وضرورية لكل إنسان، فالاسم ليس شيئًا ماديّاً وملموساً، إلّا أن ذلك لا يعني أنَّ الاسم بِمعزل عن وقوع الاعتداء عليه، وقد بيَّن المُشرِّع الأردنيِّ في المادة **(49)** من القانون المدنيّ؛ الصور العامّة للاعتداء على الاسم حيث قال: **(لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر أو من انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حقٍّ...الخ)**.

وعليه فإنَّ الاعتداء على الاسم له صورتان، تتمثَّل الصورة الأولى بمُنازعة أحدٍ لشخص ما في استعمال اسمه، أمّا الثانية فتتمثَّل بانتحال أحدٍ لاسم شخص ما، فما المقصود بالمنازعة في الاسم؟ وما المقصود بانتحال الاسم؟

لبيان ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نوضُّح في الأوَّل المقصود بالمنازعة بالاسم، أمَّا انتحال الاسم فنخصصُّ له المطلب الثاني.

المطلب الأوّل

المنازعة في الاسم

تعني المنازعة في الاسم أن يُنكِرَ شخص ما على شخص آخر حقَّهُ في التسمية باسمه وبالتالي يُنكر عليه حقَّهُ في استعمال اسمه كأن يقول شخص لآخر أنت لست زيد على الرغم من أنه زيد أو يقول أنا زيد وأنت لست زيد،[1] وهذه الصورة وإن كانت نادرة في الحياة العمليّة إلّا أنّهُ من المتصوَّر وقوعها فعندما يقوم شخص بالاعتراض على استعمال واستخدام شخص ما لاسمه، دون وجه حقٍّ؛ فهو بذلك يُنكرُ عليه اسمه، ويعترض على أنّ يتسمّى ذلك الشخص باسمه.

وهذه الصورة من صور الاعتداء على الاسم لها أثر كبير فيما لو تحققت، وذلك لأنّ الاسم- كما بينّا- يُعتبر حقٌّ من الحقوق اللصيقة بالشخصية شأنهُ بذلك شأن سائر الحقوق اللصيقة بالشخصية؛تمنح صاحبها الحقَّ في استعماله في كافّة مظاهر حياته وفي كافّة الأوجه والنشاطات وهذا بحدِّ ذاته يتطلب إزالة كافَّة العقبات التي من الممكن أن تواجه صاحب الحق بالاسم؛ ومنها منازعة شخص لآخر في استعماله لاسمه.[2]

وتتحقق صور المنازعة في الاسم عن طريق اتخاذ سلوكٍ إيجابيٍّ من قول أو فعل يقصد به الاعتراض على استخدام شخص لاسمه كأن يقول شخص لآخر أنت لست فلان أبن فلان، أو كأن يمتنع شخص عن تسليم أمانة معيّنة لشخص معيّن بزعم أنهُ ليس فلان أبن فلان، وبالتالي لابدَّ من أن يسلك الشخص المنكر أو المعترض مسلكاً إيجابياً من قول أو فعل؛ كي تتحقق هذه الصور من صور الاعتداء على الاسم، أمّا الموقف السلبي فنرى أنهُ لا يُحقّق ولا يشكل اعتداءً على الاسم بطريقة المنازعة.

---

[1]أبو السعود، (2005)، **النظرية العامة للحق**، المرجع السابق، ص77، وانظر كذلك، عبدالله، (1978)، **دروس في مقدمة العلوم القانونية**، المرجع السابق، ص98، وانظر أيضاً، كيره، (1974)، **المدخل إلى القانون**، المرجع السابق، ص550.

[2]انظر في ذلك، سلامة، (1960)، **محاضرات في المدخل للعلوم القانونيّة**، المرجع السابق، ص194.

وعليه فإنّهُ من المتصوّر أن يعترض شخص ما على تسمية شخص آخر باسمه وهذا الفعل يشكّل إحدى صور الاعتداء على الاسم تخوّل صاحب الاسم حقَّ دفع هذا الاعتداء وردّه حسب الوسائل القانونيّة [1]، كما أنه من الممكن ان يترتب على هذا الاعتداء ضرر فمثلاً إذا تمّ إنكار الحقِّ بالتسمية لشخص معيّن فإنّ ذلك قد يؤدي إلى خوف الناس من التعامل معهم على الصعيد الاقتصاديّ كرفض التُّجار أو خوفهم من التعامل مع ذلك الشخص لعدم معرفة من هو هذا الشخص وذلك بسبب ما تمَّ إثارته من شكوكٍ حول اسمه مما يمنح صاحب الحق بالاسم حقّ المطالبة بالتعويض عمّا قد ينشأ من أضرار نتيجة منازعة أحدٍ في اسمهِ على ما سيأتي بيانه لاحقاً.

المطلب الثاني

انتحال الاسم

يقصد بانتحال الاسم هو أن يتسمّى شخص باسم شخص معين واستعماله إيَّاه دون وجه حقٍّ.[2]. وهذه الصورة من صور الاعتداء على الاسم هي الأكثر ذيوعاً وانتشاراً في الحياة العمليّة، ومن الأمثلة عليها أن يتسمّى شخص باسم شخصيّة مشهورة.

فقد يقصد الشخص من انتحال اسم غيره تحقيق مكاسب ماديّة أو معنويّة، كما قد يهدف الشخص المُنتحِل من هذا الفعل إلحاق الضَّرر لصاحب الاسم الحقيقيِّ دون أن يهدف إلى تحقيق مكاسب ماديّة أو معنويّة، وقد لا يهدف الشخص المُنتحِل إلى تحقيق أيَّةِ مكاسبَ أو حتى إلحاق الضَّرر بغيره، وإنَّما قد يهدف إلى أنَّه يُخفي اسمَهُ الحقيقيّ وراء الاسم المُنتحَل،[3] ومع ذلك فإنَّه في كل الأحوال يكون قد تتحقّق الاعتداء على اسم الشخص الحقيقيّ مما يعطي لصاحب الاسم الحقيقيّ الحقَّ بطلب وقف هذا الاعتداء- فضلاً- عن حقّه بالمطالبة بالتعويض عمّا لحقه من أضرار نتيجة الاعتداء على حقَّه باسمه.

---

[1](خليل، الشرقاوي)، (2009)، **المدخل لدراسة القانون**، المرجع السابق، ص276، وانظر كذلك (أحمد، أحمد)، (2010)، **مقدمة القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص 269.

[2]انظر في ذلك، أحمد، **الوسيط في مبادئ القانون**، المرجع السابق، ص 478، وانظر كذلك، السيراوي، (1977)، **النظريّة العامة للحقّ**، المرجع السابق، ص 90، وانظر كذلك، قاسم، **المدخل لدراسة القانون**، المرجع السابق، ص335.

[3]انظر في ذلك، سلامة، (1960)، **محاضرات في المدخل للعلوم القانونيّة**، المرجع السابق، ص 194 - 195.

وتختلف حالة انتحال الاسم عن حالة تشابُه الأسماء،[1] فمن المتصوَّر وكونه – كما تقدَّم- من حقِّ الناس كافَّة أن يتسمّوا باسم، فإنَّه من المتصوَّر حدوث تشابه بين الأسماء وبالتالي فإنّه يجوز للشخص الذي تشابَه اسمهُ باسم شخص آخر أن يستعملهُ في كافّة أوجه الحياة دونما حقٍّ للشخص الآخر الاعتراض على هذا الاستعمال والعكس صحيح.

على أنَّه في حال استغلَّ أحدُ الأشخاص هذا التّشابُه بقصد إيذاء أو إلحاق الضرر بالشخص الآخر فإنَّ لهذا الأخير الحقَّ بالمطالبة بوقف هذا الاعتداء، إلّا أنّ المسألة هنا لا تتمثّل بوقف الاعتداء على الاسم، وإنَّما تجد أساسها بوقف الاعتداء على الشخصية، وذلك كون الشخص المُنتحِل لا ينتحلُ اسمَ شخصٍ آخر، وإنَّما يستخدم اسمَهُ المشابه لاسم شخص آخر مُستغلاً هذا التّشابه لتحقيق مكاسب أو إلحاق أضرار بالآخر مُنتحِلاً بذلك شخصيّة الشخص الآخر لا مُنتحِلاً لاسمه.[2]

كما لا يُعدَّ انتحالاً إطلاق اسم شخص على حيوان أو على بعض الصناعات والمنتجات وكذلك لا يُعدُّ انتحالاً إطلاق اسم شخص على شخصيّة خياليّة.[3] ولتوضيح بعض حالات انتحال الاسم لا بُدَّ لنا من إيراد بعض التطبيقات عليه على النحو الآتي:

أولاً: انتحال الاسم من قبل غيره بالصورة البسيطة.

وتتحقق هذه الصورة عند قيام شخص بانتحال اسم شخص معيّن؛ إمّا لإخفاء اسمه الحقيقيّ أو للقيام بأعمالٍ غير مشروعة أو لإيهام غيره بأنهم يتعاملون مع ذلك الشخص المُنتحَل اسمه لسمعته الجيدة، وهذه الحالة تشكُّل اعتداءً على اسم الشخص المُنتحَل وهي تُعدُّ من الصّور الأكثر ذيوعاً وانتشاراً.[4]

---

[1] انظر في ذلك، عدوي، (1998)، **مبادئ القانون**، المرجع السابق، ص205، وانظر كذلك، أبو السعود، (2005)، **النظرية العامة للحق**، المرجع السابق، ص77، وانظر أيضا، ذلك، سلامة، (1960)، **محاضرات في المدخل للعلوم القانونيّة**، المرجع السابق، ص 194.

[2] انظر في ذلك، (أبو الليل، إبراهيم)، (1994)، **نظرية الحق في القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص116، انظر كذلك، عبد الرحمن، (2008)، **مبادئ القانون**، المرجع السابق، ص 270.

[3] انظر في ذلك، عبد الرحمن، (2008)، **مبادئ القانون**،المرجع السابق، ص270، ومع ذلك فإنه إن كان القصد من إطلاق الاسم على حيوان معينة هو الإساءة لشخص معين فإن ذلك يعد اعتداءً على شخصيّة الإنسان مما يمنح ذلك الشخص الحقَّ بطلب وقف هذا الاعتداء والمطالبة بالتعويض إذا نتج عن هذا الفعل ضرر.

[4] عبد الرحمن، (2008)، **مبادئ القانون**، المرجع السابق، ص 270-271.

ثانياً: انتحال اسم الشخص لأغراض فنيّة.

إنَّ العديد من الأعمال الفنيّة كالأعمال المسرحيّة والسينمائيّة والقصص والروايات تتطلب إطلاقَ أسماءٍ معينةٍ على شخصياتها الخياليّة، ومن الممكن أن يقع تشابُهٌ بين الأسماء المختارة لهذه الشخصيات الخياليّة وبين أسماء موجودة لشخصيات في الواقع، ومن المُحتمل أن يكون هذا التشابُه مقصوداً من جانب أصحاب هذه الأعمال الفنيّة، الأمر الذي يتطلب وضع مِعيارٍ دقيق للموازنة بين حريّة اختيار أسماء للشخصيات الخياليّة وبين منع الاعتداء على الاسم.

يذهب جانبٌ من الفقه أنَّه لا بُدَّ من اعتمادِ مِعيارٍ معيّن للموازنةِ بين اختيار أصحاب الأعمال الفنيِّة لأسماءِ الشخصيّات الخياليّة في أعمالهم لا سيّما وأنَّ الأسماء ليست حِكراً على أحدٍ وبين حماية الأشخاص الذي يقصد انتحال أسمائهم من خلال هذه الشخصيّات، وقد اتَّجه الفقه نحو التضييق على أصحاب الأسماء الحقيقيّة في هذا المجال حيث يشترط لوقف الاعتداء على الاسم في مثل هذه الأحوال أن يُثبتَ صاحبُ الاسم الحقيقيِّ أنَّ الشخصيَّة الخياليَّة التي تحمل اسمهُ تُجسّد دوراً قريباً من شخصيّته، مِثالاً على ذلك عمل رؤيَّة عن القضاء والمحامين وتكون أحد الشخصيّات في هذه الرواية تحمل اسم قاضٍ أو محامٍ حقيقيّ هذا من جهة، ومن جهةٍ أخرى لا بُدَّ وأن يؤدي هذا الانتحال إلى الخلط لدى الجمهور بين الشخصيَّة الخياليَّة والشخص الحقيقيّ وذلك لأنَّ الغاية الأساسيَّة من الأسماء تُميِّز الشخص عن غيره.[1]

بالإضافة إلى ذلك فقد ذهب جانب من الفقه لاعتبار أنّ صاحب العمل الفنيّ قد قام بالاعتداء على الاسم إذا كان الاسم الذي اختارهُ أو أطلقهُ صاحب العمل الفنيّ على شخصيّاته الخياليّة قد تمَّ اختيارهُ عن سوء نيّة أو بأقل تقدير أن يكون تمَّ اختيار الاسم برعونة وإلّا لا يُعدُّ في مثل هذه الأحوال انتحالاً للاسم.[2]

ثالثاً: انتحال الاسم لأغراضٍ تجاريةٍ:

قد يقوم شخص باستغلال السمعة الجيدة والمعروفة لتاجرٍ معيّن وينتحل اسم ذلك التاجر لتحقيق غايات ماديّة مُستغلاً بذلك الثقة التي يتمتّع بها هذا التاجر في المجتمع وهذه الصورة تُعدُّ من الصور التي تقع في الحياة العمليّة بشكلٍ مستمرٍ وهذا بطبيعة الحال يُعَدُّ اعتداءً على الاسم يمنح صاحب الاسم الحقَّ في الدفاع عن اسمه وردِّ هذا الاعتداء، بالإضافة إلى حقٍّ بالمطالبة

---

[1] عبد الرحمن، (1975 - 1976)، **الحقوق والمراكز القانونيّة**، المرجع السابق، ص205-209.

[2] (عبد الرحمن، حمدي)،(منتصر، سهير)، **مبادئ القانون، نظرية الحق – مصادر الالتزام وأحكامه**، دار الفكر العربيّ، بدون رقم طبعة وسنة نشر، ص 167 - 168.

بالتعويض عمّا قد ينشأ من أضرار،[1] لا سيّما وأنَّ صاحب الاسم المُنتحَل يتمتّع بثقة عالية وكبيرة في الأوساط التجاريّة وأنَّ انتحال اسمه وتصرُّف المُنتحِل تصرفاتٍ تُسيءُ إلى صاحب الاسم الحقيقيّ وتُخلُّ بثقة الناس به، يُعَدُّ أمراً بالغَ الخطورة ويلحقُ ضرراً شديداً بصاحب الاسم.

وهذه الصورة كسابقاتها تتطلبُ أنْ يكونَ المُنتحِل لا يملكُ الاسم المُنتحَل بالإضافة إلى أنَّ هذا الانتحال يؤدي إلى خلطٍ ولَبْسٍ لدى الجمهور.[2]

فالاسم - كمّا بينا - يُعَدُّ حقًّاً للإنسان كمّا أنّ هذا الاسم من المتصوّر وقوع اعتداء عليه سواء عن طريق منازعة غيره للاسم أو عن طريق انتحاله، فما الوسيلة القانونيّة لدفع وردِّ هذا الاعتداء؟ وما الدعاوى التي تحمي الاسم عند وقوع الاعتداء عليه؟ وهل هناك شروط لمباشرة هذه الدعاوى؟

في الحقيقة إنَّ الاسم يُمكن حمايتهُ عند وقوع الاعتداء عليه من خلال دعوى تثبيت الاسم ودعوى انتحال الاسم إلّا أنّه لا بُدَّ من توفُّر شروطٍ قانونيّة معيّنة لمباشرة هذه الدعاوى، كما أن دعوى المسؤولية عن الفعل الضار تحقق إحدى وجوه الحماية ولذلك سنخصص المبحثين القادمين؛ لبيان ومعرفة طبيعة هذه الدعاوى وشروطها وذلك على النحو الآتي.

---

[1] عبد الرحمن، (1975 –1976)، **الحقوق والمراكز القانونيّة**، المرجع السابق، ص 207-208.

[2] عبد الرحمن، منتصر، مبادئ القانون، المرجع السابق، ص 168.

المبحث الثاني

الحماية المباشرة للاسم

مرَّ معنا أنَّ الاسم وسيلة لتمييز الشخص عن غيره داخل أسرته وخارجها كما أنّ الاسم يستخدمه الإنسان في كافة نواحي حياته إذ يُعرفُ و يُنادى به، فضلاً عن ذلك فإنَّ الإنسان يستخدم اسمه في كافة المعاملات الرسمية وغير الرسمية، ولقد تبيّن لنا أن الاسم هو حقٌّ من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وانطلاقاً من هذه الطبيعة فإنه لا بدَّ من توفير حماية خاصَّة بهذا الاسم تمنع وتُرد أيَّ اعتداءٍ يقع على الاسم.[1]

وبهذا الاتّجاه قد سار المُشرِّع الأردنيّ حيث قضت المادة **(48)** من القانون المدنيّ الأردنيّ بما يأتي: **(لكل من وقع عليه اعتداءٌ غير مشروع في حقّ من الحقوق الملازمة لشخصيّته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر)**، كما جاء في المادة **(49)** من ذات القانون ما يأتي: **(لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حقّ أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر).**

فحقُّ الإنسان على اسمه لا يتمثّل فقط في استعماله ليتميّز به عن غيره من الأشخاص ولاستعماله في كافّة نواحي حياته من معاملات وغيرها، بل يمتدُّ ليشمل حقَّه في الدفاع عنه وحمايته من أيِّ اعتداءٍ وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة التمييز حيث جاء بإحدى قراراتها: **(إنَّ حقَّ الشخص على اسمه العائليّ لا ينحصر في حمله والاستفادة منه فقط بل يتناول أيضاً منع غيره من حمله والتسمّي به أو التكنّي فيه).**[2]

فالاسم باعتباره حقٌّ من الحقوق اللصيقة بالشخصية يعطي صاحبه الحقَّ بالدفاع عنه وحمايته، وانطلاقاً من ذلك فإنَّنا نتساءل عن الدعاوى التي تحمي الاسم وتوقف الاعتداء على الاسم بطريقة مباشرة؟ وهل هناك شروط خاصّة يجب توافرها لتمكّن صاحب الحقّ بالاسم في

---

[1]ذهب جانبٌ من الفقه أنَّ الاسم باعتباره حقّ من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة، فإنَّه يمنح صاحبه حقَّ الدفاع عنه وحقَّ حمايته، بيد أنَّ اعتبار الاسم نظاماً للأمن المدنيّ لا يخوِّل صاحبه حقَّ الدفاع عنه وحمايته، إلّا في حال لحق ضررٌ بصاحب الاسم ففي هذه الحالة يحقّ لصاحب الاسم المطالبة بوقف الاعتداء والتعويض عمّا لحقه من ضررٍ نتيجة هذا الاعتداء. انظر في ذلك، كيره، (1974)، **المدخل إلى القانون**، المرجع السابق، ص550 – 551، وانظر كذلك، فرج (1983)، **المدخل للعلوم القانونية**، المرجع السابق، ص 422.

[2]تمييز حقوق رقم (1977/183)، مجلة نقابة المحامين، ص 1221.

مباشرة هذه الدعاوى المتعلقة بحماية الاسم؟ وهل هذه الحماية القانونيّة تمتدُّ لتشملَ اسم الشهرة والاسم المستعار؟

للإجابة على هذه التساؤلات؛ آثرنا تقسيم هذا المبحث إلى عدِّة مطالب نبيِّن في المطلب الأوَّل دعوى تثبيت الاسم ، أمَّا في المطلب الثاني فسنخصصه لدراسة دعوى انتحال الاسم.

المطلب الأول

دعوى تثبيت الاسم

سبق وأن اشرنا إلى أنَّ من صور الاعتداء على الاسم هي المنازعة في الاسم والتي تعني أن يعترض شخص على تسمية شخصٍ ما باسمه أو أن يُنكر شخصٌ على شخصٍ التسمية باسمه، وقد نصَّ المُشرِّع الأردنيِّ على هذه الصورة في المادة **(49)** من القانون المدنيِّ الأردنيِّ والذي جاء فيها **(لكل من نازعهُ الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر...الخ)**[1]، فعند تحقُّق مثل هذا النوع من الاعتداء على الاسم أجاز المُشرِّع الأردنيِّ لصاحب الاسم الحقَّ بالمطالبة بوقف هذا الاعتداء.

وبالتالي يمكن لصاحب الاسم عند تحقُّق الاعتداء على اسمه بطريقة إنكار غيره أو اعتراض غيره على التسمية اللجوء للقضاء والمطالبة بتثبيت اسمه في مواجهة المُنكِر أو المعترض، والحقيقة وإنْ كانت هذه الصورة هي نادرة الوقوع في الحياة العمليّة إلّا أنّهُ عند وقوعها قد تترتب عليها آثارٌ عظيمة وبالغة الأهميّة، فمثلاً إذا تمّ إنكار الحقِّ بالتسمية لشخص معيّن فإنّ ذلك قد يؤدي إلى خوف الناس من التعامل معهم على الصعيد الاقتصاديّ كرفض التُّجار أو خوفهم من التعامل مع ذلك الشخص لعدم معرفة من هو هذا الشخص وذلك بسبب ما تمَّ إثارته من شكوكٍ حول اسمه، كذلك من الممكن أن تؤثّر هذه المنازعة في الاسم على تعامل الناس مع الشخص المُنازَع باسمه على الصعيد الاجتماعيّ؛ كالنسب والمصاهرة، وعليه وإنْ كانت هذه الحالة نادرةُ الوقوع إلّا أنّ نتائجها تقتضي منّا بيان حقّ صاحب الاسم المُنازَع به وكيفية حمايته.

وعودة على بدء فإنَّ لصاحب الاسم المُنازع به حقّ اللجوء للقضاء لتثبيت اسمه في مواجهة المُعتدي من خلال دعوى تثبيت الاسم والتي تهدف بطبيعة الحال إلى تثبيت اسم الشخص المُعتدى عليه في مواجهة المُعتدي ممّا يترتب عليها بالضرورة وقف الاعتداء على الاسم.

---

[1] المادة **(49)** من القانون المدنيّ الأردنيّ.

ودعوى تثبيت الاسم تهدف بطبيعة الحال إلى وقف الاعتداء على الاسم عند المنازعة بالاسم، وتحمي صاحب الحقّ بالاسم من منازعة غيره لاسمه، وحيث أنَّ للدعوى القضائيّة بشكلٍ عامّ شروطًا معينةً لإمكانيّة إقامتها والسير بها فإنَّ دعوى تثبيت الاسم وكأيٍّ دعوى لا ُبدَّ من توفُّر شروط معينة لإقامتها وهو ما سنبحثهُ من خلال هذه الدراسة، ولكنْ وقبل كل ذلك لا بُدّ لنا من تمييز دعوى تثبيت الاسم عمّا يقترب ويشتبه بها من دعاوى.

الفرع الأوّل

تمييز دعوى تثبيت الاسم عمّا يشتبه بها من دعاوى

حيثُ قد يقع خلطٌ ما بين دعوى تثبيت الاسم ودعاوى أخرى مُشابهة لها فلا بُدّ لنا من بيان أوجه الفرق بينها وبين ما يقترب منها من دعاوى وذلك على النحو الآتي:

أولاً: دعوى تثبيت الاسم ودعوى النسب.

مرّ معنا أنّ النسب هو الطريق الطبيعي لاكتساب الأسماء،[1] ويُعرَف النسب أنّه سلالة الدم أو رباط سلالة الدم الذي يربط الإنسان بأصوله وفروعه وحواشيه،[2] ودعوى النسب يترتب على إثباتها أن يصبح الشخص المُدعي مُنتمياً إلى أسرة معينة مما يترتّب على ذلك أن يكتسب الشخص المُدعي اسم أبيه واسم جدّه واسم عائلة أبيه.

فأطراف النسب كما هو معلوم؛ الأب والأمّ والولد فإذا أثبت النسب فإنّ الشخص المُدعي ينسب لأبيه لا لأمّه؛ وذلك لأنّ الأب -كما بيّنا- هو ربّ الأسرة وذلك لا يعني بطبيعة الحال نفي نسب الشخص المُدعي لأمّه، فالنسب حقّ لله وحقّ للأب وحقّ للأمّ وحقّ للولد.[3]

---

[1]انظر، ص (33) من هذه الدراسة.

[2]حمد، أحمد، (1983)، **موضوع النسب في الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، الكويت، بدون دار نشر ص17.

[3]وتعتبر رابطة النسب من أسمى الروابط الإنسانية لهذا اهتمت بها الشريعة الإسلامية ولم تتركها للأهواء والعواطف بل اعتنت بها وأحاطتها بسياج منيع يحفظها من الفساد والانحلال، فالنسب فيه حقّ لله ويسمى بالحقّ العامّ لأنّ النسب يحقق مصلحة عامة للمجتمع، لذلك يجوز أنْ تُرفَع دعوى النسب حسبة وتقبل الشهادة فيها حسبة بلا طلب ويكون القاضي نائباً عن المجتمع وخليفة الله في أرضه، كما أنّ النسب حقّ للأب يتمثّل هذا الحقّ في صيانة نسله وحفظه من الضياع، كما أنّ النسب حقّ للأمّ فهي التربة التي وُجِدَ فيها وأُخرِج منها والنسب حقٌّ للولد إذ إنّه بإثبات نسبه تثبتُ لهُ حقوقٌ أخرى تتمثل بحقّه بالاسم وحقّه بالنفقة والرضاعة والحضانة والإرث وغيرها من الحقوق. لمزيد من التفصيل انظر، مصطفى، أحمد حلمي، **أحكام النسب فقهاً وقضاءً في ضوء المذاهب الفقهية وأحكام المحاكم المصرية، مُعلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض،** تقديم عبد الصبور شاهين ومحمد إبراهيم الدهشوري، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 29-39.

وعلى الرَّغم من أن دعوى إثبات النسب إذا تمّ إثباتها يترتب عليها ثبوت حقّ المُدعي باسم العائلة الذي ادَّعى انتماءهُ إليها إلّا أنّه مع ذلك تختلف دعوى إثبات النسب عن دعوى تثبيت الاسم بعدة أمور نُجملها بما يأتي:

1- إنّ دعوى إثبات النسب تهدف أساساً إلى إثبات البنوّه، في حين دعوى تثبيت الاسم تهدف إلى وقف الاعتداء على الاسم.
2- إنّ دعوى إثبات النسب من نتائجها الأخرى اكتساب الاسم في حين أنّ دعوى تثبيت الاسم تهدف لحماية الاسم ووقف الاعتداء عليه. وهي بالتالي لا تهدف بصورة مباشرة ولا بصورة غير مباشرة لاكتساب اسم معين، وإنّما لحماية اسمٍ مُكتسبٍ من السابق.
3- إنّ دعوى إثبات النسب تَهدف إلى تحقيق حقوقٍ لم يتمَّ اكتسابها بعدُ، بينما دعوى تثبيت الاسم تُدافع عن حقٍّ مُكتسبٍ ومُقرّرٍ من السابق.[1]

ثانياً: دعوى تثبيت الاسم ودعوى نفي ادّعاء الغير .

تتحقق المنازعة في الاسم عند إنكار شخص على آخر حقّه بالتسمية ولا يشترط أن يكون المُنكِر قد ادّعى أنّ له الحقّ بالتسمية فقد يكون وراء الإنكار أهداف أخرى، وبالتالي فإنّ دعوى تثبيت الاسم تهدف إلى تثبيت حق صاحب الاسم باسمه ومنع الاعتداء على اسمه.

بيد أنّ دعوى نفي ادّعاء الغير وإن كانت تقترب من صورة دعوى تثبيت الاسم من حيثُ إنّ الدعوتين تهدفان إلى إزالة العقبات أمام صاحب الحقِّ باستعماله لحقّه إلا أنّ هناك فارق أساسيّ وجوهريّ بين الدعوتين يتمثّل بأنّ دعوى نفي ادّعاء الغير بحقّ على شيء معين دائماً تهدف إلى تحقيق أمرين؛ الأمر الأوّل هو إزالة العقبات التي تعترض استعمال الحقّ وهو ما تقترب فيه من دعوى تثبيت الاسم، أمّا الأمر الثاني فإنّه يتمثّل بإعلان بطلان ادّعاء الغير بحقّه على شيء معين وهذا بالضرورة لا يتوفّر دائماً في دعوى تثبيت الاسم حيثُ إنّه لا يشترط أنْ يدّعي الغير في حالة المُنازعة بالاسم بحقّه بالاسم، أمّا في دعوى نفي ادّعاء الغير فإنّها تهدف إلى إزالة العقبات التي تعترض طريق صاحب الحق وإبطال ادّعاء غيره بالحقِّ على الشيء.[2]

---

[1]عبدالله، عزالدين، (2004)، **النظام القانوني للاسم المدنيّ (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، بدون دار نشر، ص 168 – 169.

[2]لمزيد من التفصيل انظر، جبر، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدنيّ**، المرجع السابق، ص169.

ثالثاً: دعوى تثبيت الاسم ودعوى استحقاق الملكيّة.

إنّ دعوى تثبيت الاسم هي دعوى تهدف لمنع المُنازعة في الاسم حيثُ تفترض وجود مُنازعة في الاسم من قبل شخص ما، وهذا الشخص قد ينكر ويعترض على تسمية شخص معين باسمه أمّا باعتقاده أنّه ليس له الحقّ بالتسمية أو لأنّه يدّعي أنّ الاسم يعودُ له فيبادرُ الشخصُ المُنازَع باسمه إلى إقامة دعوى لتثبيت اسمه وحمايته وإنهاء هذه المُنازعة.

أمّا دعوى استحقاق الملكيّة؛ فهي تهدف إلى تحقيق أمرين معاً يتمثّل الأمر الأوّل بتثبيت ملكيّة المُدّعي للشيء محل النزاع؛ فهو يدّعي ملكيّة الشيء محل النزاع ويهدف إلى تثبيت حقَّه بملكيّة الشيء من خلال دعوى استحقاق الملكيّة،وأمّا الأمر الثاني فيتمثّل بنزع حيازة الشيء محل الملكيّة وإعادته للمُدّعي، وبعبارة أخرى فدعوى استحقاق الملكيّة تنطوي على طلبين؛ الطلب الأوّل وهو الطلب الأصلي يتمثّل بالحكم للمُدّعي بالملكيّة، أمّا الطلب الثاني فهو طلب تبعيّ ومُتفرّع عن الطلب الأصلي، ويُعتبر نتيجة طبيعة للطلب الأصليّ ويتمثّل في نزع حيازة الشيء من يدِ المُدّعَى عليه وإعادته إلى يد المُدّعي.[1]

ومن خلال ذلك تبيّن لنا أوجه الفرق بين دعوى تثبيت الاسم ودعوى استحقاق الملكيّة والتي يمكن لنا أنْ نُجملها بما يأتي:[2]

1- إنّ دعوى استحقاق المُلكيّة يكون الشيء محل النزاع ليس في يد المُدّعي، وبالتالي فهو لا يستخدمه ولا يستغله ولا يمكن التصرف به، بيد أنّ الاسم في دعوى تثبيت الاسم يحمله ويستخدمه المُدّعي فجميع الناس تعرفه به.

2- إنّ دعوى استحقاق الملكيّة تهدف إلى تحقيق أمرين؛ هما تثبيت الملكيّة ونزع الحيازة من يدِ المُدّعى عليه وإعادتها إلى يد المُدّعي، أمّا دعوى تثبيت الاسم فليس بالضرورة أنْ يكون المُدّعى عليه مُستعمِلاً لاسم المُدّعي.

3- إنّ دعوى استحقاق الملكيّة تتعلّق بحيازة أموال ماديّة لا يمكن أنْ يحوزَ على منفعته كاملة في نفس الوقت أكثر من شخص، أمّا دعوى تثبيت الاسم فهي دائماً تتعلّق بشيء معنويّ يمكن أن

---

[1]المنجي، محمد، (1990)، **دعوى ثبوت الملكيّة، مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض – تجهيز المستندات وتحرير الصحيفة ورفع الدعوى – أسباب كسب الملكيّة والدور الهام للحيازة – طرق إثبات ونفي الملكيّة من جانب طرفي الدعوى – الحكم بثبوت الملكيّة وطرق الطعن فيه – مع التطبيقات العلميّة واحدث أحكام النقض،** الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 165 – 335، وانظر كذلك، عمر، نبيل إسماعيل، (1983)، **دعوى استرداد المنقولات المحجوزة في المواد المدنيّة والتجاريّة،** الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 15.

يستأثرّ بحيازته أكثرُ من شخصٍ لاسيما وأنّ الأسماء- كمّا بيّنا – ليست حكراً على أحد بل يمكن أنْ يشتركَ أكثرُ من شخص بذات الاسم.

رابعاً: دعوى تثبيت الاسم ودعوى حقوق الشخصية الأخرى التي تلزم غيره باستعمال اسم المُدّعي.

تقتضي المنازعة في الاسم تحقُّق إنكار واعتراض على استخدام شخص ما لاسم مُعيّن وبالتالي تهدف دعوى تثبيت الاسم إلى إزالة هذا الإنكار أو الاعتراض، في حين إنّ دعاوى حقوق الشخصيّة الأخرى التي تلزم غيره باستعمال اسم المُدّعي لا يتحقّق فيها بالأصل إنكار أو اعتراض على استخدام المُدّعي لاسمه، وبالتالي فهي لا تهدف إلى حماية اسم الشخص وإنّما تهدف إلى حماية كرامتهُ وشرفهُ واعتباره ومركزه الاجتماعيّ؛ فمثلاً لا يُعَدُّ الخطأ الذي يَرِدُ في اسم المُدّعي في بطاقة الدعوى اعتداءً على اسمه وإنّما هو من قبيل الاعتداء على شرفه واعتباره إنْ كان هذا الخطأ قد وقع في ظروف تجعل من هذا الخطأ مُهيناً، وعليه فإنّ الدعوى التي تهدف لإلزام غيره باستخدام واستعمال اسم المُدّعي لا تهدف إلى تقرير حقِّ المُدّعي باسمه ولا تهدف إلى حماية اسمه وإنّما تهدف إلى ردِّ اعتباره واحترام شخصه وذاته.[1]

الفرع الثاني

شروط مُباشرة دعوى تثبيت الاسم

تُعّدُّ الدعوى وسيلة لحماية الحقّ، ودعوى تثبيت الاسم كأيِّ دعوى لا بُدَّ من توفُّرِ شروط معينة لمُباشرتها ؛ وهذه الشروط منها ما يعد من الشروط العامة لمباشرة أي دعوى بشكل عام ومنها ما يعد شروط خاصة لمباشرة دعوى تثبيت الاسم بشكل خاصة وهي على النحو التالية:

اولا: الشروط العامة :

لا بد من توفر جملة من الشروط العامة لامكانية مباشرة دعوى تثبيت الاسم لرد ودفع الاعتداء الواقع على الاسم؛ والمتمثل بانكار التسمية أو الاعتراض عليها، وهذه الشروط العامة هي :

1- المصلحة :

الدعوى هي الوسيلة القانونيّة لحماية الحقوق والمراكز القانونيّة، وإنّ اللجوء لهذه الوسيلة لحماية الحقوق والمراكز القانونيّة يجب ألّا يتوقف على أهواء المتقاضين مما يفتحُ

---

[1] عبدالله، (2004)، **النظام القانوني للاسم المدنيّ**، المرجع السابق، ص170 – 171، وانظر، جبر، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدنيّ**، المرجع السابق، ص172.

المَجالَ أمامَ العبثِ والكيديَّةِ،[1] لهذا اشترط المشرّع الأردنيّ في المادة **(3)** من قانون أصول المحاكمات المدنيّة توفُّر المصلحة عند إقامة الدعوى.[2]

فالمَصلحة هي مَناط الدعوى، ويقول الفقه إن هذه القاعدة بلغت من الاعتبار إلى الحدِّ الذي جعلها مُسلَّماً بها عند جميع الفقهاء ومعمولاً بها لدى كافة المحاكم،[1] وهو ما ذهبت إليه محكمة التمييز في إحدى قراراتها حيث جاء فيه **" المصلحة هي مناط الدعوى حيث يجب أنْ يكون للمُدّعي مصلحةٌ مباشرةٌ في الدعوى وحقٌّ ووضعٌ قانونيٌّ وِفقاً لأحكام المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة."**[2]

وتُعرّفُ المصلحةُ بأنها "الحاجةُ إلى حماية القانون للحقّ المُعتدى عليه، أو المُهدّدِ بالاعتداء عليه والمنفعة التي تعود على رافع الدعوى إذا حكم له بطلباته كلها أو بعضها،[3]

---

[1]المصري، محمد وليد هاشم، (2003)، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنيّة، القانون رقم (24) لسنة 1988، المعدل بالقانون رقم (14) لسنة (2001) والقانون رقم (26) لسنة 2002، دراسة مقارنة،** الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، ص 160، وانظر، السيد صاوي، احمد، (1981)، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة،** دار النهضة العربية للنشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، المرجع السابق، ص 138.

[2]نصّت المادة **(3)** من قانون أصول المحاكمات المدنيّة على ما يأتي: **"1- لا يُقبل أيُّ طلب أو رَفعٌ لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يُقرّها القانون".**

[1] الشرقاوي، عبد المنعم أحمد، (1974)، **نظريّة المصلحة في الدعوى،**بدون رقم طبعة، مكتبة عبدالله وهبه، القاهرة، ص 45.

[2]تمييز حقوق رقم 4318 لسنة 2011، (المصدر - القسطاس).

[3]القضاة، مفلح عواد، (1992)، **أصول المحاكمات المدنيّة والتنظيم القضائيّ في الأردنّ،** الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 178، وانظر، السيد صاوي، (1981)، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة،** المرجع السابق، ص 138، وانظر، كمال، رمضان جمال (1988)، **شروط قبول الدعوى في المواد المدنيّة والتجاريّة علماً وعملاً، الشروط العامة لقبول الدعوى – المصلحة - الصفة – مدى تعلق المصلحة والصفة بالنظام العام – الأهليّة ليست شرطاً لقبول الدعوى – الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة – الشروط الخاصة لقبول الدعوى – شهر- صحيفة دعوى صحة التعاقد – رفع دعوى الحيازة خلال سنة من تاريخ الاعتداء أو العمل – رفع دعوى الشُفعة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الرغبة - عدم سماع دعوى الزوجيّة – اللجوء إلى لجنة فحص المنازعات قبل رفع الدعوى العمالية – شروط قبول الدعوى المستعجلة – توافر الاستعجال – عدم المساس بأصل الحق – شروط أخرى لقبول الدعوى المستعجلة – دعوى وقف قرار الفصل التعسفيّ للعمال – دعاوى الحيازة المستعجلة – دعوى الحراسة القضائيّة – دعوى طرد مستأجر الأراضي الزراعية المستعجلة، أعمالاً لأحكام القانون (96) لسنة (1992)،** الطبعة الأولى، مكتبة الألفي القانونية، المنيا، ص14.

ويجبُ أن تكونَ المصلحة قانونيّة وأنْ تكونَ المصلحة قائمةً وحالة، كما يجب أنْ تكون المصلحة شخصيّةً ومُباشرةً.[1]

وبناءً على ذلك فلا بُدَّ من توفُّر شرط المصلحةِ لمن أرادَ حمايةَ اسمهِ ووقفَ المنازعةِ فيه من خلال دعوى تثبيت الاسم، ولا يجبُ أنْ يكونَ الهدفَ من دعوى تثبيت الاسم الكيديَّة أو العبثيَّة، حيثُ لا تتحقُّق المصلحةُ في دعوى تثبيت الاسم إذا كانت المنازعةُ بالاسم غيرَ جديَّةٍ أو كانت المنازعةُ بالاسم في غيرِ مجاله؛ كالموظَّف الذي يرفضُ تسجيلَ المعاملة الرسميَّة بالاسم المُستعار للشخص.[2]

فالاسم–كما تقدّم- حقٌّ من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وغايته تمييز الشخص داخلَ وخارج أسرته، والمنازعة فيه قد يؤدي إلى هدم هذه الغاية، كما قد يؤدي إلى أضرارٍ في غاية الأهميّة كرفضِ الناسِ التعاملَ معَ ذلكَ الشخص لعدمِ معرفةِ حقيقةِ شخصهِ؛ بسبب إنكارٍ عليه اسمه، ورفضِ التعاملِ هذا قد يَطالُ عِدَّةَ مَجالاتٍ سواءً الاقتصاديَّة أو الاجتماعيَّة، وبذلك تتحقَّق مصلحة جديَّة وحقيقيَّة لصاحبِ الاسمِ المُنازَع فيه، تتمثّل بالدفاعِ عن حقَّه باسمه وردٍّ هذا الاعتداءِ وبتثبيت اسمهِ في مُواجهة المُعتدي وغيره لتمييز شخصه ولتجنُّب الأضرار التي قد تنتجُ نتيجة المُنازَع في اسمهِ.

---

[1] المصلحة القانونيّة هي المصلحة التي يقرها القانون ويُعترَف بها وعليه يتوجب على المحكمة البحث عن القاعدة القانونيّة التي تحمي الاسم وتدفع أيَّ منازعةٍ فيه وقد حمى المشرِّع الأردنيّ الاسم ومنع المنازعة فيه من خلال نصّ المادة (49) من القانون المدنيّ الذي يقضي بوقف أيّ اعتداء في حال المنازعة بالاسم، كما تعني أن تكون المصلحة قائمة وحال أيّ أنْ يكون هناك اعتداء على الحق أو المركز القانونيّ للشخص وهذا يفترض أن يكون هناك منازعة حقيقيّة قد وقعت على اسم الشخص وحقّه بالتسمية، فإن لم تكن هناك أيَّ منازعةٍ قد وقعت فلا يكون هنالك مصلحة قائمة في حال يحميها القانون، كما تعني أن تكون المصلحة شخصيّة ومباشرة أيّ أن يكون لصاحب الحق وحده الذي تمّ الاعتداء على حقّه سلطة مباشرة وإقامة الدعوى لحماية حقّه والدفاع عنه وذلك لكون الاعتداء إنصبَّ على حقَّه مباشرة، فصاحب الاسم المُنازع فيه هو من يملك الحقَّ بإقامة الدعوى لمنع المنازعة في اسمه سواءً بنفسه أو بواسطة نائبٍ عنه، وهذا الشرط الأخير للمصلحة هو الشرط الذي يقترب من شرط الصّفة في الدعوى إلى درجة جعلت البعض يقول أن ليس للدعوى إلا شرطٌ واحدٌ يتمثّل بالمصلحة وهو ما سنأتي على بيانه لاحقاً.

لمزيد من التفصيل انظر، المصري، (2003)، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنيّة**، المرجع السابق، ص 161-165، وانظر، القضاة، (1992)، **أصول المحاكمات المدنيّة والتنظيم القضائيّ في الأردن**، المرجع السابق، ص 179-185، وانظر، السحيمي، حامد بن مطلع بن حمود، (2010)، **شرط المصلحة في الدعوى**، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة مؤتة، بدون دار نشر ورقم طبعة، ص 28-29.

[2] عبدالله، (2004)، **النظام القانوني للاسم المدنيّ**، المرجع السابق، ص 175.

فصاحبُ الحقِّ بالاسم عندَ منازعتهِ باسمهِ فإنّ دعواه تكونُ مقبولةً إذا تحقَّق له مصلحةٌ حاليَّةٌ أو مستقبليةٌ[1] دونَ أنْ تتوقفَ هذه الدعوى على شرطِ تحقُّق الضررِ لصاحبِ الاسمِ؛لأنَّ المسألةَ هنا لا تتعلَّقُ بالمطالبةِ بالتعويضِ عن الأضرار نتيجةَ الاعتداءِ أو المُنازعةِ بالاسمِ، والتي مجالها دعوى المسؤوليَّة التقصيريَّة وإنَّما مناطها وقوع اعتداءٍ ومنازعةٍ بالاسمِ الذي يُعَدُّ حقًّا من الحقوقِ اللصيقةِ بشخصيّة الإنسانِ والذي يهدفُ إلى تمييز الشخصِ عن غيره ومنعِ الخلطِ بينَه وبينَ غيرِه.[2]

ويجبُ أنْ تتوفَّر المصلحةُ كشرطٍ من شروطِ الدعوى عندَ إقامةِ الدعوى وحتّى صدورِ حكمٍ فيها، أيْ أنَّ المصلحةَ يجبُ أنْ تتوفَّرَ عندَ إقامةِ الدعوى وفي جميعِ مراحلها وإلّا فإنّ الدعوى تكونُ غيرَ مقبولةٍ،[3] فلو أقام صاحب الحقِّ بالاسم دعوى لتثبيت اسمه ثُمَّ وأثناء نظر الدعوى صدرَ حكمٌ في دعوى أخرى قضتْ بنفي النسبِ عن صاحب الاسم لأبيه مما ترتّب عليه إسقاط اسم أبيه وجدّه وعائلته عنه، فإنَّ مصلحته في دعوى تثبيتِ اسمهِ تكونُ غيرَ مُتحققةٍ مما يقتضي معه عدمُ قُبولِها.

2- الصّفة:[4]

اختلفَ الفقهُ في تحديدِ المقصودِ بالصّفةِ فذهبَ جانبٌ منه إلى أنَّ الصفةَ في رفعِ الدعوى القضائيَّة تتمثّل بصاحب الحقِّ ذاته، هذا من جانب ومن جانبٍ آخرَ فإنَّ الصّفةَ؛ هي المصلحةُ الشخصيَّةُ المباشرةُ، وذهبَ جانبٌ آخرُ إلى أنَّ الصَّفةَ تلحقُ بكلِ شخصٍ له الحقُّ في

---

[1] المصلحة المستقبليّة؛ هي المصلحة الموجودة فرضاً غير أنّها مقترنة بأجلٍ لم يحلَّ موعدُه، انظر في ذلك، صبح، رائد لطفي محمود، (2013)، **مدى كفاية المصلحة المحتملة لقبول الدعوى في قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردنيّ، رسالة دكتوراه،** جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة، بدون دار نشر، ص 24-25.

[2] جبر، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدنيّ**، المرجع السابق، ص 178-179.

[3] كامل، (1998)، **شروط قبول الدعوى في المواد المدنيَّة والتجاريّة علماً وعملاً**، المرجع السابق، ص 43.

[4] فالصّفة من الممكن أن تكون عاديةً عندما يُباشرُ صاحب الحق الدعوى ومن الممكن أن تكون صفةً استثنائيّةً وذلك عندما يُجيز القانونُ في بعض الحالات حلولَ شخصٍ أو هيئةٍ محل صاحبِ الصفةِ في الدعوى الأصليَّة ومثالها الدعوى غير المباشرة وقد تكون الصفةُ صفةً إجرائيَّةً عندما يكونُ صاحبُ الحقِّ ممثلاً بالدعوى بواسطةِ نائب عنه، لمزيد من التفصيل انظر، كامل، (1998)، **شروط قبول الدعوى في المواد المدنيَّة والتجاريّة علماً وعملاً**، المرجع السابق، ص 48-56.

رفعِ الدعوى القضائيَّة حتى لو لم يكنْ صاحبَ الحقِّ.[1] ونجدُ أنَّ أفضلَ ما قِيلَ في الصّفةِ؛ هو أنْ يكونَ مباشِرُ الدعوى هو صاحب الحقِّ أو من ينوبُ عنه.[2]

وبعيداً عن الآراء التي قِيلتْ بشأنِ اعتبارِ الصّفة جزءاً من شرطِ المصلحة وأنَّ الصفةَ ما هي إلّا تعبيراً عن المصلحة المُباشرةِ،[3] فإنَّنا نميلُ مع الجانبِ الذي يعتبرُ أنَّ الصفةَ شرطٌ مستقلٌ من شروط مُباشرة الدعوى القضائيّة وإن كانت الصّفةُ تقتربُ كثيراً من شرطِ المصلحةِ إلّا أنّها مع ذلكَ تختلفُ عنها بعدَّةِ نقاطٍ نُجملها للتوضيح:[4]

أ. إنَّ شرطَ الصفةِ يجب توافرُه في المُدّعي وكذلكَ في المُدّعَى عليه، فيجبُ مثلاً في دعوى تثبيت الاسم أن يكون المُدّعي هو مَنْ تمَّ الاعتداءُ على اسمِهِ وأنْ يكونَ المُدّعَى عليه هو مَن قام بهذا الاعتداء، أمّا المصلحةُ كشرطٍ من شروط الدعوى فيجبُ أنْ تتوفَّر في المُدّعي فقط.

ب. إنّ الصفةَ في الدعاوى الخاصّة تُشابهُ وتُقاربُ شرطَ المصلحةِ الشخصيَّةِ المباشرةِ، بيدَ أنَّ الأمرَ مختلفٌ فيما يتعلّقُ بالصفةِ بالدعاوى التي تَحمي حقَّ المجتمعِ حيثُ إنَّ المُدّعي لا يَقصدُ مِن خلالها تحقيقَ مصلحةٍ شخصيّةٍ مباشرةً، وإنَّما يهدفُ إلى تحقيقِ مصلحةٍ عامة.

---

[1]انظر في تفصيل ذلك، التحوي، محمد السيد، (2003)، **حضور صاحب الصفة الإجرائيّة في الدعوى القضائيّة**، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص 41-43.

[2]أنطاكي، رزق الله، (1962)، **أصول المحاكمات المدنيّة في المواد المدنيّة والتجاريّة**، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة دمشق، ص 152-153، وانظر، الزعبي، خالد يوسف الغندي، (1995)، **الدعوى، أصول إجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم النظاميّة من الناحية العمليّة والقانونيّة حسب قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردنيّ**، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، ص18-19.

[3]حيث يرى جانبٌ من الفقه أنَّ الصفةَ ما هي إلا تعبير عن المصلحة المباشرة وأنَّ الشرط الوحيد لقبول الدعوى تتمثّل بالمصلحة فيشترط لقبول الدعوى أنْ تتوفَّر المصلحةُ وأن تكون هذه المصلحةُ قانونيّةً أيْ أنْ تستندَ إلى حقٍّ أو مركز قانونيّ وأن تكون هذه المصلحة قائمة أي أن يكون الاعتداء قد وقع بالفعل وأن تكون هذه المصلحة شخصيّة ومباشرة وهذا في مجمله يعادل كافة الشروط التي قيلت بشأن مباشرة الدعوى ومنها شرط الصفة لمباشرة الدعوى فالمصلحة القانونيّة هي المصلحة التي تستند إلى حقٍّ وهي تعادل شرط وجود الحقِّ والمصلحة القائمة تعني أن يكون الاعتداء قد وقع فعلاً وهذا يعادل شرط وقوع الاعتداء (المنازعة بالاسم) والمصلحة الشخصيّة والمباشرة تعني؛ أيْ أن يكون صاحب الحقِّ الذي تمَّ الاعتداءُ عليه هو من يُباشر الدعوى وهو ما يعادل شرط الصفة، لمزيد من التفصيل انظر، السيد صاوي، (1981)، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة**، المرجع السابق، ص 136-137.

[4]انظر في ذلك، كامل، (1988)، **شروط قبول الدعوى في المواد المدنيّة والتجاريّة علماً وعملاً**، المرجع السابق، ص 48 – 50، وانظر كذلك، العايدي، محمد صبحي حسن، (2005)، **شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائيّة وتطبيقاتها المعاصرة**، رسالة ماجستير في القضاء الشرعيّ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنيّة، بدون دار نشر، ص 67. .

ت. قد يكونُ للعديدِ من الأشخاص مصلحةٌ في تحريكِ دعوى ما إلّا أنّ القانونَ قد حدّد الأشخاصَ الذين يملكونَ الصفةَ في تحريكِ ومباشرةِ الدعوى.

ث. قد تُقامُ الدعوى مِن قبل صاحبِ الصفةِ فيها دونَ أنْ يكونَ لصاحبِ الصفةِ مصلحةٌ مباشرةٌ وشخصيّةٌ مِن خلالِ الدعوى، كالنائبِ والمُمثّل القانونيّ والوصيّ.

وبناءً على ذلك فإنَّه عِندَ منازعة شخصٍ ما في اسمهِ وإنكارِه عليهِ، فإنّه لا بُدَّ لصاحبِ الحقِّ بالاسم مِن مُباشرةِ الدعوى ولا يستطيعُ غيرُه مُباشرَتها إلّا إنْ كانَ نائباً أو وكيلاً أو وصيّاً لصاحبِ الحقِّ بالاسمِ أيْ أنَّه له صفةً في الدّعوى، ويجبُ أنْ تُقامَ الدّعوى في مُواجهة مَن قامَ بالاعتداءِ أو المُنازعةِ في الاسم، وهذا الأمرُ ينطبقُ إذا وقعَ الاعتداءُ على اسمِ شخصٍ معينٍ، ويستوي في ذلك أنْ يكونَ هذا الاسمُ الاسمَ الحقيقيَّ أو الاسمَ المُستعارَ أو اسمَ الشُّهرةِ، فجميعُ هذه الأسماءِ تتمتّعُ بالحمايةِ القانونيّة وعلى ذات الدَّرجة.[1]

ولكنْ هل مِن المتصوَّرِ وقوع اعتداءِ على اسمِ العائلة في حال المنازعة في الاسم؟

في الحقيقة أنّه قد تنصبُّ هذه المنازعة على اسم شخصٍ معينٍ دونَ المَساسِ باسمِ عائلتهِ كأنْ يقول شخصٌ لآخرَ أنتَ لستَ زيدًا وقدْ تنصبُّ على اسمِ العائلةِ دونَ المَساس باسمهِ الأوّل كأنْ يقول شخصٌ لآخرَ أنتَ لستَ من عائلةِ جبرينَ، وقدْ تنصبُّ على كاملِ الاسمِ كأنْ يقول شخصٌ لآخرَ أنتَ لستَ زيدَ يوسفَ محمود جبرين.

فالصفةُ في رفْعِ دعوى تثبيت الاسم؛ لحمايةِ الاسمِ ورفْعِ المُنازعةِ عنْهُ تكونُ لصاحبِ الحقِّ في الاسمِ الذي يريدُ أنْ يدفعَ هذا الاعتداءَ عن اسمهِ في مُواجهةِ المُعتدي، ويترتّبُ على ذلكَ أنَّ دعوى تثبيتِ الاسمِ لا تُقبَلُ مِن غيرِ صاحبِ الحقِّ أو مِن غيرِ أصحابِ المراكزِ القانونيَّةِ المُعتدِّ بها، كما لا تُقبَلُ الدعوى مِن صاحبِ الحقِّ فيما يتجاوزُ حقّه، فيجبُ أنْ تُقامَ الدعوى مِن صاحبِ الحقِّ أو مِن مَنْ يَنوبُ عنهُ لحمايةِ الحقِّ بالاسمِ.[2]

3- الأهليَّةُ:

تُعَدُّ الأهليّةُ من مُميزاتِ الشخصِ الطبيعيِّ، وهي مرتبطةٌ بالشخصيّة القانونيّة للإنسانِ، إذ تثبتُ بثبوتِها وتنعدمُ بانعدامها وتكتملُ باكتمالها، وتُقسَّمُ الأهليّةُ إلى نوعين؛ أهليّةُ الوجوبِ وأهليةُ الأداءِ.[3]أمّا أهليةُ الوجوبِ فتَعني صلاحيةُ الشخصِ ليكونَ له حقوقٌ وعليهِ التزاماتٌ

---

[1]السيراوي، (1977)، **النظريّة العامّة للحقِّ**، المرجع السابق، ص 91، وانظر، (العدوي، سعد)، (1993)، **المراكز القانونيّة**، دار المعرفة الجديدة، الاسكندرية، ص119.

[2]انظر، التحيوي، (2003)، **حضور صاحب الصفة الإجرائيّة في الدعوى القضائيّة**، المرجع السابق، ص 47 - 48.

[3] انظر، سي علي، (2011- 2012)، **مدخل للعلوم القانونيّة**، المرجع السابق، ص 84-85.

وتتحقّق هذه الأهليّة بتحقّق الوجودِ، أمّا أهليّةُ الأداءِ فهي صلاحيّةُ الشخصِ لاستعمالِ الحقوقِ التي يتمتّعُ بها أو هي صلاحيّةُ الشخص لصدورِ العملِ القانونيّ وإنشاء التصرفات على وجهٍ يُعتدُّ به شرعاً، وتتحقّق هذه الأهليّة بالإدراك والتمييز.[1]

وقد ذهبَ جانبٌ مِن الفقهِ إلى أنَّ الأهليّة شرطٌ لقبولِ الدعوى ويترتّبُ على عدمِ تحقّقها أو تخلفّها عدم قبولِ الدعوى، إذْ يجبُ أنْ يتوفّرَ في مُباشِرِ الدعوى أهليّة الأداءِ وإلّا كانت الدعوى غيرَ مقبولةٍ.[2] وطبقاً لهذا الرأيِّ فإذا تمَّ منازعةُ شخصٍ لا تتوافرُ فيهِ أهليَّة الأداءِ فإنَّه لا يستطيعُ مباشرةَ دعوى تثبيتِ الاسم بنفسهِ بل لا بُدَّ مِن قيامِ وليِّهِ أو الوصيِّ حسبَ الأحوالِ إلى المُبادرةِ لإقامةِ دعوى تثبيتِ الاسمِ حمايةً لحقوقِ الشخصِ ناقصِ الأهليَّةِ.

بيدَ أنَّ جانبًا مِن الفقهِ قد ذهبَ إلى أنَّ الأهليَّةَ ليستْ شرطاً مِن شروط قبول الدعوى وإنَّما هي شرطٌ لصحةِ المُطالبةِ القضائيّةِ، ويستدلونَ على ذلكَ بأنّه لو طرأ عارضٌ مِن عوارض الأهليّةِ وفقد أحدُ الخصومِ أهليّتَهُ فإنَّ ذلكَ لا يؤثّرُ على الدعوى وإنّما يؤثّرُ على صِحةِ إجراءاتِها فقط[3].

ونرى أنَّ أهليّةَ الأداءِ لها أثران مختلفان على الدعوى، فإذا قامَ ناقصُ الأهليّة بتسجيلِ دعوًى لتثبيتِ اسمهِ، فإنّ الدعوى تكونُ غيرَ مقبولةٍ بسببِ نقصِ الأهليَّةِ وبالتالي فإنّ الأهليَّةَ- _من هذه الزاوية_ تُعَدُّ شرطاً مِن شروطِ قبولِ الدّعوى وذلكَ لأنَّ الشخصَ ناقصُ الأهليّةِ لا يملكُ ابتداءً حقَّ إقامةِ الدّعوى، فإنْ أقدمَ على مُباشرتها وهو ناقصُ الأهليّةِ فإنَّ دَعواه تكونُ غيرَ مقبولةٍ ليس لعدمِ المُنازعةِ في الاسمِ ولا لكونِ المُنازعةِ في الاسمِ غيرَ مشروعةٍ وليسَ لعدمِ توفُّرِ المصلحةِ والصفةِ وإنَّما لعدمِ توفُّرِ أهليَّةِ الأداةِ التي تُخوِّلهُ مُباشرةَ الدعوى وإقامَتها، وهذا هو الأثرُ الأوَّل.

أمَّا الأثرُ الثاني؛ فنفترضُ فيهِ أنَّ مَن قام بمباشَرة دعوى تثبيتِ الاسمِ تحققت فيه أهليّةُ الأداءِ فكان كاملَ الأهليّة عند إقامة الدعوى إلّا أنّه وأثناء السير في الدعوى قد أصابه عارضٌ من عوارض الأهليّة أدّى إلى نقصٍ أو زوالِ أهليّتهِ،[4] وهنا وعندَ تسجيل الدعوى وإقامتِها

---

[1] السرحان، عدنان إبراهيم، خاطر، نوري حمد، (2012)، **شرح القانون المدنيّ، مصادر الحقوق الشخصيّة، الالتزامات (دراسة مقارنة)**، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 109 – 112.

[2] كامل، (1998)، **شروط قبول الدعوى في المواد المدنيّة والتجاريّة علماً وعملاً**، المرجع السابق، ص 93.

[3] القضاة، (1992)، **أصول المحاكمات المدنيّة والتنظيم القضائيّ في الأردن**، المرجع السابق، ص177.

[4] عوارض الأهليّة هي الجنون ويعني اختلال في القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المُدرِكة للعواقب فتعطّل أفعالها ولا تظهر أثارها وهو مرض يصيب الإنسان يؤدي إلى زوال عقله، كما من عوارض الأهلية العَته ويعني حدوث خلل في العقل يترتب عليه أن يكون الشخص قليل الفهم مختلط الكلام فاسد

كانت مُقدَّمة مِمَن يملكُ حقَّ تقديمها وله الحقُّ في القيامِ بهذا التصرفِ القانونيّ، أمّا زوال الأهليّة ونقصها أثناءَ الدعوى بات لا يؤثّر على قبولها وإنّما يؤثّر على صحة إجراءاتها إذْ تُعَدُّ الإجراءات التي اتخذت واستمرت من تاريخ نقص الأهليّة أو زوالها إلى تاريخ حلول من يحلُّ محلَّ ناقصِ الأهليّة كالوليِّ أو الوصيِّ باطلة، وبالتالي تُعَدُّ الأهليّة في هذا الفرض شرط من شروط صحة الإجراءات وليست شرطاً من شروط قبول الدعوى.

وأخيراً فيذهبُ جانبٌ مِن الفقهِ إلى أنّه لا بُدَّ لقبول الدّعوى ألّا يكونَ قد سبق وأنْ تمَّ الفصلَ في مُوضوعها بحكم قضائيّ إعمالاً لمبدأ حُجيّة القضية المَقضيّة،[1] كما أنّه يُشترطُ لقبول الدعوى أنْ يتمَّ مُباشرَتها خلالَ المُدَد التي حدَّدها المُشرِّعُ وإلّا فإنَّ الدعوى لا تُقبلُ.[2]

ثانياً: الشروط الخاصة:

لا يكفي لمباشرة دعوى تثبيت الاسم مجرد تحقق الشروط العامة بل لا بد كذلك من توفر جملة من الشروط الخاصة لذلك؛ والتي نجملها بما يلي :

1- المنازعة في الاسم:

كي يمكن لصاحب الحقِّ في الاسم تقديم دعوى لتثبيت اسمه ومنع الاعتداء عليه، لا بُدَّ وأنْ يكونَ هناك اعتداءً على الاسم يتمثّلُ باعتراض الغير أو إنكار الغير على صاحب الاسم

التدبير، كمّا أنّه من عوارض الأهليّة السفه والغفلة، فالسفيه هو من كانت عادته التبذير والإسراف في النفقة ويتصرّف تصرّفات ليست لغرضٍ، ومن كانت عادته الغُبن الفاحش في التجارة، لمزيد من التفصيل انظر، (السرحان، خاطر)، (2012)، **شرح القانون المدنيّ، مصادر الحقوق الشخصيّة**، المرجع السابق، ص 118 – 121.

[1] أبو الوفا، أحمد، (1983)، **أصول المحاكمات المدنيّة**، الدار الجامعيّة للطباعة والنشر، بيروت، ص 161.

[2] إنّ الحقَّ لا ينقضي بمرور الزمن ولكنْ لا تُسمع الدعوى به على المُنكِر بانقضاءِ خمسَ عشرةَ سنةً بدون عذرٍ شرعيّ وهذا ما أَخذ به المُشرِّع الأردنيّ في المادة **(449)** من القانون المدنيّ الأردنيّ وذلك تَماشياً مع أحكام الشريعة الإسلاميّة والتي تقضي أنَّ الحقَّ لا يسقطُ وهو ما سارت عليه محكمة التمييز حيثُ جاءَ في قرارها رقم **(37951 / 2012)** ما يأتي: (لا ينقضي الحقُّ بمرور الزمن إلّا أنَّ الدعوى لا تُسمع بمرور خمسَ عشرةَ سنةً بدون عذر شرعيّ)، **(تمييز حقوق رقم (3795 / 2012) سنة (2012) (منشورات القسطاس)**، ويُلاحظُ أنَّ شرطَ التقادمِ هذا قد شرِّع لمصلحة الخصوم، وبالتالي غير مُتعلِّق بالنظام العامِّ ولا بُدَّ لِمَن يُريدُ أنْ يتمسكَ به أنْ يتقدَّم بطلب إسقاط الدعوى لمرور الزمن قبل الدخول بأساس الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة **(109)** من قانون أصول المحاكمات المدنيّة والذي جاء فيها **(1- للخصم قبل التعرض لموضوع الدعوى أن يطلبَ مِن المحكمة إصدار الحكم بالدفوع الآتية بشرط تقديمها دفعة واحدة وفي طلب مُستقلٍّ خلال المُدَدِ المنصوص عليها في المادة (59) من هذا القانون: د - (مرور الزمن))**.

بالتسمي باسمه، ودون وجود هذه المنازعة فلا تقبل الدعوى، فلا بُدَّ من تحقُّق هذه المنازعة بالاسم من قبل الغير ويستوي في ذلك أن يكون المُعتدي حَسنَ النيَّة أو سيءَ النيَّة فلا فرق بأنْ يكونَ المُعتدي يعلمُ أنّ الاسم المُنازَع به أو المُعتدى عليه يعود للمُدّعي أو لا يعودُ له، وذلك كون الاسم حقًّا لصاحبه فلا تتأثّر الحماية القانونيّة لهذا الحقّ بعلمٍ أو عَدمَ عِلْمِ المُعتدي بأنّه يَعتدي على حقٍّ.[1]

خلاصة القول أنَّ دعوى تثبيت الاسم لا بُدَّ وأنْ تستند إلى وجود منازعة من الغير في الاسم، وهذه المنازعة - كما بيّنا- تنحصر في أمرين؛ أما إنكار التسمية أو الاعتراض على التسمية[2]، ويستوي في ذلك أنْ تكون هذه المنازعة مُنصبّة على اسم الشخص الحقيقيّ أو منصبه على اسم الشهرة أو الاسم المُستعار للشخص، فجميعُ هذه الأسماء تخضع للحماية القانونيّة.[3]

2- عدم مشروعيّة المنازعة في الاسم.

تفترض دعوى تثبيت الاسم أن يكون هناك اعتداء على الاسم من خلال إنكار التسمية أو الاعتراض على التسمية، وهذه المنازعة لا بُدَّ وأن تكون غير مشروعةٍ، فالاسم– كما بيّنا– يُعتبر وسيلةً لتمييز الشخص عن غيره داخل أسرته وخارجها ويستخدمه الشخص في كافّة نواحي حياته، كما أنّه يمكن أن يكون للشخص إلى جانب اسمه الحقيقيّ اسمٌ مستعارٌ يطلقه على نفسه يستخدمه في جانبٍ مُعيّن ومُحدّد في حياته كالعمل الفنيّ، كما يمكن أنْ يكون للشخص اسمٌ يُشتهَرُ به في نواحي ومجالات مُحدَّدةٍ في حياته، وعليه لا يمكن لصاحب الاسم الحقيقيّ أنْ يتذرّعَ باعتبار عدم استخدام اسمه الحقيقيّ مُنازعة في اسمه في المجال الذي يتطلب استخدام اسمه المستعار أو اسم الشهرة والعكس صحيح فلا يمكن لصاحب الاسم المستعار أو صاحب اسم الشهرة أن يتذرَّع بالمنازعة باسمه الحقيقيّ إن كان المجال الذي يستخدمُ به اسمه، هو مجال

---

[1] سلامة، (1960)، **محاضرات في المدخل للعلوم القانونية**، المرجع السابق، ص194.

[2] إنّ عدم بيان السبب الذي دعا إلى إقامة الدعوى يعرض الدعوى لخطر عدم قبولها وإسقاطها إلا أنّ هذا الأمر جوازي للمحكمة حيث يمكن للمحكمة أن تكلّف المُدّعي بتدارك هذا الأمر من خلال بيان سبب إقامة الدعوى هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإنّ إسقاط الدعوى لعدم بيان سببها لا يحول دون الحقّ بإعادة إقامتها من جديد حيثُ إنّ الحقّ لا يسقط بمجرد إسقاط الدعوى في مثل هذه الأحوال وقد نصَّ المشرِّع الأردنيّ على ذلك من خلال نصِّ المادة (125) من قانون أصول المحاكمات المدنيّة رقم (24) لسنة (1988) حيث جاء فيها: (إسقاط الدعوى وفقاً لأحكام هذا القانون لا يسقط الحقّ ولا الادّعاء به ولا يحول دون تجديد الدعوى).

[3] السيراوي، (1977)، **النظريّة العامة للحق**، المرجع السابق، ص 91، (العدوي، سعد)، (1993)، **المراكز القانونيّة**، المرجع السابق، ص 119.

لاستخدام اسمه المستعار أو اسم الشهرة، فلا تُعَدُّ في مثل هذه الأحوال المنازعة غير مشروعة،فمثلا لو رفض كاتب العدل تسجيل المعاملة باسم الشخص المُستعار فلا يُعَدُّ هذا الفعل منازعة غيرَ مشروعة للاسم وذلك لأنَّ الاسم المُستعار واسم الشهرة لا يُستخدمان في المعاملات الرسميّة، ولا تُعَدُّ كذلك منازعةً غير مشروعة للاسم لو رفض المُنتِج وضعَ اسم الشخص الحقيقيِّ على الألبوم إنْ كان للشخص اسمٌ مستعارٌ أو اسمُ شهرةٍ يُعرَفُ بهِ في هذا المجالِ.[1]

وعليه لا بُدَّ لصاحب الحقِّ بالاسم لتثبيت اسمه في مُواجهة المُعتدي أنْ يكون هناك منازعةً في الاسم وأنْ تكونَ هذه المنازعةُ غيرَ مشروعةٍ.

المطلب الثاني

دعوى انتحال الاسم

قُلنا إنَّ المقصودَ بانتحال الاسم هو؛ أنْ يتسمَّى شخص باسم شخص معين ويستعمله دون وجه حقٍّ بذلك،[2] وتُعَدُّ هذه الصورة من صُوَرِ الاعتداء الأكثر وقوعاً، فإذا قام شخصٌ ما بانتحالِ اسمٍ يعودُ لآخر فإنَّ ذلك يُعطي هذا الأخيرَ الحقّ بالمُطالبةِ بوقفِ هذا الاعتداءِ، وهو ما أكدَّ عليه المُشرِّعُ الأردنيّ في نصّ المادة **(49)** من القانون المدنيّ الأردنيّ والذي جاء فيها ما يأتي **(لكل من نازعه الغير باستعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر، ومَن انتحل الغير اسمهُ أو لقبه أو كليهما دون حقٍّ أنْ يَطلب وقْفَ هذا الاعتداءِ. ..الخ)**.

فإنّ مِن حقِّ صاحبِ الاسم الذي تمَّ انتحالَه مِن قِبل غيره أن يلجأ للقضاء للمطالبة بتوفير الحماية لاسمه ووقف الاعتداء الذي وقع على اسمه بطريقة الانتحال، ودعوى انتحال الاسم لا بُدَّ وأنْ تتوفّر بها شروط معينة لإمكانيّة السير بها ومُباشرَتها، وهي ذات الشروط التي تمَّ بحثها عند الحديث عن دعوى تثبيت الاسم ولهذا سنتطرق لهذه الشروط بإيجازٍ للوقوف على بعض الخصائص المُعينة بدعوى الانتحال، إلّا أنّه وقبل كُل ذلك سنقومُ ببيان أَوجهِ الفرق بين دعوى انتحال الاسم وما يُشتَبهُ بِها مِن دعاوى أخرى كلٌّ في فرع مستقلٍّ.

---

[1] جبر، (1990)، **النظام القانونيّ للاسم المدنيّ**، المرجع السابق، ص176 – 177، عبدالله، (2004)، **النظام القانوني للاسم المدنيّ**، المرجع السابق، ص 176 – 177.

[2] أحمد، **الوسيط في مبادئ القانون**، المرجع السابق، ص 478، وانظر، السيراوي، (1977)، **النظريّة العامة للحقِّ**، المرجع السابق، ص90، انظر، قاسم، (2012)، **المدخل لدراسة القانون**، المرجع السابق، ص 335.

الفرع الأوّل

تمييز دعوى انتحال الاسم عمّا يُشتَبهُ بِها مِن دعاوى

من المُتصوّر أنّهُ قد يقع تشابهٌ بين دعاوى انتحال الاسم ودعاوى أخرى تقترب منها بشكل قد يؤدي إلى الخلط بينهم، ولهذا لا بُدَّ من بيان أوجه الفرق بين دعوى انتحال الاسم وبين تلك الدعاوى التي تقترب منها وذلك على النحو الآتي:

أولاً: دعوى انتحال الاسم ودعوى نفي النسب.

إنّ انتماء الشخص إلى أسرة معينة يقتضي اكتساب ذلك الشخص اسم أبيه وجدّه واسم عائلة أبيه، ذلك أنّ النسب هو الطريق الطبيعيّ لاكتساب الأسماء فإذا ما نُزِعَ الشخص بنسبه فإنّهُ يترتبُ على ثبوت دعوى نفي النسب ألّا يصبح الشخص مُنتمياً للأسرة المنازَع في نسبها ومن الطبيعيّ عند إثبات دعوى نفي النسب أن يُسقط حقُّ الشخص باستخدام اسم أبيه وجدّه واسم عائلة أبيه الذي كان يدعي انتماءه إليها.

فسقوط حقّ الشخص في استخدامه لاسم من كان يدعي أنّه أبيه وجدّه واسم العائلة الذي كان يدعي انتماءه إليها هي إحدى الآثار التي تترتّب على دعوى نفي النسب، وهنا لا نكون بصدد دعوى انتحال الاسم فهذه الأخيرة هي دعوى مُستقلة هدفها الوحيد هو حماية الاسم ومنع الأخير من استخدامه، بينما في دعوى نفي النسب يكون منع استخدام الاسم من بعض الآثار التي تترتب عليها، بالإضافة إلى أنّ دعوى انتحال الاسم تشمل حماية الاسم الحقيقيّ والاسم المُستعار واسم الشهرة.[(1)]

ثانياً: دعوى انتحال الاسم ودعوى استحقاق المُلكية:

إنّ دعوى انتحال الاسم تفترض وجود شخص ما يدّعي أحقيّته بهذا الاسم وآخر قام باستخدام هذا الاسم على وجه غير مشروع، فهذه الدعوى تفترض أنّ الاسم المُنتحل يعود للمُدّعي وهو يستخدمه وأنّ المُنتحل لا يملك الحقّ باستخدام هذا الاسم ومع ذلك قام بانتحاله.[(2)]

أمّا في دعوى استحقاق الملكيّة فإنّ الشيء محل النزاع ليس في يد المُدّعي وبالتالي فهو لا يستعمله مما ينبني عليه أنّ دعوى استحقاق المُلكيّة تهدف إلى أمرين هما؛ تثبيت الملكية

[(1)]جبر، (1990)، **النظام القانوني للاسم المدنيّ**، المرجع السابق، ص182.

[(2)]أحمد، **الوسيط في مبادئ القانون**، المرجع السابق، ص478، وانظر،السيراوي، (1977)، **النظريّة العامة للحق**، ص 90.

ونزع حيازة الشيء من المُدَّعى عليه وإعادته للمدّعي على النحو الذي تمَّ بيانه سابقاً لذا نُحيل عليه منعاً للتكرار.[1]

ثالثاً: دعوى انتحال الاسم ودعوى انتحال الصفة:

مرَّ معنا أن الاسم يتميز به الإنسان عن غيره ويتكون من عنصرين الاسم الشخصيّ واللقب، وقد يقوم شخص ما بانتحال الاسم بهدف تحقيق مكاسب مادية أو إخفاء الاسم الحقيقيّ للشخص المنتحل وقد يهدف إلى إلحاق الضرر بالشخص صاحب الاسم الحقيقيّ ودعوى انتحال الاسم تقوم على أساس حماية الاسم من الاعتداء الذي وقع عليه بطريقة الانتحال.[2]

أما الصفة فهي عِدة خصائص تحدد معالم الشخصيّة وهذه المعالم عديدة ومتنوعة وغير قابلة للحصر،[3]وقد يترافق مع انتحال الصفة انتحال الاسم وقد لا يترافق ذلك فمن يقوم بانتحال صفة كاتب عدل أو ضابط أمنٍ لا يُقصد بذلك انتحال الاسم وإنّما انتحال الصفة، وعليه فإن دعوى انتحال الصفة يترتّب على إثباتها تحقيق أمرين؛ الأمر الأول حماية صفة الشخص والثاني حماية اسمه - إذا اقترن انتحال الصفة مع انتحال الاسم- فيحين أن دعوى انتحال الاسم دائماً تهدف إلى تحقيق أمرٍ واحدٍ وهو حماية الاسم.

رابعاً: دعوى انتحال الاسم ودعاوى حقوق الشخصية الأخرى.

قلنا أن الاسم يُعدُّ حقاً من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة وهو حقٌ مستقلٌ ومميزٌ عن الحقوق الشخصيّة الأخرى وبناءً عليه فإنّ دعوى انتحال الاسم تقوم على أساس حماية الحقّ بالاسم وتمكين صاحبه من تمييز نفسه وذاته عن غيره،[4] أما دعاوى حقوق الشخصيّة الأخرى فتهدف إلى حماية هذه الحقوق واحترامها ولا تتعلّق بالحقّ بالاسم وتكون الأحكام الصادرة بخصوصها لا تتعلّق بالاسم ولا تُعطي حجيّة فيما يتعلّق بالاسم، فمثلاً من يُدافع عن شرفه وسمعته واعتباره نتيجةَ عدم ذكر اسمه في البطاقة الخاصّة بالدعوة بطريقةٍ صحيحةٍ-إن كانت الظروف المحيطة تقتضي ذكر الاسم بطريقة صحيحة- فإنّه بذلك لا يدافع عن اسمه وإنّما عن شرفه واعتباره، ومن يُدافع ويطالب بحذف اسمه من إعلانات أو روايات لا تعود له إنّما هو

---

[1] انظر ما تم بيانه ص (68) من هذه الدراسة.

[2]محمد، **المدخل إلى القانون**، المرجع السابق، ص 128 – 129.

[3]سراج الدين، سعيد، (2011)، **جريمة انتحال اسم أو صفة غيره، اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، من المسؤول الجاني... المجنيّ عليه، الدفوع القانونيّة المتعلقة بالجريمة، التطبيقات العلميّة وأحكام القضاء**، الطبعة الأولى، مكتبة كوميت، دار الكتاب الذهبيّ، ص21.

[4]أبو السعود، (2005)، **النظريّة العامة للحقّ**، المرجع السابق، ص77-78.

يُدافع عن سمعته ولا يدّعي انتحال اسمه،[1] ومن يمنع استخدام اسمه بدون إذنه لأغراض الدعاية والإعلان إنما يُدافع عن حقّه في الخصوصية.[2]

الفرع الثاني

شروط دعوى انتحال الاسم

إن شروط مُباشرة دعوى انتحال الاسم هي ذات الشروط المتعلقة بتثبيت الاسم ومنعاً للتكرار سنقوم ببيان هذه الشروط بصورة موجزة لبيان بعض الأمثلة التي تختصُّ بها دعوى انتحال الاسم وذلك على النحو الآتي:

اولاً: الشروط العامة :

تتمثل الشروط العامة لمباشرة أي دعوى بشكل عام بما فيها دعوى انتحال الاسم بالمصلحة والصفة والاهليه وهي كما يلي :

1- المصلحة

إنّ المصلحة هي مَناط الدعوى ولا بُدّ أن تتوفّر المصلحة لإمكانيّة مُباشرة دعوى انتحال الاسم وبدون ذلك لا يمكن قبول دعوى انتحال الاسم ومباشرته وقد - بيّنا سابقاً - كافة شروط وأوصاف المصلحة ووقت توفّرها لإمكانيّة مباشرة الدعوى،[3] ولهذا سنبحث هنا مسألة وجوب تحقّق الضرر نتيجة انتحال الاسم للقول بتوفّر المصلحة وبالتالي إمكانيّة مباشرة دعوى الإنتحال.

لقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى جانبين؛ فذهب جانبٌ للقول بأنّه لا بُدّ لإمكانيّة مباشرة دعوى انتحال الاسم أن يترتّب على انتحال الاسم ضرر يلحق بصاحب الاسم المنتحَل ويبرّر أصحابُ هذا الجانب قولهم؛إنّ عدم اشتراط الضرر لإمكانيّة مباشرة دعوى انتحال الاسم يؤدي إلى فتح الباب على مصراعيه للّجوء للقضاء ولذلك وتجنُّباً للإسراف في رفع الدعاوى وإرهاق المحاكم فإنّهُ لا بُدّ من تحقّق الضرر نتيجة انتحال الاسم، بيدَ أن الجانب الآخر من الفقه يرى

---

[1]عبدالله، (2004)، **النظام القانوني للاسم المدنيّ**، المرجع السابق، ص 182.

[2]ثار خلاف بين اعتبار الاسم عنصراً من عناصر الحياة الخاصّة وبين اعتباره حقاً مستقلاً، فذهب فريق للقول إلى أن الاسم يدخل إطار حقّ الشخص في حياته الخاصة وأنّ الاعتداء عليه يشكل اعتداءً على خصوصيّة الشخص بيد أنّ فريقاً آخر من الفقه ذهب وبحقٍّ إلى أنّ الاسم حقٌّ متميز ومستقل بذاته ولا يُعد عنصراً من عناصر الخصوصيّة، انظر في ذلك، بحر، ممدوح خليل، (1996)، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائيّ (دراسة مقارنة)**، مكتبة دار الثقافة، بدون رقم طبعة، ص 253 – 257.

[3]انظر ص (69) من هذه الدراسة.

عدم وجوب تحقّق ضرر لإمكانيّة مباشرة دعوى انتحال الاسم وذلك لأن الحقَّ بالاسم هو حقٌّ مستقلٌ وحقٌّ من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة ويجب أن يُحمى بذاته دون اشتراط وقوع ضرر نتيجة انتحاله وإنّ مسألة الإسراف في رفع الدعاوى لا يجب أن تكون أعظم شأناً من مسألة حماية الحقّ ذاتهُ كما أنّ اشتراط الضرر يؤدي إلى عواقب وخيمة؛ إذ تجعل صاحب الاسم لا حول لهُ أمام مُنتحِل اسمه ما دام لم يلحقهُ ضرر، وهذا بطبيعة الحال يتعارض مع طبيعة الحقّ بالاسم.[1]

ونجد أنّ موقف المُشرِّع الأردنيّ يتّفق مع الرأي الأخير حيث لا يُشترط لوقف الاعتداء على اسم الشخص وقوع ضرر وإنّما يُشترط الضرر لإمكانيّة المطالبة بالتعويض، فلو قام شخص بإنتحال اسم شخص آخر فيستطيع الأخير طلب وقف الاعتداء على أسمه ولو لم يترتب اي ضرر نتيجة هذا الاعتداء ؛ وهذا الموقف للمشرع الاردني يستدل عليه من أحكام المادة **(49)** من القانون المدنيّ الذي جاء فيها ما يلي : **(لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حقّ أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر).**

2- الصّفة والأهليّة:

حيث تمَّ بيان هذه الشروط من شروط مُباشرة الدعوى لذا منعاً للتكرار نُحيل على ما تمَّ ذكره سابقاً.[2]

ثانياً: الشروط الخاصة .

كما انه لا بد من توفر بعض الشروط الخاصة لامكانية مباشرة دعوى انتحال الاسم والتي تتمثل بما يلي :

1- انتحال الاسم وعدم مشروعيّة الانتحال

يقتضي هذا الشرط لإمكانيّة مباشرة دعوى انتحال الاسم أن يقوم شخصٌ ما باستعمال وانتحال اسم شخص المدّعي، وأن يكون هذا الاستعمال غير مشروع، وبالتالي لا يحقُّ لصاحب الاسم مُباشرة دعوى انتحال الاسم ضد آخر إن كان هذا الأخير يحمل اسماً مُشابهاً للاسم المدّعي فلا يُعدُّ في مثل هذه الحالة انتحالاً لاسم المدّعي بل إنّ ذلك الشخص إنّما يستخدم حقًّا

---

[1] حجازي، عبد الحي، (1970)، **المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، الحق، وفقاً للقانون الكويتي (دراسة مقارنة)**، مطبوعات جامعة الكويت، بدون رقم طبعة، ص 178-181.

[2] انظر ص (72) من هذه الدراسة.

من حقوقه المُتمثّل باستخدام واستعمال اسمه،[1] - وكما بيّنا - فإنّه إنْ قام ذلك الشخص باستغلال هذا التُشابه فإنّ من حقّ الآخر المطالبة بوقف الاعتداء لا على أساس انتحال الاسم وإنّما على أساس الاعتداء على الشخصية.[2]

كما لا يُعدُّ استعمالاً وانتحالاً للاسم إطلاقَ الاسمِ على مُنتجات أو إطلاق الاسم على حيوان،[3] ذلك أنّ انتحال الاسم لا يتحقّق في مثل هذه الحالات - كما بيّنا - أمّا استعمال الاسم لأغراض فنيّة أو إطلاقه على الشخصيات الخياليّة فقد تمَّ الحديث عنه فنحيل القارئ إلى ما تمَّ بيانه سابقاً.[4]

وبذلك وحتى يمكن مُباشرة دعوى انتحال الاسم لا بد وأن تتحقّق واقعة الانتحال وأنْ يكون استخدام الاسم في هذه الصورة من صور الاعتداء على الاسم غير مشروع ولا يوجد ما يبرره قانوناً.

وأخيراً وليس آخراً فإنّنا نتساءلُ عن القيمة الحقيقيّة للحُكم الصادر بدعوى تثبُّت الاسم ودعوى انتحال الاسم؛ ما أثر ذلك الحُكم القاضي بِمَنْع ووقف الاعتداء على الاسم مِن حيثُ إلزاميّته للشخص المَحكوم عليه؟

حيثُ إنّ دعوى تثبيت الاسم ودعوى انتحال الاسم تَهدف إلى مَنع ووقْف أيّ اعتداءٍ يَقعُ على الاسم، وبالتالي تُوفّر حمايةً بصورةٍ مباشرة للاسم، فإنّ ذلك يتطلّب أن يكون للحُكم الصادر بها قوّة إلزاميّة تكفلُ منعَ المُعتدي مِن العودة للاعتداء على الاسم، ولذلك يُحقّق الحُكم الصادر بِمْنع الاعتداء على الاسم؛ الردع الخاصّ والعامّ الذي يَكفلُ عدم عودة المحكوم عليه لِمُمارسة الاعتداء على الاسم، وبذات الوقت تُنبّه أفراد المجتمع على عدم الإقبال على مِثل هذه الأفعال وإلّا تَعرّضوا للمُساءَلة القانونيّة.

ولذلك فإنّ قيام المَحكوم عليه بمُخالفة الحُكم الصادر بدعوى تثبيت الاسم أو دعوى انتحال الاسم؛ يجعله عُرضًا لتطبيق أحكام المادة (473) من قانون العقوبات والتي تقضي:1-

---

[1] عدوي، (1998)، **مبادئ القانون**، المرجع السابق، ص205، وانظر، أبو السعود، (2005)، **النظرية العامة للحق**، المرجع السابق، ص 77، وانظر كذلك، سلامة، (1960)، **محاضرات في المدخل للعلوم القانونيّة**، المرجع السابق، ص194.

[2] أبو الليل، إبراهيم، (1994)، **نظرية الحقّ في القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص116، وانظر، عبد الرحمن، (2008)، **مبادئ القانون**، المرجع السابق، ص 270.

[3] عبد الرحمن، (2008)، **مبادئ القانون**، المرجع السابق، ص270.

[4] انظر ص (60) من هذه الدراسة.

يُعاقَب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير أو بِكلتا العقوبتين مَن امتنعَ عن تنفيذ أيِّ قرارٍ تُصدره أيَّةُ مَحكمة نظاميّة مِن أجل القيام أو عدم القيام بأيِّ فعلٍ. "

ومعَ ذلك فإنّنا نجدُ أنَّ العقوبة المفروضة على عدم الامتثال للحُكم القضائيّ الصادر بدعوى تثبُّت أو انتحال الاسم لا تتناسَب مع الآثار الناتجة عن الاعتداء على الاسم ولا تتناسَب مع أهميّة الاسم بالنسبة لِكُلِّ إنسان، فضلا عن أنَّ الشخص الذي يتكبّد عناء إقامة دعوى قضائيّة لحماية اسمه وإثبات الاعتداء والسير بكافّة إجراءات التقاضي الطويلة نسبيًا وصولا لحُكمٍ يَقضي بمْنع الاعتداء على اسمه، فإنّ ذلك بالضرورة يتطلّب أنْ تكون العقوبة المُترتّبة على عدم الامتثال للقرار القضائيّ المتعلّق بمنع الاعتداء على الاسم تتناسَب مع هذا العناء وتتناسَب مع خصوصية الحقّ بالاسم وأهميّته، ولاسيّما وأنّ القضاء من الناحية العمليّة لا يتشدّد بإنزال عقوبة الحبس إنْ كان مُخيّراً بينها وبين عقوبة الغرامة التي لا تَتجاوز بطبيعة الحال مَبلغًا رمزيًّا، وحتى لو فرضنا أنَّ المحكمة سوف تقضي بالحبس نتيجة عدم الامتثال للحُكم الصادر بدعوى تثبيت أو انتحال الاسم؛ فإنّ العقوبة لا تتجاوز بحدها الأقصى الحبس مُدَّةَ أسبوعٍ، والقضاء من الناحية العمليّة لا يَحكمُ بالحدِّ الأعلى للعقوبة، ومِمّا يَزيد الطين بِلَّةً؛ لا بُدَّ للمحكوم له أنْ يُباشر مِن جديد ويُبادر إلى تقديم شكوى ضد المحكوم عليه لدى المحكمة المختصّة موضوعها عدم الامتثال للحُكم القضائيّ القاضي بوقف الاعتداء على الاسم، مِمّا يُكبّده من جديد عناء السير بكافّة إجراءات التقاضي لتحقيق حمايةٍ لاسمه، لذا ندعو المُشرِّع الأردنيّ بضرورةِ وَضْعِ نصٍّ خاصٍّ بقانون العقوبات يزيد ويُشدّد بالعقوبة عند عدم الامتثال للحُكم القضائيّ الصادر بدعوى تثبيت أو انتحال الاسم.

المبحث الثالث

الحماية غير المباشرة للاسم

وفّر المُشرّع الأردنيّ حمايةً بصورةٍ مُباشرةٍ للاسم تَهدف لوقف أيِّ شكلٍ من أشكال الاعتداء على الاسم عن طريق دعوى تثبيت الاسم ودعوى انتحال الاسم، بيدَ أنّ المسألة لم تتوقف هنا، إذ مَنح المُشرّع الأردنيّ صاحبَ الاسم الحقَّ بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تَلحقُ به نتيجة الاعتداء على اسمه مِمّا يُوفّر كذلك للاسم حمايةً بصورةٍ غير مباشرة.

حيثُ يَعزفُ الشخصُ عن ارتكاب مِثل هذه الأفعال؛ إذا شعر أنّه سيتحمّل مسؤوليّة تعويض الأضرار التي قد تنشأ نتيجةَ الاعتداء على الاسم، فشعور الشخص بأنّه سيترتّب عليه أعباء وتكاليف ماديّة إذا ما أقدمَ واعتدى على اسم شخص آخر يجعله يتروّى ويَعزف عن الإقدام على ارتكاب مثل هذه الأفعال، لذا نتساءل عن شروط قيام مسؤولية المعتدي التقصيرية

نتيجة الاعتداء على الاسم ؟ وكيف يتم تعويض الضرر في الحاله التي تتحقق بها مسؤولية المعتدي التقصيرية نتيجة الاعتداء على الاسم؛ وما هي الاسس التي يتم بموجبها تقدير التعويض في هذه الحالة؟ ولذلك سنتناول بالدراسة شروط قيام المسؤولية التقصيرية نتيجة الاعتداء على الاسم و طُرق تعويض الأضرار الناتج عن الاعتداء على الاسم والأُسس التي يَتمُّ بناءً عليها تقدير التعويض الناتج عن الاعتداء على الأسم، أما شروط مُباشرة دعوى المسؤوليّة فأنّها كأيٍّ دعوى يَجب أنْ يَتوفّر فيها عددٌ من الشروط لِمباشرتها والتي سبق وأن تحدّثنا عنها- لذا نُحيل القارئ إليها- وعلى ذلك سنخصّص لِكُلِّ موضوع مَطلبًا مُستقلًا وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأوّل

المسؤولية عن الاعتداء على الاسم

مر معنا ؛ ان الاسم حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية يخول صاحبه الحق بطلب رد ودفع اي اعتداء يقع عليه ، ولكن اذا ما نتج عن هذا الاعتداء ضرر؛ هل يمنح ذلك صاحب الحق بالاسم المطالب بالتعويض عن هذه الاضرار؛ بمعنى آخر متى تتحقق وتقوم مسؤولية المتعدي التقصيرية عن الفعل الضار المتمثل بالاعتداء على الاسم ؟

نصّت المادة **(49)** من القانون المدنيّ الأردنيّ على أنّه: **" لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مُبرَّر ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حقٍّ أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر".** كما جاء في المادة **(256)** من ذات القانون ما يأتي **" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميّز بضمان الضرر".**

يتّضح لنا من خلال النصّين السابقين أنّه لا بُدَّ من توفّر جُملةٍ من الشروط حتّى تتحقّق مسؤوليّة مَن يقوم بالاعتداء على الاسم وتتمثّل هذه الشروط بما يأتي؛ الفعل غير المشروع (الإضرار) والضرر والعلاقة السببيّة بين الفعل غير المشروع والضرر، وبدون توفّر أيّ من هذه الشروط لا يُمكن قيام مسؤوليّة المُعتدي على الاسم عن تعويض الضرر؛ وعليه لا بُدَّ لنا من تناول هذه الشروط بشيء من التفصيل لبيان ماهيّتها وأحكامها؟ وآراء الفقه التي قِيلت بشأنها وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأوّل

الفعل غير المشروع (الإضرار)

مَناط تَحقّق المسؤوليّة التقصيريّة في القانون المدنيّ الأردنيّ هو إتيانُ عملٍ يَتّصف بعدم المشروعيّة (الإضرار)؛ [1] حيث ورد في المُذكّرات الإيضاحيّة للقانون المدنيّ الأردنيّ ما مفاده " إنّ هذا القانون قد عَرَضَ أحكامًا مُختلفة تتعلُّق بالأحكام العامّة في الفعل الضار، فحدّد أولاً؛ أنّ الإضرار هو مَناط المسؤوليّة المدنيّة ولو صدر عن غير مُميّز، وأنّ لفظ الإضرار في هذا المَقام يُغني عن سائر النعوت والكُنى التي تَخطر للبعض في مَعرِض التعبير كاصطلاح (العمل غير المشروع) أو (العمل المخالف للقانون) أو (الفعل الذي يحرّمه القانون) ".[2]

فالإضرار هو مُجاوزة الحدّ الواجب الوقوف عنده أو التقصير عن الحدّ الواجب الوصول إليه في الفعل أو الامتناع عن الفعل ممّا يترتّب عليه الضرر،[3] وضابطه هو الانحراف عن السلوك المألوف للرجل المُعتاد أو أنّه العمل الضار بدون حقّ أو جواز شرعيّ، [4] وقد جاء في المادة **(256)** من القانون المدنيّ ما يُؤكّد على أنّ الإضرار يلزم فاعله بالضمان ولو كان غير مُميّز؛ غير أنّ ذلك الأمر لم يَمنع الفقه من الاختلاف حول أساس المسؤوليّة فذهب جانبٌ منهم إلى أنّ أساس المسؤوليّة هنا هو الضرر؛ فالضرر مَناط المسؤوليّة، فبمجرد أن يُلحِقَ الفعلُ ضررا بالآخرين تقوم المسؤوليّة عليه؛ فهي مسؤوليّة تقوم على مجرد الضرر،[5] كما جاء بالمُذكّرات الإيضاحيّة للقانون المدنيّ ما يأتي " أمّا بالفقه الإسلاميّ فمسؤوليّة مَن يَضرُّ بغيره؛ مسؤوليّة ماليّة لا تَقوم على الخطأ بل على الضرر[6]، بيدَ

([1]) السرحان،عدنان إبراهيم، خاطر، نوري حمد، (2000)، شرح القانون المدنيّ، مصادر الحقوق الشخصيّة (الالتزامات)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص368.

([2])**المُذكّرات الإيضاحيّة للقانون المدنيّ الأردنيّ،** (1977) الجزء الأول، المرجع السابق، ص275.

([3])**المُذّكرات الإيضاحيّة للقانون المدنيّ الأردنيّ،** (1977) الجزء الأول، المرجع السابق، ص 277.

([4])الزحيلي، وهبة، (2003)، **نظريّة الضمان أو أحكام المسؤوليّة المدنيّة والجنائيّة في الفقه الإسلاميّ (دراسة مقارنة)،** بدون رقم طبعة، دار الفكر، دمشق، ص 18.

([5])انظر في هذا الاتجاه، منصور، أمجد محمد، (2006)، **النظريّة العامة للالتزام – مصادر الالتزام - دراسة في القانون المدنيّ الأردنيّ والمصريّ والفرنسيّ ومجلة الأحكام العدليّة والفقه الإسلاميّ مع التطبيقات القضائيّة لمحكمتي النقض والتمييز،** الطبعة الأولى – الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص 263 – 264، وانظر كذلك، اللصاصمة، عبدالعزيز، (2002)، **نظريّة الالتزامات في ضوء القانون المدنيّ الأردنيّ والمقارن – المسؤوليّة المدنيّة التقصيريّة – الفعل الضار – أساسها وشروطها،** الطبعة الأولى – الإصدار الأول، الدار العلميّة الدوليّة ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص55 - 56.

([6])**المُذكّرات الإيضاحيّة للقانون المدنيّ الأردنيّ،** (1977) الجزء الأول، المرجع السابق، ص 279.

أنّ جانبًا آخر من الفقه ذهب- وبحقّ- للقول إنّ أساسَ المسؤوليّة التقصيريّة هو الفعل غير المشروع (الإضرار)، بمعنى أنْ يكون الضررُ ناتجًا عن فعلٍ غير مشروع؛ وهو التّعدّي، وبذلك تَخرجُ صُورٌ كثيرة للإضرار لا تُوجب الضمان؛ كالطبيب الذي يُجري عمليّة جراحيّة للمريض فهو لا بُدَّ وأنْ يُلحِقَ به ضررا، و كالشخص المُكّلف بتنفيذ عمليّة الإعدام. (1)

فالفعل غير المشروع هو الذي يُحقّق المسؤولية؛ ومِعياره مُجاوزة الحدّ أو الوقوف عند الحدّ الذي ما كان يجب الوقوف عنده، ولذلك فمَن يقوم باستخدام اسمه في كافّة نواحي الحياة ويكون هذا الاسمُ مُشابًها إلى اسم شخص آخر وترتّب على هذا التُشابه ضررٌ فإنّ الشخص الآخر لا يستطيع الحصول على تعويض بزعم الضرر الحاصل من استخدام الاسم المُشابه لاسمه، والعِلّة في ذلك؛ إنّ الشخص الذي يستخدم اسمًا مُشابهًا لاسم شخص آخر لم يَتعدَّ ولم يتجاوزْ الحدّ، إنّما هو يستخدم حقّه المتمثّل باستعمال اسمه ولذلك لم يَصدرْ عنه أيّ فعل غير مشروع لإمكانيّة قيام مسؤوليّته عن تعويض الضرر.

فالإضرار هو مَناط المسؤوليّة وأساسها، وهو كما يقول الفقة ذو طبيعة موضوعيّة بَحتة، أيْ بمعنى لا يقوم على عنصر شخصيّ كامن في إرادة الفاعل أو في مستوى إدراكه وتمييزه، فلا يُشترط أنْ يتوافر لدى الفاعل قصد الإضرار، كما لا يُشترط أن يكون مُرتكب الفعل الضار مُميزاً مُدركاً لأفعاله ونتائجها. (2)

([1]) الجبوري، ياسين محمد، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصيّة، مصادر الالتزامات، (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص523-524. وانظر، الزرقا، مصطفى احمد، (1988)، **الفعل الضار والضمان فيه – دراسة وصياغة قانونيّة مؤصلّة على نصوص الشريعة الإسلاميّة وفقهها انطلاقا من نصوص القانون المدنيّ الأردنيّ**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق، ص71 – 72، وانظر كذلك، ملكاوي، بشار، العمري، فيصل، (2006)، **سلسة أعراف عن العلميّة – القانونيّة. مصادر الالتزام – الفعل الضار**، عدد رقم (6)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص 36 – 38، ونظر أيضا، (السرحان، خاطر)، (2000)، **شرح القانون المدنيّ، مصادر الحقوق الشخصيّة (الالتزامات)**، المرجع السابق، ص378-379، وانظر أيضا، أبو حجلة، ثائر وليد، (2002)، **انتقال حقّ الضمان عن الضرر الأدبيّ وفق أحكام القانون المدنيّ الأردنيّ "دراسة مقارنة "** رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص19.

([2]) د. الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، المرجع السابق، ص523-524. وانظر، (السرحان، خاطر)، (2000)، **شرح القانون المدنيّ، مصادر الحقوق الشخصيّة (الالتزامات)**، المرجع السابق، ص 378 – 379، وانظر كذلك، أبو حجلة، (2002)، **انتقال حقّ الضمان عن الضرر الأدبيّ وفق أحكام القانون المدنيّ الأردنيّ "دراسة مقارنة "**، المرجع السابق، ص19.

والفعل الضار إمّا أن يقع بالمُباشَرة أو أن يقع بالتسبُّب وهو ما نصّ عليه المُشرّعُ الأردنيّ في المادة **(257)** من القانون المدنيّ الأردنيّ حيث جاء فيها؛ **" يكون الإضرار بالمُباشرة أو بالتسبُّب"**.

ويكون الإضرار بالمُباشرة عندما يكون الفاعل **(المُباشِر)** والذي يُمارس فعله بنفسه قد نتج عنه الضرر مُباشرة، أيْ هو السبب الوحيد للضرر، بمعنى أن يؤدي الفعل إلى الضرر مُباشرة من دون أن يفصل بين وقوع الفعل الضار وبين الضرر فعلا أو حادثا آخر، ففعل المُباشِر يُعَدُّ وحدَه عِلّةً مُستقلةً وكافيًا بذاته لإيقاع الضرر، فيَلزمه الضمان بلا شرط. [1] وقد جاء بالمادة **(877)** من مجلة الأحكام العدليّة ما يأتي **" إتلاف الشيء بالذات من غير أن يتخلّل بين فعل المُباشر والتلف فعل آخر، ويُقال لمن فعله فاعل مُباشِر"**.

أمّا التسبُّب فيُقصَد به؛ الحالة التي يَرتكب فيها شخص فعلاً لا يؤدي مُباشرةً إلى التّلف **(الضرر)**، وإنّما يكون بعمل يقع على شيء فَيُفضي إلى تضرُّر **(إتلاف)** شيء آخر، حيث إنّه يتخلّل بين الفعل والتَّلف أمر آخر يُفضي إليه يكون هو السبب في التَّلف، أيْ بمعنى الفعل تؤدي نتائجه إلى حدوث الضرر دون الفعل ذاته[2]، وقد بيّنت ذلك المادة **(888)** من مجلة الأحكام العدليّة بقولها إنّ **" الإتلاف تسبُّب؛ وهو التسبُّب في تلف شيء"، يعني أن يَحدث في شيء ما يُفضي عادة إلى تلف شيء آخر، ويقالُ لفاعله مُتسبِّب"**، فعلاقة بين الفعل والضرر ليست مُباشرة وليست واضحة وظاهرة؛ لذلك يَشترط القانون أن يكون هناك تعمُّدًا أو تعدّيًا أو أن يكون الفعل مُفضياً إلى الضرر حتى يُمكن مساءلة المُتسبِّب بالضرر[3]، إذ إنّ الإضرار تسبُّبٌ لا يُعَدُّ علّةً مستقلةً للضرر،[4] وَكَلِمَتا "التعمُّد" و "التعدّي" ليستا مترادفتين، إذ إنّ المُراد بالتعمُّد

([1]) الذنون، حسن علي، الرحو، محمد سعيد، (2002)، **الوجيز في النظريّة العامة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، دراسة مقارنة بالفقه الإسلاميّ والمقارن**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص277. وانظر كذلك، الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص524.

([2]) الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص527، وانظر، (الذنون، الرحو)، (2002)، **الوجيز في النظريّة العامّة للالتزام**، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، المرجع السابق، ص277.

([3]) نصّت المادة **(257)** من القانون المدنيّ الأردنيّ على مايأتي: **1- يكون الإضرار بالمُباشرة أو بالتسبُّب. 2- فإن كان بالمُباشرة لزم الضمان ولا شرطَ له وإنْ وقع بالتسبُّب فيُشترط التعدّي أو التعمُّد، وأن يكون الفعل مُفضيا إلى ضرر.**

([4]) ومرجع التفرقة في الحكم بين المُباشرة والتسبُّب أنَّ المُباشرة عِلّة مستقلة، وسبب للإضرار بذاته، فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمُّد أو عدم التعدّي. أيْ إنّه في حالة المُباشرة لا يُشترط التعمُّد ولا حتى

تعمُّد الضرر لا تعمُّد الفعل **(نيّة الإضرار)**، والمراد بالتعدّي ألّا يكون للفاعل حقٌّ في إجراء الفعل الذي حصل منه الضرر، أيْ يحتاج التعدّي إلى ارتكاب سلوك غير مشروع يُخالف الجواز الشرعيّ أو القانونيّ، أيْ ما يُخالف سلوك الرجل المُعتاد[(1)].

ويَذهب جانبٌ من الفقه[(2)]؛ أنّ المادة **(257)** فقرة **(1)** من القانون المدنيّ الأردنيّ كان يجب أن تُضاف إلى المادة **(256)** من القانون المدنيّ الأردنيّ بحيث يُصبح النصّ كما يأتي **" كُلُّ إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مُميّز بضمان الضرر سواء أكان الإضرار بالمُباشر أو بالتسبُّب"** وذلك كون حكم المادة **(257)** فقرة **(1)** تعميما لحكم المادة **(256)** فكان الأجدر أن تُذكَر في نهايتها لا أنْ تُوضَع في مادة مستقلّة هذا من جِهة ومن جِهة أخرى فإنّ عبارة " أو أن يكون الفعل مُفضيًا إلى ضرر" الواردة في الفقرة **(2)** من المادة **(257)** من ذات القانون عبارة لا فائدة منها، وذلك لإنّ كُل تسبُّبٍ مفضٍ إلى ضرر، وإلّا لِمَ سُمّيَ تَسبُّبا؟ فالإفضاء إلى ضرر جزء من مفهوم التسبُّب وليس شرطا يُطلَب فيه، بالإضافة إلى أن اشتراط التعمُّد إلى جانب التعدّي لقيام مسؤوليّة المُتسبِّب هو أمر زائد عن الحاجة، فيكفي اشتراط التعدّي لقيام مسؤوليّة المُتسبِّب فالمُتعمِّد هو بطبيعة الحال قد تعدّى، ولذلك لا حاجةَ لذكر كلمة التعمُّد في نصّ المادة (257) فقرة (2) من ذات القانون.

فإذا كان الإضرار بالمُباشرة لم يشترط التعمُّد ولا التعدّي، وإذا كان بالتسبُّب اشترط التعمُّد أو التعدّي، وقد صِيغ هذان الحُكمان في الفقه الإسلاميّ في قاعدتين هما؛ " المُباشِر ضامن ولو لم يتعمّد أو يتعدَّ " و "المُتسبِّب لا يُضمَن إلّا بالتعمُّد أو التعدّي ".[(3)]

والقاعدة؛ إذا اجتمع المُباشر والمُتسبِّب يُضاف الحُكم إلى المُباشِر،[(4)] وعلى هذا نصّت المادة **(258)** من القانون المدنيّ الأردنيّ بقولها **" إذا اجتمع المُباشِر والمُتسبِّب يُضاف الحُكم إلى المُباشِر".**

التعدّي، ويُشترط ذلك في حالة الإضرار بالتسبُّب، وذلك لأن التسبُّب ليس عِلّةً مستقلةً فلزم أن يقترن العمل فيه بصفة التعمُّد أو التعدّي ليكون موجباً للضمان. انظر في ذلك تفصيلاً؛ **المُذكّرات الإيضاحيّة للقانون المدنيّ الأردنيّ**،(1977)، الجزء الاول، المرجع السابق، ص282.

([1]) الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص527-529.

([2]) الزرقا، (1988)، **الفعل الضار والضمان فيه**، المرجع السابق، ص 73.

([3]) (الذنون، الرحو)، (2002)، **الوجيز في النظريّة العامّة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)**، المرجع السابق، ص278.

([4]) وهنالك حالات يَضمن فيها المُتسبّب ولو اجتمع مع المُباشر وهي؛ 1- إذا كانت المُباشرة مبنيّة على التسبّب 2- إذا توافر سوء النيّة في المتسبّب دون المُباشِر 3- إذا كان التسبّب من قبيل التغرير بالمباشر 4- إذا

إلا أن هذه القاعدة يرد عليها بعض الاستثناءات تهدف إلى تحميل المتسبب مسؤولية التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن العمل الضار، ويمكن لنا أجمال الاستثناءات الواردة على هذه القاعدة بما يلي :-

1- أذا كانت المباشرة مبنية على التسبب.

يضمن المتسبب في الحالة التي تكون فيها فعل المباشر على فعل المتسبب أو ناتجاً عنه فمثلا لو وضع شخصاً ما حجراً في الطريق وتعثر به شخص ووقع نتيجة ذلك على شخص آخر فمات؛ فأن المتسبب في هذه الحالة هو المسؤول عن الأضرار التي حدثت وهو في مثالنا هذا من قام بوضع الحجر في الطريق، لأنه أصبح بمنزلة الدافع الذي دفع المدفوع ، فالمدفوع هنا كالآلة أن فعل المباشرة مبني على المتسبب ولهذا يضمن المتسبب وليس المباشر في مثل هذه الحالة [(1)].

2- أذا توفر سوء القصد بالمتسبب .

في الحالة التي يتوفر فيها سوء القصد بالمتسبب دون المباشر فأن المتسبب يكون مسؤول عما ينتج من أضرار والمقصود بتوفر سوء النية والقصد في العمل الغير مشروع (الأضرار)؛ أن يكون فعل المتسبب لا يفعل بالعادة إلا لأجل إلحاق الأذى والضرر بالغير كوضع السم في الطعام، وليس المقصود بسوء النية هو البحث عن النية الخفية للمتسبب والتي يصعب بطبيعة الحال إثباتها بل يكفي لإثبات سوء النية أن يكون فعل المتسبب لا يفعل بالعادة إلا بقصد إلحاق الضرر للغير؛ ففي مثل هذه الحالة يضمن المتسبب ما ينتج عن فعله من أضرار [(2)].

3- أذا لابس التسبب ما يقضي تشديد مسؤولية المتسبب أو لابس المباشرة ما يقتضي تخفيف مسؤولية المباشرة .

في الحالة التي يرافق فيها فعل المتسبب ما يقتضي تشديد مسؤولية كالخيانة مثلا، أو رافق فعل المباشرة ما يقتضي تخفيف مسؤولية المباشر كنقض الأهلية مثلاً، فأنه وفي مثل هذه الأحوال يضمن المتسبب الأضرار الناشئة عن الفعل الضار[(3)].

لابس التسبُّب ما يقتضي تشديد مسؤوليّة المتسبّب؛ كالخيانة مثلا أو اصاب المباشرة ما يقتضي تخفيف مسؤوليّة المباشر؛ كنقص الأهليّة 5- إذا تعذر تضمين المُباشر 6- إذا كان التسبّب بطريق الإكراه للمباشر. انظر في ذلك، الزرقا، (1988)، **الفعل الضار والضمان فيه،** المرجع السابق، ص 91 – 92.

([1]) الزحيلي، (1998)، **نظرية الضمان**، المرجع السابق، ص 42-43.

([2]) الزرقا، (1988)، **الفعل الضار والضمان فيه،** المرجع السابق، ص 91.

([3]) الزرقا، (1988)، **الفعل الضار والضمان فيه،** المرجع السابق، ص 88.

4- أذا كان التسبب بطريق الإكراه للمباشر .

في الحالة التي يكون فيها الضرر الناتج عن فعل المباشر والذي بدوره يكون مكرهاً بعمل الفعل الغير مشروع الذي أحدث الضرر ويكون المتسبب مسئولاً عن هذا الإكراه؛ فأن المباشر يعتبر كالآلة التي لا حول لها ولا قوة مما يقتضي بطبيعة الحال تحميل المتسبب وحده مسؤولية التعويض عن الأضرار الناشئة عن الفعل الغير مشروع، بل وأن المتسبب يضمن وحده الأضرار الناشئة عن الفعل الضار أن كان التسبب من قبل التغرير بالمباشر وكان المباشر معذوراً في اغتراره؛ كالشخص الذي يسأل شرطي المرور عن جواز إيقاف سيارته في مكان معين وأجابه بالإيجاب؛ ثم تبين عدم جواز الوقوف مما ترتب عليه تحمل السائق قيمة مخالفة قواعد السير، بالإضافة إلى أن المتسبب يضمن في الحالة التي يتعذر فيها تضمين المباشر[1].

وبالعودة إلى نصّ المادة **(49)** من القانون المدنيّ الأردنيّ نجد أنّها تقضي بأنّ من يقع على اسمه أيَّ اعتداء يكونُ له الحقُّ أيضا في طلب التعويض عمّا يكونُ قد لحقه من ضرر. وهنا نطرحُ التساؤل الآتي: هل الاعتداء على الاسم يُتصوّر وقوعه بالمُباشرة أو بالتسبُّب أم بالمُباشرة دون التسبُّب؟

بدايةً نقول إنّ الاعتداء على الاسم المدنيّ بالمُباشرة هو الغالب والمُتصوّر، مثال ذلك: عندما يقوم مُؤلّفٌ بإطلاق اسم على إحدى شخصيات قصصه أو رواياته السينمائيّة أو المسرحيّة ويكون هذا الاسم لأحد الأشخاص الحقيقيّين نفسه، يكون هناك عملا غير مشروع بالمُباشرة في اختيار اسم بَطل العمل الأدبيّ، كأنْ يكون المؤلّف قد اختار الاسم عن سوء نيّة، وبذلك يتحقّق الفعل غير المشروع بالمُباشرة.[2]

أمّا أن يقع فعل الاعتداء على الاسم بالتسبُّب، فهذا أمر غير مُتصوّر من وجهة نظرنا، فالتسبّب يُشترط فيه التعمُّد أو التعدّي أو أن يكون الفعل مُفضياً إلى الضرر، وبتطبيق ذلك على حالة الاعتداء على الاسم، نجد أنّه من غير المُمكن أن يقع الاعتداء على الاسم المدنيّ بالتسبُّب، فالاعتداء بصورتيه التي - بيّناها سابقاً – من المُنازعة في استعمال الاسم وانتحاله لا تكون إلّا بفعل مُباشر ولا يُمكن تصوّرها بالتسبُّب، فالعِلّة مُباشرة ومُستقلّة في حال الانتحال والمُنازعة ولا تقع بالتسبُّب.

خُلاصة القول إنّه لا بُدَّ لصاحب الاسم في حال المُنازعة في اسمه أو انتحال اسمه أن يُثبت بداية الأمر إن كان يُريد المُطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لَحِقَت به نتيجةَ الاعتداء

([1]) الزرقا، (1988)، **الفعل الضار والضمان فيه**، المرجع السابق، ص 91-92.

([2]) عبد الرحمن،(1975 -1976)، **الحقوق والمراكز القانونيّة**، المرجع السابق، ص205.

على اسمه؛ وقوع فعل غير مشروع **(الإضرار)** من جانب المُدّعى عليه، ونرى أنّ إنكار الشخص على آخر اسمه أو انتحاله يُعدُّ مُجاوزة للحدّ وفعلا غير مشروع؛ لأنّه بذلك يكون قد تعدّى على حقّ من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة، وهو الحقّ بالاسم الذي يتميّز به الشخص عن غيره ويعرفه به، بيدَ أنّ إثبات الفعل غير المشروع لا يكفي لِتحقّق مسؤوليّة المُدّعى عليه التقصيريّة عن الاعتداء على الاسم بل لا بُدَّ وأنْ ينتج عن هذا الفعل غير المشروع ضررٌ وهو ما سنتحدثُ عنه بالفرع القادم.

الفرع الثاني

الضرر

الضرر هو الركن الثاني للمسؤوليّة عن الفعل الضار، فليس يكفي لتحقيق المسؤوليّة في حال الاعتداء على الاسم أن يقع فعل؛ ويكون هذا الفعل غير مشروع، بل يجب أن يُحدَث الفعل ضرراً. [(1)]

ويُعرَّف الضرر **"أذًى يُصيب الشخص في حقٍّ أو مَصلحة مشروعة له"[(2)]**، ويستوي في ذلك ان يكون ذلك الحقُّ أو تلك المَصلحة ذات قيمة ماديّة أو أدبيَة، فالضرر شرط من شروط قيام المسؤوليّة والتعويض، فبأنتفاء الضرر تنتفي المسؤوليّة ولا يعد هناك وجهاً للتعويض.

وعليه فقد يكون الضرر الذي يُصيب الشخص ضررا ماديّا؛ وهو الضرر الذي يَنصبُّ على حقٍّ من الحقوق الماليّة وقد يكون ضررًا أدبيًا، وهو الذي يُصيب حقّاً من الحقوق غير الماليّة التي لا تُعتبر عُنصراً من عناصر الذمّة الماليّة، و بناءً عليه سنتحدث عن ذلك بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

أولاً: الضرر الماديّ

الضرر الماديّ هو الضرر الذي يُصيب الإنسانَ في جسمه وماله، فهو يُصيب حقّاً من الحقوق الماليّة ذات القيمة الماديّة، أيْ يُصيب الأموال أو الذمّة الماليّة للشخص فيُلحقُ به خسارةً ماليّةً؛ فهو الضرر الذي يُصيب مصلحةً ماليّةً للمضرور وهو الأكثر شيوعا وانتشارا في

([1]) حمزة، محمود جلال، (1985)، **العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام**، بدون دار نشر ورقم طبعة، دمشق، ص96، وانظر أيضا، البدوي، محمد علي، (1991)، **النظريّة العامّة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)**، بدون رقم طبعة، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا، ص269.

([2])(الحكيم، عبد المجيد)،(البكري، عبد الباقي)، (البشير، محمد طه)، (1980)، **الوجيز في نظريّة الالتزام في القانون المدنيّ العراقيّ، مصادر الالتزام**، الجزء الأول، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ص212.

السابق.[1] والضرر الماديّ يشمل ما لَحِقَ المضرور من ضرر وما فاته من كسب وهو ما نصّت عليه المادة **(266)** من القانون المدنيّ الأردنيّ بقولها: **" يُقدَّر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لَحِقَ المضرور به من ضرر وما فاته من كسبٍ بشرط أن يكون ذلك نتيجةً طبيعيّةً للفعل الضار".** فلو أنّ أحدهم انتحل اسم شخص ما يعمل في التجارة وفيها إساءة إلى سمعة واسم التاجر، فامتنع أحدهم عن إتمام شراء بضاعة معيّنة بناءً على ذلك من صاحب الاسم الحقيقيّ، فإنّ ما يَلحقُ صاحب الاسم من ضرر وما فاته من كسب بسبب عدم إتمام البيع، يُعتبر ضرراً ماديّاً مُوجِباً للتعويض.

ويُشترطُ في الضرر الماديّ حتى يتمَّ تعويضه أنْ يكون مُحقّق الوقوع، كأن يكون ضرراً حالاً أيْ قد وقعَ فعلاً أو ضرراً مستقبلاً **(سيقع حَتماً)**، فالضرر المستقبليّ هو ضرر مُحقّق الوقوع فيعوّض عنه. [2] لكن لا يُسأل الفاعل عن الضرر المُحتمَل الوقوع، وهو ضرر غير مُحقّق، ولا يُعرَف ما إذا كان سيقع في المستقبل أم لا، فلا يكون التعويض إلا إذا وقع الضرر فعلاً.[3] ومع ذلك فإنّه يجب التمييز بين الضرر المُحتمَل الذي لا يُعوَّض عنه وتفويت الفرصة وهو ما يَقبلُ التعويض، ذلك أنّ الفرصة إذا كانت أمراً مُحتمَلاً فإنّ تفويتها يُعتبر أمراً مُحقّقاً،[4] وهذه الأحكام سنبحثها لاحقاً عند الحديث عن شروط الضرر القابل للتعويض.

ثانياً: الضرر الأدبيّ.

قد يكون الضرر أدبيّاً يَمسُّ المضرور في مصلحةٍ غير ماليّة وبالتالي لا يؤثر في ذمّته الماليّة، كأنْ يُصيب سُمعة الشخص أو شُعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو عِرضه أو

([1]) عابدين، محمد أحمد، (1985)، التعويض بين المسؤوليّة العقديّة والمسؤوليّة التقصيريّة، بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية، ص70، وانظر كذلك، الجبوري، (2011)، الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ، الجزء الأول، المرجع السابق، ص553، وانظر كذلك، (الذنون، الرحو)، (2002)، الوجيز في النظريّة العامّة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، المرجع السابق، ص264.

([2]) سلطان، أنور، (1987)، مصادر الالتزام في القانون المدنيّ الأردنيّ (دراسة مقارنة في الفقه الإسلاميّ)، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنيّة، عمان، ص329-330.

([3]) العامري، سعدون، (1981)، **تعويض الضرر في المسؤوليّة التقصيريّة، منشورات مركز البحوث القانونيّة**، بغداد، ص19، وانظر، الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ، الجزء الأول**، المرجع السابق، ص554-555.

([4]) (الذنون، الرحو)، (2002)، **الوجيز في النظريّة العامّة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)**، المرجع السابق، ص268.

مركزه الاجتماعيّ؛ فيُسبّب له ألمًا،[1] وقد بيّنت المادة **(267)** من القانون المدنيّ الأردنيّ أنّ حقَّ الضمان يتناول الضرر الأدبيّ أيضاً، حيث ورد في الفقرة الأولى منها **" يتناول حقُّ الضمان الضرر الأدبيّ كذلك. فكُلُّ تَعَدٍّ على غيره في حريّته أو في عِرضه أو في شرفه أو في سُمعته أو في مركزه الاجتماعيّ أو في اعتباره الماليّ يجعلُ المُتعدّي مسؤولاً عن الضمان ".** ومن خلال هذا النصّ الصريح يكون المُشرِّع الأردنيّ قد أخذ بما استقرّ عليه الرأي في العصر الحاضر من وجوب التعويض عن الضرر الأدبيّ بوجه عام.

وعلى الرغم من ذلك فقد كانت مسألة التعويض عن الضرر الأدبي محل خلاف كبير، فقد انقسم الفقه في هذه المسألة إلى اتجاهين نوضحهما على النحو التالي:-

أولاً : الاتجاه الرافض للتعويض عن الضرر الأدبي .

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي مستندين في ذلك إلى عدة حجج ومسوغات وهي:-

1- طبيعة الضرر الأدبي لا تسمح ولا تقبل التعويض[2]، استناداً إلى أن الضرر الأدبي يدخل بالذمة الأدبية للشخص، وأن الذمة الأدبية للشخص تخرج عن دائرة القانون الخاص، فالذمة الأدبية وإن كانت تشكل حقوقاً لصيقة بالشخصية كالحق بالاسم والحق بالحياة الخاصة والسكنية وغيرها من الحقوق؛ فأن هذه الحقوق التي يملكها الأشخاص هي حقوق أصلية طبيعية و لا تحتاج إلى اعتراف القانون بها، وأن القانون وأن تدخل في بعض الأحيان لتحقيق بعض جوانب الحماية لهذه الحقوق فأنه (أي القانون) يهدف إلى تأكيدها وتحقيق حماية لها ليس إلا.

بالإضافة إلى ذلك فان طبيعة الضرر الأدبي تتناقض مع التعويض المالي عن هذا الضرر، ذلك أن التعويض المالي لا يكون إلا بمقابل شيء يمكن تقويمه بالنقود، وهذا لا يتحقق بالنسبة للضرر الأدبي، فأسم الشخص أو شرفه أو سمعته هي أشياء وحقوق لا تظهر في ذمة الشخص المالية ولا يمكن تقويمها بالنقود .

2- يهدف التعويض إلى إعادة المضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر؛ وبعبارة أخرى فأن الهدف من التعويض هو محو الضرر وأزالته، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن هذا الهدف السامي للتعويض لا يمكن تحقيقه في حالة الضرر الأدبي، حيث أن دفع مبلغ

---

(1) الخروصيّة، رحيمة بنت حمد، **(2011)، مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبيّ (دراسة مقارنة)**، بدون رقم طبعة، المكتب الجامعيّ الحديث، الإسكندرية، ص11-12.

(2) د. اللصاصمة، **(2002)، المسؤولية التقصيرية** ، المرجع السابق ، ص100.

من المال لغايات تعويض الضرر الأدبي لا يمحو الضرر ولا يعيد المضرور للحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، فلا يمكن مثلاً محو الضرر الأدبي الذي يلحق بالشخص نتيجة انتحال أسمه؛ فتعويض هذا الشخص بمبلغ من المال ليس من شأنه إعادة المضرور إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وبالتالي فأن التعويض في هذه الحالة لا يحقق الهدف المنشود من وراءه وهو محو الضرر [1].

3- هناك صعوبات في إثبات وقوع الضرر الأدبي وتحديد نطاقه، بالإضافة إلى وجود صعوبات في تقدير التعويض عن هذا الضرر، حيث لا يمكن من الناحية العملية إثبات وقوع وتحقق الضرر الأدبي، وذلك لكون هذه المسألة تتعلق بشيء داخلي للشخص من حيث شعوره وآلامه وهي مسائل داخليه لا يمكن الولوج إليها وهي تختلف من شخص إلى آخر بصرف النظر عن المظاهر الخارجية، أضف إلى ذلك فأنه وأن سلمنا جدلاً بوقوع الضرر الأدبي وحجمه فأن المشكلة تبقى قائمة من حيث آلية تقدير التعويض عن هذا الضرر؛ وما هي العناصر التي يتم على أساسها تقدير التعويض، وذلك كون التعويض يحدد بناءاً على حجم ومقدار الضرر الذي وقع فعلاً وحيث أن الضرر الأدبي هو ضرر غير مالي وبالتالي لا يمكن تقويمه بالنقود وهذا بطبيعة الحال يسمح للمحكمة أن يكون تقديرها للتعويض تحكمياً مما قد يجعل من التعويض عقوبة أكثر من كونه وسيلة لجبر الضرر [2].

4- أن تعويض الضرر الأدبي لا يتفق ومبادئ الأخلاق كون التعويض عن الضرر الأدبي يسمح للمحكمة من الولوج والتعمق في البحث في المشاعر الداخلية للمضرور، مما قد يترتب عليه انتهاكاً لبعض الأمور الخاصة للشخص الذي يحرص على عدم إفشائها والإفصاح عنها هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فليس من الأخلاق في شيء أن يأخذ الشخص ثمناً لما يشعر به من آلام، فالمشاعر والكرامة والشرف والسمعة والاعتبار ليس سلعة تقدر قيمتها بالنقود وبالتالي فأن تعويض الضرر الأدبي يناقض ويخالف المبادئ والأخلاق [3].

---

(1) د. العامري، **(1981)، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، المرجع السابق ، ص77.

(2) د. اللصاصمة، **(2002)، المسؤولية التقصيرية** ، المرجع السابق ، ص101 وانظر ، د.العامري، **(1981)، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، المرجع السابق ، ص78.

(3) د. العامري، **(1981)، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، المرجع السابق ، ص78.

وبالرغم من ذلك فقد ظهر اتجاه ينادي بضرورة التعويض عن الأضرار الأدبية وساق لتبرير ذلك عدة مسوغات، والتي تعتبر بمثابة تفنيد لحجج ومسوغات الاتجاه الرافض لتعويض الضرر الأدبي .

ثانياً:- الاتجاه المؤيد للتعويض .

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الضرر الذي يلحق بالمضرور واجب التعويض ولا فرق في هذا الشأن أن كان هذا الضرر مادياً أو أدبياً، ودافع أصحاب هذا الاتجاه عن رأيهم المتعلق بضرورة تعويض الضرر الأدبي بما يلي:-

1- أن القول بأن الذمة الأدبية تخرج عن نطاق القانون الوضعي وتدخل في نطاق القانون الطبيعي وهو قول يخلو من الدقة ولا يمكن التسليم به [(1)]، حيث أن عناصر الذمة الأدبية تدخل في نطاق القانون الوضعي وأن تطبيق مبدأ المسؤولية المدنية يشمل التعويض عن كافة الأضرار المادية منها والأدبية، وأن إخراج الذمة الأدبية من أطار القانون الوضعي يعني تجريد هذه الحقوق من الحماية القانونية وتركها للحماية الوهمية للقانون الطبيعي، بل أن أصحاب الاتجاه الرافض للتعويض يناقض نفسه بنفسه فتارةً يقول بأن الذمة الأدبية تدخل في أطار القانون الطبيعي وتخرج عن إطار القانون الوضعي، وتارةً أخرى يقول أن المشرع وأن تدخل لحماية الحقوق الأدبية أنما يهدف بذلك إلى تأكيد هذه الحقوق وحمايتها .

   ومن جهة أخرى فأن القول بأن طبيعة الضرر الأدبي تتناقض مع التعويض النقدي عن هذا الضرر لا يتماشى مع الحقيقة المرجوة من ضرورة تعويض الضرر الأدبي والتي تتمثل بتحقيق ترضيه للمضرور نتيجة ألحاق الضرر به، وهي خيراً من ترك المضرور يعاني دون الالتفات إلى معاناته والمسؤول عنها.

2- أن الهدف من تعويض الضرر الأدبي ليس محو الضرر أو أزالته بصوره مطلقه ومقيده، ذلك أن الهدف من تعويض الضرر الأدبي هو عدم ترك المضرور يعاني من جهة وترك المسؤول عن هذا الضرر دون أدنى مسؤولية من جهة أخرى، فالتعويض يهدف في هذه الحالة إلى تحقيق ترضيه للمضرور وهذه الترضية تعتبر عنصراً ايجابيا وإثراء للذمة الأدبية، وأن القول بأن التعويض يهدف إلى محو الضرر وأزالته وإعادة الحال إلى ما كانت عليه يجعل الكثير من الأضرار الأدبية عرضه لعدم التعويض هذا من جهة؛ ومن جهة أخرى فأن تعويض بعض الأضرار الأدبية يؤدي إلى محو الضرر

([1]) د. اللصاصمة، **(2002)، المسؤولية التقصيرية** ، المرجع السابق ، ص101 .

وإزالته، فمثلاً الشخص الذي يعاني من آلام نفسيه نتيجة التشوه الذي لحق به من جراء الفعل الضار فأن تعويض هذا الضرر يعطي فرصة للمضرور من القيام بعلاجه من خلال العمليات التجميلية التي تزيل التشوه وبالتالي تزيل الألم [1].

3- أن الضرر الأدبي وان كان هناك صعوبة في تحديده وبيان حجمه ونطاقه إلا أن ذلك لا يعني بطبيعة الحال استحالة تحديده، فهذه الصعوبة يجب أن لا تكون عائقاً حقيقياً ومبرراً مقبولاً لترك المضرور يعاني من دون محاولة تعويضه، فعلى المحكمة الاستعانة بكل الوسائل القانونية والفنية لتحديد حجم ونطاق الضر الأدبي ، والمحكمة إذ تستعين بكل الوسائل المتاحة لها قانوناً لتحديد حجم الضرر الأدبي الواقع وتحديد مقدار التعويض عنه وهي - أي المحكمة - لا تمتلك سلطه تحكيميه بل أن هذا التقدير يجب أن يستند إلى الواقع ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً ومقبولاً، بالإضافة إلى ذلك فان الحكم الصادر بهذا الشأن يخضع بطبيعة الحال للرقابة عليه من المحكمة الأعلى درجة[2].

4- إن تعويض الضرر الأدبي يهدف - كما بيّنا - إلى تحقيق ترضية للمضرور وهذا بالضرورة لا يعني اعتبار مشاعر الإنسان وعواطفه وشرفه وكرامته وسمعته تقدر بالنقود، أنما الهدف من ذلك تحقيق ترضيه وتخفيف المعاناة عن المضرور؛ وهذا بطبيعة الحال يتفق ومبادئ الأخلاق، بل إن الذي لا يتفق ومبادئ الأخلاق ترك المضرور يعاني دون أدنى تدخل وترك محدث الضرر دون أدنى مسؤولية مترتبة عليه نتيجة ما ألحقه من ضرر بالغير[3].

وبين هذا وذاك فأن الرأي السائد والمستقر عليه فقهاً وقضاءً هو أن الأضرار الأدبية بكافة صورها وأنواعها يجب تعويضها، ونرى أن عموميات النصوص تدل حتماً على وجوب التعويض عن كل أنواع الأضرار فكل إضرار بالغير يلزم فاعله؛ فسواء وقع ضرراً مادياً أم أدبيا أم كليهما فأن محدث الضرر يكون مسؤولاً عن تعويض كافة الأضرار، فضلاً عن ذلك فأن المشرع الأردني نص صراحةً على وجوب تعويض الأضرار الأدبية.

وتنقسم الأضرار الأدبيّة إلى مجموعتين؛ الأولى هي الأضرار التي تَمسُّ ما يُسمَّى بالجانب الاجتماعيّ للذمّة الأدبيّة، وتشملُ مختلف الحقوق اللصيقة بالشخصيّة؛ كالاعتداء على شرف الشخص أو سُمعته أو اعتباره أو صورته أو اسمه أو حياته الخاصّة. وأمّا المجموعة

---

(1) د.العامري، **(1981)، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، المرجع السابق ، ص82 - 83.

(2) د. اللصاصمة، **(2002)، المسؤولية التقصيرية** ، المرجع السابق ، ص99 .

(3) د.العامري، **(1981)، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية** ، المرجع السابق ، ص83 - 84.

الثانية فهي التي تَمسُّ ما يُسمَّى بالجانب العاطفيّ ؛ كالآلام التي يتكبّدها الشخص بسبب الإعتداء عليه.[1]

وقد أخذ القانون المدنيّ الأردنيّ بفكرة التعويض عن الاعتداء على الحقوق غير الماليّة، ومنها الحقّ في الاسم، عندما أشارت المادة **(48)** من القانون إلى أنّه **" لِكُلّ من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حقّ من الحقوق المُلازمة لشخصيّته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لَحِقَه مِن ضرر"**. كما أنّ المادة **(49)** نصّت على أنّه **" لُكِلّ من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مُبرر ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حقٍّ أن يَطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر"**.

وقد أَطلقت هاتان المادتان عِبارة الضرر دون أنْ تُميّزَ بين الضرر الماديّ والمعنويّ، ممّا يَسمحُ لنا بالقول إنّ المُطالبة بالتعويض عن الضرر المعنويّ الناجم عن الاعتداء على الحقوق غير الماليّة اللصيقة بالشخصيّة، ومنها الحقُّ في الاسم؛ هو أمر جائز ومتصوّر، ذلك أنّ المُطلق يجري على إطلاقه ما لم يَردْ ما يقيّده وحيث إنّ عِبارة "الضرر" الواردة في نصّ المادتين السابقتي الذكر قد جاءت مُطلقةً دون تقييد، فهذا يدلُ على جواز التعويض عن كافة الأضرار الماديّة والأدبيّة- فضلا عن ذلك- فإنّ القواعد العامة في مجال تعويض الضرر تُوجب التعويض عن كافة الأضرار بنوعيها الماديّ والأدبيّ.

وللتأكيد على ذلك؛ قضت محكمة التمييز الأردنيّة في حكمٍ لها **" وحيث إنّه من الثابت من وقائع هذه الدعوى أنّ المُدّعى عليهم قد استعملوا اسم ولقب مورّث المميزين دون علمه وموافقته، لمدة ست سنوات بهدف الإبقاء على ترخيص فرع الشركة في العقبة وعدم إيقافها عن العمل، تنفيذا لقانون وتعليمات الجمارك التي تقضي بعدم جواز تجديد ترخيص شركات التخليص في المراكز الجمركيّة دون تقديم مُدراء فروع لهذه الشركات؛ تتوافر فيهم الشروط القانونيّة، الأمر الذي يشكلُّ بحدّ ذاته مَنفعة للمدّعى عليهم، تتمثّل في الإبقاء على ترخيص الشركة قائماً، على حساب المُدّعي.**

([1]) الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص563-564، وانظر كذلك، العامري، (1981)، **تعويض الضرر في المسؤوليّة التقصيريّة**، المرجع السابق، ص70، وانظر أيضا، الخروصيّة، (2011)، **مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبيّ**، المرجع السابق، ص13-14، وانظر، أبو حجلة،(2002)، **انتقال حقّ الضمان عن الضرر الأدبيّ**، المرجع السابق، ص28-29.

وحيث إنّ المُشرِّع في المادتين (48 و 49) من القانون المدنيّ قد منع الاعتداء على أيّ حقّ من الحقوق الملازمة للشخصيّة، بما في ذلك اسمه ولقبه، وإنّ هذا الاعتداء يستوجب الوقف والتعويض معاً.

وحيث إنّ استعمال اسم المُدّعي وانتحاله كمدير لشركة المُدّعَى عليها مُدّة ست سنوات يتضمّنُ معنى الضرر دون حاجة إلى إثباته ويولّد للمميّز المصلحة في المطالبة برد الاعتداء وإيقافه.

وفضلا عن ذلك فإنّ هناك ضرر ماديّ وأدبيّ يتمثّل بما أثبته الخبير المُعيّن من قِبَلِ المحكمة باستعمال الشركة أوراقًا ومستنداتٍ باسم المُدّعي وتقديم طلبات ترخيص الشركة وتجديد ترخيصها باسم المميّز كمديرٍ؛ لتقديمها في جمرك العقبة لغايات عدم إيقافها عن العمل، ممّا أساء لاسمه ومركزه؛ لأنّ الأوراق التي أُستعملت مزوّرة وهي تُلحق ضررًا ماديًّا ومعنويًّا بالمُدّعي.

وحيثُ إنّ المادة (266) من القانون المدنيّ تقضي أنْ يُقدّرَ الضمان في جميع الأحوال بقدْرِ ما لَحِقَ المضرور من ضرر وما فاته من كسبٍ بشرط؛ أن يكون ذلك نتيجة طبيعيّة للفعل الضار.

وحيث إنّ الخبير قدّرَ التعويض بالرواتب التي كان سيحصلُ عليها المُدّعي خلال السنوات الست التي استعمل المُدّعي عليه فيها اسمه بصورة غير مشروعة، فإنّ ما توصّل إليه الخبير في هذا الشأن يتّفق مع أحكام المادة 266 من القانون المدنيّ."[(1)]

ونلاحظُ أنّ الضرر في حالة الاعتداء على الاسم يتحقّق عادةً في الحالات التي يكون فيها الاسم المُعتدى عليه من الأسماء المشهورة أو النادرة، إذ يُؤدي الاعتداء عليها إلى الخلط بين الشخص وغيره على نحو يُلحِقُ به ضررًا. [(2)]كما يُمكن تصوّر الضرر الذي يُصيب الشخص عند استعمال اسمه من قبل غيره ليُسمّي بها شخصيّة في رواية أو في فيلم يقدّم كنموذج لشخصيّة مثيرة للسخريّة،[(3)]ولذلك يَحقُّ لِمَن يقع اعتداء على اسمه في هذه الحالة أن يُطالبَ بالتعويض عمّا لَحِقَه من ضرر، بيدَ أنّه لا بُدَّ من توفُّر عِدَّةِ شروطٍ بالضرر حتى يُمكن القول بقابليته للتعويض وهو ما سنتحدث عنه.

([1]) **تمييز حقوق** رقم (2171 / 1997) بتاريخ 7 / 2 / 1998، (المصدر – القسطاس).

([2]) سي علي، (2011 - 2012)، **مدخل للعلوم القانونيّة**، المرجع السابق، ص54.

([3]) عبد الله، (2004)، **النظام القانونيّ للاسم المدنيّ "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص192.

ثالثاً: شروط الضرر القابل للتعويض

حتى يكون الضرر الواقع نتيجة الاعتداء على الاسم المدنيّ قابلاً للتعويض؛ لا بُدَّ أن تتوافر فيه الشروط الآتية:

1- **أن يكون الضرر مُحقّقاً:** مُحقّقاً أيْ ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد، فيُشترَط لصدور الحُكم بالتعويض أنْ يُثبتَ للمَحكمةِ أنَّ المُدّعي كان سيكون في مركز أفضل لو لم يقترف المُدّعى عليه ما اقترفه من فعل ضار، وهو يكون كذلك إذا كان الضرر قد وقع فعلاً، وهو الضرر الحال، سواءً أكان عبارة عن خسارة لحقت بالمضرور أو كسبٍ فاته.**[1]**

كما يُعتبر مُحقّقاً أيضاً الضرر المستقبليّ عندما يتأكّد وقوعه لاحقاً، فهو ضرر مُحقّق الوقوع مُضافٌ إلى المستقبل يَشمله التعويض شمول الضرر الواقع في الحال، فهو ضرر مُحقّق لا مُحتمَل، وإنّما يتراخى وقوعه إلى وقت ما في المستقبل، فإذا كان الضرر المستقبليّ مُحقّق الوقوع ويمكن تقديره؛ وجب على القاضي تقديره مُباشرةً والحُكْم به.**[2]**

فلو أنّ مؤلّف روايات أُعتديَ على اسمه ولقبه، وترتّب على ذلك عزوف الناس عن شراء رواياته، فإنّ المُؤلّف يكون بالفعل قد لَحِقَه ضررٌ مُحقّق وكسب فائتٌ مِن عدم شراء رواياته الموجودة في السوق، وإذا ما أَثبتَ كذلك أنّه في المستقبل لن يشتريَ أحدٌ رواياتِه الجديدةَ؛ فإنّ ذلك يُعتبرُ ضررٌ مستقبليٌّ يُمكنُ للقاضي تقديره، حيثُ إنّ فكرة الضرر المُستقبليّ لا تتعارض مع كونه مُؤكَّداً، لذا فإنّ الضرر المستقبليّ يُقابِلُ الضرر المُحقّق حالًا، وهذا ما أكّدته محكمة التمييز حيث جاء في احدى قراراتها بأنه " والضرر المستقبليّ مُحقّق الوقوع وإنْ لم يقعْ بعدُ، وعليه فإنّ إصابة المُدّعي "فلان" نتيجةَ الحادث بعاهَةٍ دائمةٍ وأنّه بحاجةٍ إلى عمليّةٍ

([1]) السنهوري، عبد الرزاق احمد، **الموجز في النظريّة العامّة للالتزامات في القانون المدنيّ المصريّ**، بدون سنة نشر، المجمع العلميّ العربيّ الإسلاميّ، بيروت، لبنان، ص339، وانظر، (السرحان، خاطر)، (2000)، **شرح القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص435، وانظر، الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص554، مرقس، سليمان، (1988)، **الوافي في شرح القانون المدنيّ- 2 – في الالتزامات – المجلد الثاني - في الفعل الضار والمسؤولية المدنية – القسم الأول في الأحكام العامة**، الطبعة الخامسة – اسهم في تنقيحها وتزويدها بأحدث الآراء والأحكام الدكتور حبيب ابراهيم الخليلي، بدون دار نشر، ص139-140.

([2]) خاطر، صبري حمد، (2009)، **النظريّة العامّة للالتزام (مصادر الالتزام)**، جامعة البحرين، كليّة الحقوق، المنامة، ص331، البدوي، (1991)، **النظريّة العامّة للالتزام، الجزء الأول(مصادر الالتزام)**، المرجع السابق، ص271-272.

جراحيّةٍ مستقبلًا كما ورد بالتقرير الطبيِّ المحفوظ بملف الدعوى، وعليه فإنّ التعويض عن هذا الضرر المستقبليّ المُحقّق الوقوع والحالة هذه ليس فيها ما يُخالِف القانون.[1] "

وفي حال تفاقم الأضرار المستقبليّة فإنّه يُمكن للمضرور المُطالبة بها بالمستقبل حيث قضت محكمة التمييز " كُلُّ من ألحقَ ضررًا بغيره وجب عليه التعويض عن هذه الأضرار، وذلك استنادا للمادة **(256)** من القانون المدنيّ، ولذلك ينشأ حقُّ المُطالبة بالتعويض عن الأضرار المتفاقمة من تاريخ حصولها. [2]"

أمّا ما يُسمّى **(بالضرر الاحتماليّ)**؛ وهو ضرر لم يقعْ بعدُ وغير مُحقّق الوقوع، قد يقع بالفعل أو لا يقع،[3]فالأصل في هذا الضرر أنّه لا يمكن تعويضه إلّا إذا زال منه عنصر الاحتمال كأن يقعُ فعلاً، وفي تطبيق ذلك ذهبت محكمة التمييز إلى أّنه: " **استقرّ الاجتهاد القضائيّ على أنّه يُشترط للتعويض عن الضرر الواجب التعويض عنه؛ أنْ يكون الضرر مُحقّق الوقوع، أمّا الضرر المُحتمّل وهو ضرر غير محقّق الوقوع قد يقع وقد لا يقع؛ فلا يجوز التعويض عنه؛ لأنّه ضرر احتماليّ غير مضمون، ولذلك فإنّ التعويض عن أمر احتماليّ غير مضمون غير جائز قانوناً.** "[4]

وفي بيان الأحكام السابق والتأكيد عليها؛ قضت محكمة التمييز الأردنيّة **" يُشترط في الضرر الواجب التعويض عنه أن يكون مُحقّقاً أمّا الضرر المُحتمَل الوقوع وهو ما لم يقع ولا يُعرَف ما إذا كان سيقعُ في المستقبل أم لا؛ فلا تعويض عنه، والضرر الحاليّ قد يكون حالاً أيْ وقع فعلاً وقد يكون مُستقبلاً. والضرر المستقبليّ على عكس الضرر المُحتمَل ضرر مُحقّق الوقوع وإنْ لم يقع بعد. ولذا يتعيّن التعويض عنه. وحيث إنّ المُدّعيّة أُصيبت نتيجةَ الحادث بعاهةٍ دائمةٍ قدّرت اللجنةُ الطبيّة لها نسبة عَجزٍ ب 60% وتعطيلٍ عن العمل من تاريخ الحادث أنّها بحاجةٍ إلى ثلاثِ عمليّاتٍ جراحيّةٍ الأولى والثانية؛ تتطلّب تغيير الرأس الصناعيّ للزر الأيسر (رأس عظمة الفخذ الأيسر) وأمّا العمليّة الثالثة؛ فهي تغيير لمِفصل الورك**

([1]) **تمييز حقوق** رقم 3985 /2004 بتاريخ 2005/3/13. (المصدر - القسطاس).

([2]) **تمييز حقوق** رقم 1110 /2010 بتاريخ 2010/5/11، (المصدر - القسطاس).

([3]) يحيى، عبد الودود، (1974)، **دروس في النظريّة العامّة للالتزام (مصادر الالتزام)**، معهد الإدارة العامّة، الرياض، ص161، وانظر، عليان، رياض محمود، (2011) **التعويض القضائيّ عن الفعل الضار في القانون المدنيّ الأردنيّ**، رسالة ماجستير، جامعة جرش، ص61، وانظر كذلك، الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص555، وانظر أيضا، عابدين،(1985)، **التعويض بين المسؤوليّة العقديّة والمسؤوليّة التقصيريّة**، المرجع السابق، ص74.

([4]) **تمييز حقوق** رقم 1775 /2006 بتاريخ 2006/12/17 (المصدر - القسطاس).

الأيسر كاملاً. وإنّ هذه العمليّات الثلاث تحتاجها المُصابة تِباعاً كلَّ ثماني سنواتٍ وحتى بُلوغها سن الستين مُتوسط عمر الإنسان في الأردنّ، ولذلك فإنّ التعويض عن هذا الضرر المستقبليّ المُحقّق الوقوع لا يُخالف القانون."[1]

إنّ التمييز بين الضرر المستقبليّ القابل للتعويض والضرر الاحتماليّ غير القابل للتعويض يَظهر جلياً – كما بينا - في الحالة التي يُطلَق عليها **(ضياع أو تفويت الفرصة)**؛ فهي الصورة التي يتسبّب فيها مُرتكِب الفعل الضار في حرمان الشخص من فرصةٍ كانَ يتوقّعُ مِن ورائها جَنيَ كسبٍ أو تفاديَ خسارةٍ، ومِثالها؛ حرمان الشخص من فُرصةٍ كان سيحتملُ أن تعود عليه بالكسب،[2] ففوات الفرصة هي الصورة التي يتسبّب فيها متسبّب الضرر في حرمان المضرور من فرصة كان يتوقّع من ورائها جنيَ كسب أو تفادي خسارة، ذلك أنّ موضوع الفرصة وإن كان أمراً مُحتمَلاً، غير أنَّ تفويتها أمرٌ مُحقّق، فسيصبحُ من غير المُجدي الانتظار لِمعرفة ما إذا كان الضرر سيقعُ أم لا؛ لذا لا يُعَدُّ وقوع الضرر مُتوقّفاً على أمر مستقبل غير مُحقّق الوقوع فقدْ تحدّد مركز المضرور تحديداً نهائياً وضاعت عليه الفرصة التي كان يُعوِّل عليها في تحقيق مكسب أو تفادي خسارة، وكما يقول الفقه فأنه لهذه الفرصة بحدِّ ذاتها قيمة ماليّة لا شكَّ فيها يجبُ تعويضها، فالتعويض لا يكونُ عن موضوع الفرصة؛ لأنّه أمر احتماليّ، وإنّما يكون عن تفويت الفرصة ذاتها.[3]

ففي المثال السابق، إذا كان الاعتداء على اسم مؤلّف الروايات فوّت عليه فرصة التعاقد مع مدرّسة لكتابة قصص وروايات لها، فالتعويض هنا لا ينصبُّ على تعويض المضرور عن النتائج الماديّة والأدبيّة التي كان سيحققها المؤلّف لو تعاقد مع المدرِّسة؛ لأنّ ذلك يتعلّق بتنفيذ العقد وهو أمرٌ غير مؤكّد، إنّما يتعلّق الأمر فقط بتقرير، فإنّ الفرصة بحدِّ ذاتها تساوي شيئاً ما، وهذا الشيء فقدَه المؤلّف نهائياً، وهذا بحدّ ذاته ضرر حقيقيٌّ مؤكّد؛ لأنّ المؤلّف كانت لديه

([1]) **تمييز حقوق** رقم 1366 /1999 بتاريخ 2000/2/15، (المصدر - القسطاس).

([2]) الطراونة، أماني أحمد، (2013)، **جبر الضرر في فوات الفرصة وفقاً لأحكام القانون والقضاء،** رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيّة، عمان، ص 8.

([3]) الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص557-558، سلطان، (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدنيّ الأردنيّ**، المرجع السابق، ص330-331، الذنون، الرحو، (2002)، **الوجيز في النظريّة العامّة للالتزام،الجزء الأول (مصادر الالتزام)**، المرجع السابق، ص268-269، مرقس، (1988)، **الوافي في شرح القانون المدنيّ -2-**، المرجع السابق، ص140، أبو السعود، رمضان، (2003)، **مصادر الالتزام**، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، ص363-364، خاطر، (2009)، **النظريّة العامّة للالتزام (مصادر الالتزام)**، المرجع السابق، ص332، الطراونة، (2013)، **جبر الضرر في فوات الفرصة**، المرجع السابق، ص8.

فرصةً حقيقيّةً للتعاقد وفقدها بسبب الاعتداء على اسمه، وهذه الفرصة لها قيمةٌ ماليّةٌ معيّنةٌ، ومهما تكن الصعوبة في تقدير قيمتها إلّا إنّ وجودها لا ريبَ فيه، وعلى القاضي أن يَبذل جهدَه لتقدير هذه القيمة وتعويض المضرور.

2- **أنْ يكون الضرر مباشراً:** الضرر المباشر هو الضرر الذي يَنشأ ضرورة عن الفعل الضار، حيث إنّ وقوع هذا الفعل يكونُ شرطاً لازماً لحدوث الضرر وكافياً لإحداثه؛ فهو لازم له؛ لأنّه لولاه ما حصل الضرر؛ بمعنى آخر هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الضار **(الفعل غير المشروع)**، ويكون نتيجة طبيعية للفعل الضار إذا لم يكن بالأمكان توقيه او تجنبه ببذل جهد معقول[1]، وعليه فأنّه يُشترط أن يكون الضرر الواجب التعويض والواقع نتيجة الاعتداء على الاسم نتيجة طبيعيّة ومباشرة للفعل الضار **(فعل الاعتداء)**، وهذا الشرط يتعلّق برابطة السببية بين الفعل الضار والضرر، فالقول إنّ الضرر مباشرٌ يعني؛ قيام رابطة كافية من السببية بينهما، فالأمران متلازمان بمعنى أنْ يكون هذا الضرر نتيجةً طبيعيّةً للفعل الضار الذي اقترفه المُتسبِّب بالضرر.[2]

وهذا يَظهر جَلياً في عجز المادة **(266)** من القانون المدنيّ الأردنيّ التي جاء فيها**" يُقدّر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لَحِقَ المضرور من ضرر وما فاته من كسبٍ، بشرط أنْ يكونَ ذلك نتيجةً طبيعيّةً للفعل الضار. "[3]**

3- **أنْ يكونَ الضررُ ماسَّاً بالمضرور نفسه:** مُقتضى هذا الشرط أنْ يكون الضرر قد نزل بالمضرور بالذات، ويستوي بعد ذلك أن يكون الضررُ قد انصبَّ على شخصه أو ماله أو على مصلحة مشروع له يحميها القانون.

([1]) الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص560.

([2]) خاطر، (2009)، **النظريّة العامّة للالتزام (مصادر الالتزام)**، المرجع السابق، ص330-331، السرحان، خاطر، (2000)، **شرح القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص438، أبو حجلة، (2002)، **انتقال حقّ الضمان عن الضرر الأدبيّ**، المرجع السابق، ص41-42.

([3])و ينبغي التأكيد على أنّه لو كان الضرر المُتأتي عن المسؤوليّة التقصيريّة مُباشِراً لاستتبعَ التعويض في أيَّةِ حال، أمّا إذا كان غيرَ مُباشِر فيغدو من المتوجّب البحث عن اتّصاله الواضح بالجرم أو شبه الجرم لإمكانيّة الحُكم بالتعويض والمِعيار الصحيح للفصل بين الضرر المباشِر وغير المباشِر هو الحدُّ الذي يستطيعُ عنده المتضرّر أن يُوقفَ نتائجَ الفعل، فإذا وقع الفعل وترتّبت عليه نتائج متسلسلة أدَّت إلى الضرر دون أن يستطيع المتضرّر منعه باتّخاذ الاحتياطات الضروريّة لتوجّب التعويض، نقلاً عن، شلالا، نزيه نعيم، (2001)، **دعوى العطل والضرر– دراسة مقارنة - من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية**، بدون رقم طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ص121-122.

أمّا الضرر المرتدُّ الذي يَلحَق أشخاصًا آخرين غير مَن كان ضحيّة الفعل الضار، كأنْ وقع عليهم ضررٌ بسبب الفعل الضار الذي أصاب آخر، وهو إمّا أن يكون ضرراً ماديّاً أو أدبيّاً بحسب الأحوال، كحالة الضرر الماديّ الذي يُصيب عائلة المُتوفي مِن قَطْعِ الإعالة عنهم، أو الضرر الأدبيّ الذي يُصيب عائلة مَن أُسيءَ إلى سمعته باستخدام اسمه عن سوء نيّة، فهذا الضرر المرتدّ؛ أجمع الرأيّ الغالب في الفقه على وجوب التعويض عنه،[1] وهو ما سار عليه الاجتهاد القضائيّ حيث قُضِية بأنه " **الضرر الذي يَلحق شخصًا معيّنًا قد ينعكسُ على غيره فيُصابُ بضرر شخصيّ بالتبعيّة وهو ما يُسمّى بالضرر المرتدّ، وهو ما ينطبقُ على حالتنا المعروضة، إذ تعرَّض مورّث المميزين إلى حادث سير أدّى إلى إصابته بعاهةٍ جزئيّةٍ دائمة وأُدينَ المُميّز ضده بجرميّ التسبّب بإحداث عاهةٍ دائمة و مخالفةِ قانون السير وقد اكتسبَ الحُكم الدرجة القطعيّة بِموجب قرار محكمة الاستئناف. وإنّ مورّث المُميزين توفّاه الله بسبب آخر وليس من جراء الحادث. وحيث إنّ المُميزين هم؛ زوجته وأولاده وهم؛ ورثته. وقد أقاموا دعواهم للمُطالبة بالتعويض على هذا الأساس. ولمّا كان من الثابت أنّ الأضرار التي لَحِقت بالمُميّزين كان سببها الضرر الذي لَحِقَ بمورّثهم فقد أصيبوا بأضرار متميّزة عن الضرر الذي أصاب مُعيلهم، ويَحقُّ لهم أنْ يرفعوا باسمهم الخاصّ ضد المُميّز ضده – المسؤول – دعاوى يُطالبون فيها بالتعويض عن الأضرار التي أصابتهم شخصيّا ماديّة كانت أم أدبيّة، فالضرر الذي يُطالب هؤلاء بتعويضه مُتميّز عن الضرر الذي أصاب مورّثهم. وعليه فإنّه إذا كان الضرر المرتدّ ضررا ماديّا فلا شكَّ أنّه يَحقُّ لِمَن كان المُصاب يُعيلُهم ورثة كانوا أم غير ورثةٍ وحُرِمُوا مِن الإعالة أنْ يطالبوا بتعويض الأضرار التي أصابتهم شخصيّا بشرط أن يُثبتوا أنَّ تلكَ الأضرارَ مُحقّقة وأنّ مَصلحتهم الماديّة التي أصابها الضرر هي مصلحة مشروعة وأنّ رابطة السببية متوفّرة بين الفعل والضرر الذي أصابهم.** [2]"

بيد ان المشرع الاردني وان كان يجيز التعويض عن الضرر المادي المرتد الا انه لا يجيز التعويض عن الضرر الادبي المرتد الا في حالة موت المصاب وينحصر الحق بالتعويض في هذه الحالة بالازواج والمقربين من الاسرة وفقاً لمقتضيات المادة (2/267) من القانون المدني الاردني؛ بالاضافة الى ان التعويض عن الاضرار الادبية الناتجة عن الاصابة غير

---

(1) الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص558، الذنون، حسن علي، (2006)، **المبسوط في المسؤوليّة المدنيّة، الجزء الأول(الضرر)**، الطبعة الأولى، دائر وائل للنشر، ص234 وما بعدها، مرقس، (1988)، **الوافي في شرح القانون المدنيّ- 2 -**، المرجع السابق، ص149-150، أبو السعود، (2003)، **مصادر الالتزام**، المرجع السابق، ص362.

(2)**تمييز حقوق** رقم 2014/668 بتاريخ 2014/5/12. (المصدر - القسطاس)

المميته لا تنتقل الى الورثة الا اذا تم الاتفاق عليها بين المصاب والمسؤول عن تعويض الضرر او صدر بها حكماً قطعياً وهي – التعويض عن الاضرار الادبية – اذ تنتقل الى الورثة في هذه الحالة فأنها تنتقل بإعتبارها جزءً لا يتجزأ من موجودات التركة.

4- **أن ينصبَّ الضررُ على حقٍّ أو مصلحة مشروعة للمتضرّر:** لكي يكون الضرر قابلاً للتعويض يجب أن يَمسَّ حقّاً مُكتسباً أو على الأقل مصلحةً ماليّةً أو أدبية للمضرور، وأن تكون تلكَ المصلحة مشروعة، فإذا وقع الضرر على مصلحة لا تتناولها حماية القانون فلا تعويض. ولا يُشترط وجود نصٍّ لمشروعيّة المصلحة، وإنّما يتجلّى هذا الشرط في عدم مخالفة المصلحة للنظام العامّ والآداب العامّة،[1]فمثلا لا يَحقُّ للمُنتحِل أن يُطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة الاعتداء والمُنازعة في الاسم الذي قام بانتحاله لعدم مشروعيّة الاسم.

ولإجمال جميع شروط الضرر وتعدادها قضت محكمة التمييز الأردنيّة في الحكم المذكور سابقا أنّ **" مِن المستقَرّ عليه فقهاً وقضاءً أنّ مِن شروط الضرر القابل للتعويض؛ أنْ يكون الضرر مُحقّقاً وأن يكون مباشِراً، وأن يكون الضرر شخصيّاً لِمَن يُطالب بتعويضه وأن يُصيب الضرر حقّاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة، وعلى ضوء ذلك فإنّه يُشترط في طالب التعويض أن يكون قد أُصيب بضرر شخصيّ، وهذا الشرط بديهيّ، إذ من الطبيعيّ أنّ الإنسان لا يستطيعُ أنْ يُطالب بالتعويض عن ضرر أصاب غيره، إلا إذا كان نائباً عن المصاب أو خَلفاً له كأن يكون وارثاً - مثلاً - فيُطالب بالتعويض على هذا الأساس، وهو لا يُطالب في هذه الحالة بحقٍّ اكتسبه لنفسه بل بحقٍّ جاء عن طريق الميراث من مورّثه، وينبني على ذلك أنّ المال يُعتبر في هذه الحالة من جُملة موجودات التَّركة، فلا ينفردُ به وارثٌ دونَ آخر."**[2]

5- **أن لا يكون الضرر قد سبق تعويضه :** أن الهدف والغاية من التعويض هي محاولة محو الضرر وأزالته وانطلاقا من هذه الغاية فأنه يشترط لإمكانية تعويض الضرر عدم تعويضه من السابق، فكي يستطيع المضرور المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر لابد أن تكون

([1]) الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص559، سلطان،(1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدنيّ الأردنيّ**، المرجع السابق، ص329، عليان،(2011)، **التعويض القضائيّ عن الفعل الضارّ**، المرجع السابق، ص61-62، يحيى، (1974)، **مصادر الالتزام**، المرجع السابق، ص160.

([2])**تمييز حقوق** رقم 2014/668 بتاريخ 2014/5/12. (المصدر - القسطاس)

هذه الأضرار المطالب بالتعويض عنها لم يجري التعويض عنها من السابق، وهو على حد تعبير الفقه[1]؛ أمراً بديهي .

بيد أن المشكلة في هذا الشأن تدق عند مسألتين المسألة الأولى؛ تتعلق بحصول المضرور على مبلغ من شركة التأمين أذا كان الضرر الذي لحق به قد أنصب على شيء قام المضرور بالتأمين عليه بالسابق؛ فهل يحق للمضرور أن يجمع بين مبلغ التأمين والتعويض عن الضرر؟ وبعبارة أخرى هل يحق لمحدث الضرر أن يحتج بحصول المضرور على مبلغ التأمين كتعويض عن الضرر الذي أحدثه للتخلص من المسؤولية ؟

في الواقع أن محدث الضرر لا يستطيع الاحتجاج بحصول المضرور على مبلغ التأمين لكي يتخلص من مسؤولية التعويض عن الضرر، وذلك كون مبلغ التأمين أنما تقوم شركة التأمين بدفعة بسبب وجود عقد تأمين بينها وبين المضرور من جهة؛ ولا يعد محدث الضرر طرفاً في هذا العقد ولا يستفيد منه من جهة أخرى؛ فأن مبلغ التأمين قد لا يغطي كافة الأضرار وأن المضرور قد سبق وأن دفع أقساط لغايات حصوله على مبلغ التأمين عند تحقق الضرر أو الخطر المؤمن منه، وبالتالي لا يستطيع محدث الضرر التذرع بحصول المضرور على مبلغ التامين للتملص من مسؤوليته أو التخفيف من هذه المسؤولية[2].

لكن الأمر يختلف أذا كان الضرر قد نتج عن عدة أشخاص؛ فلا يستطيع المضرور في هذه الحالة أن يحصل على تعويض كامل من كل شخص ساهم في أحداث الضرر، وإنما أما يرجع عليهم جميعاً للحصول على تعويض عما لحق به من ضرر أو أن يرجع على أي منهم للحصول على ذلك التعويض عن كامل الضرر وفي هذا الاتجاه سار المشرع الأردني حيث جاء في المادة **(262)**من القانون المدني ما يلي :- **(أذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كلاً منهم مسؤول بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتضامن والتكافل فيما بينهم)**.

أما المسألة الثانية فإنها تتعلق بتفاقم الضرر فقد يحصل أن يحدث تفاقم للضرر والذي لم يأخذ بعين الاعتبار عند تعويض الضرر، فهل يمكن في هذه الحالة أن يطالب المضرور بهذه الأضرار التي تفاقمت والتي لم تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض عنها في مرحلة سابقه ؟

([1]) د. اللصاصمة، (2002)، **المسؤولية المدنية التقصيرية** ، المرجع السابق، ص131 ، وانظر كذلك ، د. الذنون ، (2006) ، المبسوط في المسؤولية المدنية (1)، الضرر ، المرجع السابق ، ص 223- 229.

([2]) د. النجار ،عبدالله مبروك ،(1990)، **الضرر الادبي ومدى ضمانه في الفقة الاسلامي والقانون – دراسة مقارنة** – دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الاولى ، ص 75 – 76 .

سبق وأن قلنا أن من شروط التعويض أن يكون الضرر محققاً سواء أكان ضرر حال أو ضرراً مستقبلياً؛ جُلَّ ما في الأمر أن يكون هذا الضرر محقق الوقوع أما الضرر المحتمل فلا يعوض عنه إلا أذا وقع فعلاً، وبالتالي يجوز للمضرور أن يقوم من جديد بالمطالبة عن الأضرار التي كانت محتمله في مرحله سابقه وأصبحت محققه في مرحله لاحقه هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي تفاقمت والتي لم تكن محل اعتبار عند تعويض المضرور، فمثلاً لو تعرض شخص لإصابة وطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء الإصابة ثم وبعد حصوله على التعويض تفاقم الضرر بحيث تأثرت أجزاء أخرى في جسمه نتيجة الإصابة الأولى ألا أن ذلك لم يكن متحققاً ولم يأخذ في عين الاعتبار عند تقدير التعويض في المرحلة السابقة [1].

وبالتالي فأن للمضرور الحق بالمطالبة بهذه الأضرار سواء ما كان منها محتمل ولم يتحقق عند تقدير التعويض الأولي ثم تحقق بعد ذلك، أو لم يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض الأولي ثم تفاقم في المستقبل .

الفرع الثالث

علاقة السببيّة

لا يكفي لقيام المسؤوليّة التقصيريّة في حال الاعتداء على الاسم أن يكون هناك اعتداء وقع على الاسم وضرر أصاب صاحب الاسم، بل لا بُدَّ أن يكون ذلك الفعل**(الاعتداء)** هو السبب في وقوع هذا الضرر، وهو ما يُعبّر عنه بضرورة وجود علاقة السببيّة بين الفعل والضرر.

واشتراط توافر رابطة السببيّة بين الفعل والضرر - كما يقول الفقه - ضرورة عقليّة ومنطقيّة إذ ليس من المقبول عقلاً أن يُسأل الإنسان عن ضرر لم يكن نتيجة فعله، فلا بُدَّ من رابطة بين فعل الفاعل وبين الضرر الذي لَحِقَ بصاحب الاسم، أيْ ارتباط النتيجة بالسبب.[2]

وهذا الأمر كما أوجبه المنطق والعقل أوجبته نصوص القانون، فالمادة **(256)** من القانون المدنيّ الأردنيّ تنصُّ على **" كُل إضرار بغيره يلزم فاعله ولو غير مميّز بضمان الضرر".** وتعبير **(فاعله)** يعني من كان وراءه أيْ من وقع الضرر بفعله، وكان الضرر مرتبطاً

([1]) العامري، (1981)، **التعويض عن الضرر في المسؤولية التقصيرية**، المرجع السابق، ص207 - 213.

([2]) الذنون، حسن علي، (2006)، **المبسوط في المسؤوليّة المدنيّة، الجزء الثالث (رابطة السببيّة)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ص3، أبو السعود، (2003)، **مصادر الالتزام**، المرجع السابق، ص366، سلطان، (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدنيّ الأردنيّ**، المرجع السابق، ص333.

بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب. ومُدّعي الضرر عليه أن يُثبت علاقة السببيّة هذه بأن يُقيم الدليل على قيامها بين الضرر الذي يُطالب بالتعويض عنه وبين الفعل الذي يربط القانون التعويض عنه (المظهر الإيجابيّ لرابطة السببيّة)، وللمُدّعى عليه أن ينفي علاقة السببيّة التي افترضها القانون في جانبه بإثبات أنّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبيّ لا يدَ له فيه (المظهر السلبيّ لرابطة السببيّة)، وسنبين ذلك في النقطتين الآتيتين:

أولاً: وجود علاقة السببيّة.

إنّ معرفة ما إذا كانت السببيّة قد قامت بين الفعل والضرر أم لم تقم مسألة في غاية الدّقة والأهمية، ذلك أنّ الضرر من المُمكن أن يقع نتيجة لسببٍ واحد ومن الممكن أن ينتج عن عِدّة أسبابٍ وليس لسببٍ واحدٍ، مما يلقي على عاتق المحكمة ضرورة البحث والتحري لبيان إذا كان الفعل الذي يُنسب إلى المُدّعى عليه سبّبَ ضرراً للمُدّعي أمْ لا ؟ ولهذا نتساءل عن الشروط التي يَطلبها القانون في الفعل؛ للقول إنّه سبّبِ ضرراً ما ؟ وما آليّة إثباتها؟

هذه التساؤلات والإجابات عليها قد طُرِحَت في القوانين الغربيّة وفقهها على نحوٍ يَختلفُ عمّا أَخذ به الفقهُ الإسلاميُّ وبعض القوانين المتأثّرة به،[1] ولذلك يُمكن أن تُعرَّفَ عِلاقة السببيّة

([1])حاول الفقه الغربيّ تبنّي نظريّات متعددة لتعريف علاقة السببيّة في نطاق المسؤوليّة المدنيّة منها:

1- نظريّة تكافؤ أو تعادل الأسباب؛ حيث ترى هذه النظريّة أنّ كلّ سبب له دخل في وقوع الضرر، على انفرادٍ سبباً لوقوع ما وقع، بحيث يُعتبر لولاه ما وقع الضرر، فيُعَدُّ من أسباب هذا الضرر، فهذه النظريّة تعتدُّ بجميع الأسباب على قِدم المساواة ودون تمييز؛ لأنّ جميع الأسباب التي تداخلت في وقوع الضرر تُعتبر أسباباً متكافئة، ولذا سُميّت هذه النظريّة بنظريّة تكافؤ الأسباب. فلو أنّ عابر طريق قليل الانتباه تعثَّر في بضاعة يعرضها صاحب مَحلٍّ تجاريٍّ على الرصيف وسقط في الشارع، فصدمته سيارةٌ كان يقودها سائقها بسرعةٍ كبيرةٍ، فنُقِلَ إلى المستشفى إلّا إنّ العاملين فيها قد أهملوا في سُرعة إسعافه، فتُوفِّي المُصاب الذي كان يُعاني في الأصل من ضعْفٍ في عَضلة القلب. وهذه النظريّة ترى أنّ أيَّ سببٍ من هذه الأسباب يُساوي غيره في إحداث الضرر، ولذلك فإنّ فاعل أيِّ سبب من هذه الأسباب يُمكن إلزامه بالتعويض عن كامل الضرر، على أن يكون له الحقُّ في الرجوع على فاعلي الأسباب الأخرى. وقد اتُّهمت هذه النظريّة بالمبالغة؛ فهي تأخذ بجميع الأسباب وإن كانت على علاقة بعيدة مع الضرر الواقع، ومن نتائجها أنّ عدداً غير محدود من الأشخاص يُمكن أن يسأل عن ضرر واحد، لذلك حاول الفقه تبنيّ نظريّات أخرى.

2- نظريّة السبب الأقرب: هذه النظريّة لا تَعتدُّ من بين الأسباب التي أدّت إلى الضرر إلّا بالسبب الأقرب زمنيّاً إلى هذا الضرر، أيْ الذي يَعتبر الضرر النتيجة الحاليّة أو المباشرة له، ففي المثال السابق يسأل المستشفى بسبب إهمال تابعيه في إسعاف المُصاب. ورَغم أنّ هذه النظريّة تسمح باختيار بعض الأسباب دون الأخذ بها جميعاً، إلّا إنّها تعرّضت للنقد كذلك؛ في أنّها تؤدي إلى استبعاد أسباب قد= =تكون لَعِبت دوراً أساسيّاً في وقوع الضرر لمجرد أنّها بعيدة زمنيّاً عن الضرر الواقع. لذلك حاول الفقه تبنيّ نظريّات أخرى.

بأنّها الرابطة المُحقّقة والمباشرة ما بين الفعل المنتج للمسؤوليّة والضرر الواقع، ولكن غالباً ما تثور مشكلة علاقة السببيّة في العمل بخصوص حالتين هما:

- **الحالة الأولى:** والتي يكون فيها الضرر قد حدثَ نتيجةَ لعِدَّة أسباب، مما يقتضي معه البحث بين هذه الاسباب المتعددة للكشف عن السبب أو الأسباب التي ترتبط بالضرر بعلاقة سببيّة مُحقّقة،، اما اذا تدخل فعل المضرور مع فعل مُرتكِب الفعل الضار في إحداث الضرر تكون المسؤوليّة مشتركة، فلا يستحقُّ المضرور كامل التعويض إنّما يتم تنزيل قيمة التعويض بقدر نسبة مساهمة فعل المضرور في احداث الضرر. أمّا إذا اشترك فعل مُسبّب الضرر مع فعل غيره في إحداث

3- نظريّة السبب المُنتِج أو الفعّال: هذه النظريّة تقوم على أنّه إذا تداخلت عِدّة أسباب في إحداث الضرر، فيجب اختيار سبب من الأسباب دون غيرها، وأنّ السبب لا بُدَّ وأن يكون واحداً من الأسباب التي لولاها ما وقع الضرر، ويقوم هذا الاختيار على اعتماد السبب المُنتِج أو الفعّال كأساس للضرر دون الأسباب العارضة، ويُعرَف السبب المُنتِج؛ أنّه الواقعة التي تؤدي إلى الضرر وفقاً للمجرى العادي للأمور وتجارب الحياة، أيْ ما يؤدي عادة إلى وقوع هذا الضرر، على أنّ المعيار الذي يُقاس بموجبه كون السبب مُنتِجاً للضرر إنّما يقوم على أساس مدى التوقُّع والاحتماليّة الموضوعيّة لهذا الضرر، وعلى ذلك في المثال السابق ذكره تكون المسؤوليّة على سائق السيارة. إلّا إنّ هذه النظريّة كذلك لم تَسلَم من النقد، فقد قيل في انتقادها أنّ احتماليّة وقوع الضرر بسببٍ معيّن وفِق المجرى العادي للأمور قد لا تُعبّر عن واقع الحال بالضرورة، فقد يبدو أحد الأسباب المساهمة في إيقاع الضرر غير مُنتج وغير فعّال للوهلة الأولى، ولكن يمكن أن يكون له دور رئيسيّ في تحقيق الضرر.

وهذه النظريّات جميعها لم تستطع أيّ منها أن تأخذ الصدارة لدى القضاء الغربيّ، لذلك نهج القضاء الفرنسيّ إلى الأخذ بمنهج واقعيّ عمليّ، فالمحاكم تَشترط أن يكون الفعل المُراد نسبة الضرر إليه قد لعب دوراً مُهماً في إحداث هذا الضرر، ممّا يعني استبعاد الأسباب البعيدة الواهنة، فإن تعدّدت الأخطاء وتلاحقت فإنّ المحاكم لا تتردّد في القول بوجود علاقة السببيّة بين الخطأ الأوّل والضرر، إذا اتّضح أنّ الأخطاء اللاحقة ما كانت لتقع لولا الخطأ الأوّل، كما يذهب القضاء إلى ربط علاقة السببيّة بالأخطاء الجسيمة مقارنة بأخطاء أخرى أقل جسامة. وبالتالي فالقاضي الفرنسيّ يقرّر في مسألة السببيّة بشعوره وأحاسيسه، أو إنّما يَحكم بموجب المنطق لا العلم.

لمزيد من التفصيل حول هذه النظريّات وتقديرها انظر: الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص582-586، وانظر، الذنون، (2006)، **المبسوط في المسؤوليّة المدنيّة، الجزء الثالث (رابطة السببيّة)**، المرجع السابق، ص17-27، وانظر كذلك السرحان،خاطر،(2000)، **شرح القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص441 وما بعدها، سلطان،(1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدنيّ الأردنيّ**، المرجع السابق، ص334-336.

الضرر، كان كلٌّ منهما مسؤولاً أمام المضرور مسؤوليّة كاملة عن التعويض إذا لم نتمكن من تحديد نسبة مساهمة كل فعل في احداث الضرر.[1]

- **الحالة الثانية:** وفيها يكون فعل مُحدِث الضرر قد أدى الى الحاق أضراراً مُتلاحقة لشخصٍ واحدٍ أو عِدَّة أضرار لحقت بأشخاص متعددين، مما يترتب عليه ضرورة تحديد أيّ من هذه الأضرار ترتبط بعلاقة سببيّة مُباشَرة بالفعل الضار (مُشكلة الضرر غير المباشر أو تعاقُب الأضرار)، وقِصَر التعويض على الضرر المباشر بسبب انعدام رابطة السببيّة بين الفعل الضار والضرر غير المباشر، ذلك ان الضرر المباشر - كما بينا- هو ما كان نتيجة طبيعيّة للفعل الضار، ويعتبر نتيجة طبيعيّة إذا لم يكن باستطاعة الفاعل أن يتوقّاه ببذل جهد معقول، فيجب أن تكون علاقة السببيّة مباشرة، فالمسؤوليّة لا تكون إلا عن الضرر المباشر وحده، أمّا الأضرار غير المباشرة فلا يَلزم مُرتكِب الفعل الضار بالتعويض عنها.[2]

وقد بيّنت المادة **(266)** من القانون المدنيّ الأردنيّ ذلك بقولها: **"يُقدّر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لَحِقَ المضرور من ضرر وما فاته من كسبٍ بشرط أن يكون نتيجةً طبيعيّةً للفعل الضار"**.

أمّا مسألة إثبات علاقة السببيّة فيقعُ عبء إثباتها على المضرور، فهو المُدّعي في دعوى المسؤوليّة وعليه إقامة البيّنة على ادّعائه بإثبات أركان المسؤوليّة ومنها السببيّة، والإثبات ينصبُّ على واقعة ماديّة جائز إثباتها بجميع طرق الإثبات.

أمّا عن موقف المشرع الأردنيّ من هذه النظريات؛ فإنّ الاتّجاه الفقهيّ الغالب يرى أنّ المُشرِّع الأردنيّ وهو بصدد تفسير علاقة السببيّة بين الفعل المولّد للمسؤوليّة والضرر المطلوب

([1]) الذنون، الرحو، (2002)، **الوجيز في النظريّة العامّة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)**، المرجع السابق، ص285، سلطان، (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدنيّ الأردنيّ**، المرجع السابق، ص335-336، مرقس، (1988)، **الوافي في شرح القانون المدنيّ -2-**، المرجع السابق، ص459-460.

([2]) الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص586، خاطر،(2009)،**النظريّة العامّة للالتزام (مصادر الالتزام)**، المرجع السابق، ص348، حمزة، (1985)، **العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام**، المرجع السابق، ص118-119، العدوي، جلال علي، شنب، محمد لبيب، (1985)، **مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصريّ واللبنانيّ**، بدون رقم طبعة، دار الجامعيّة للطباعة والنشر، بيروت، ص311، يحيى، (1974)، **دروس في النظرية العامةمصادر الالتزام**، المرجع السابق، ص172-173.

التعويض عنه، مالَ نحوَ الأخذِ بنظريّة السبب الأقوى أو المُنتِج الراجحة، ويؤكّد هذا الرأيّ وجهة نظر مؤكّدة بالمؤيّدات الآتية[1]:

1- ما نصّت عليه المادة **(266)** من القانون المدنيّ الأردنيّ بقولها: **"يقدّر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لَحِق المضرور به من ضررٍ وما فاته من كسبٍ بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعيّة للفعل الضار**. وهذه العبارة الواردة في عجز هذه المادة تدل دلاله واضحة بضرورة أن يكون الضرر مباشراً حتى يُمكنُ تعويضه.

2- ما نصّت عليه المادة **(257)** من القانون المدنيّ الأردنيّ بقولها: **" 1- يكون الإضرار بالمباشرة أو التسبُّب. 2- فإذا كان بالمباشرة لزم الضمان ولا شرط له وإذا وقع بالتسبُّب فيُشترَط التّعدّي أو التعمُّد أو أن يكون الفعل مُفضياً إلى الضرر"**. فهذه المادة تؤكّد على أخذ المُشرّع الأردنيّ بنظريّة السبب المُنتِج، فالمباشرة تفترض وتوجب ان يكون هناك علاقة سببيّة مباشرة ومنتِجة بين الفعل الضار والضرر وبغير ذلك لا تقوم المسؤولية عن ذلك الفعل، كما أنّ فعل المتسبّب يجبُ أن يكون مُفضياً إلى الضرر، أيْ ممّا يؤدي إلى الضرر وفِقاً للمَجرى العادي للأمور.

3- ما نصّت عليه المادة **(258)** من القانون المدنيّ الأردنيّ بقولها: **"إذا اجتمع المباشر والمتسبّب يُضاف الحُكم إلى المباشر"**. فهذه المادة تُلقي المسؤوليّة على المباشر إذا اجتمع هو والمتسبّب في إحداث الضرر وتجعل المباشر مسؤولاً وحده عن الضرر، ما دامت المباشرة تشكّل السبب القريب الذي لا يتوسّط ولا يتخلل بينه وبين النتيجة المتولّدة عنه فعل آخر، فتكون المباشرة عندئذٍ هي السبب المنتِج للضرر.

ثانياً: انتفاء علاقة السببيّة بين الفعل غير المشروع والضرر الناجم عنه للسبب الأجنبيّ.

تنصُّ المادة **(261)** من القانون المدنيّ الأردنيّ على أنّه**" إذا أثبت الشخص أنّ الضرر قد نشأ عن سببٍ أجنبيّ لا يدَ له فيه كآفةٍ سماويّةٍ أو حادثٍ فُجائيّ أو قوة قاهرة أو فعل غيره أو فعل المتضرّر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقضِ القانون أو الاتّفاق بغير ذلك ".**

وبناءاً على هذا النص فأن المدعى عليه يستطيع دفع مسؤوليته من خلال أثبات وجود سبب أجنبي مسؤول عن الضرر الحاصل، فالسبب الأجنبي هو كل أمر لا يد للمدعى عليه فيه؛ ويكون هو السبب في أحداث الضرر ويترتب عليه انتفاء مسؤولية المدعى عليه كلياً أو جزئياً[2].

---

(1) الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأوّل، المرجع السابق، ص591-592، السرحان، خاطر، (2000)، **شرح القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص445-447.

(2) ابو السعود ، (2003)، **مصادر الالتزام**، المرجع السابق، ص367.

والعلة في انتفاء مسؤولية المدعى عليه من الضرر الحاصل لوجود السبب الأجنبي تتمثل بكون السبب الأجنبي لا دخل للمدعى عليه في إحداثه ولم يكن هذا السبب متوقع ويستحيل دفعه أو مقاومته[1]، وفي هذا الاتجاه سار الاجتهاد القضائي حيث جاء: **(أن الشخص الذي يوجد الشيء تحت يده يمكنه أن يتخلص من مسؤوليته الناتجة عن الضرر الذي لحق بذلك الشيء أذا أثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه)** [2] وللسبب الأجنبي صور متعددة نجملها بشيء من التفصيل كما يلي:-

1- القوة القاهرة والحادث الفجائي.

ذهب البعض[3]؛ للقول بان القوه القاهرة والحادث الفجائي ما هي إلا مصطلحات لمفهوم واحد، بل كلاً من المصطلحين **(القوة القاهرة والحدث الفجائي)** يعني حادث غير متوقع ولا يد للشخص فيه ولا يمكن دفعه ويترتب عليه أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

بيد أن جانب من الفقه[4]؛ ذهب للقول بان القوة القاهرة والحادث الفجائي وأن كانا يتفقان بعدم أمكانية توقعهما ودفعهما ولا يد للشخص في أحداثهما إلا أنهما يختلفان عن بعضهما بأن القوة القاهرة حادث يأتي من الخارج ولا يتصل بنشاط الشخص كالزلازل والبراكين، بيد أن الحادث الفجائي يأتي من الداخل ويكون متصلاً بنشاط الشخص كانفجار آلة واحتراق مادة.

والحقيقة أنه لا فرق بين القوة القاهرة والحادث الفجائي؛ فكلاهما في حقيقة الأمر وجهان لعملة واحدة ويترتب على تحققهما نفي مسؤولية المدعى عليه عن الضرر إلا إذا كان فعل المدعى عليه قد ساهم بشكل مباشر في أحداث الضرر فتتحقق مسؤوليته .

2- فعل المضرور .

في بعض الحالات قد يحدث وان يساهم فعل المضرور في إحداث الضرر، ولمعرفة مدى تأثير فعل المضرور على مسؤولية محدث الضرر لا بد من بيان الأمرين التاليين:-

---

([1]) اللصاصمة ، (2002)، **المسؤولية المدنية التقصيرية**، المرجع السابق، ص166 - 172.

([2]) **تمييز حقوق** رقم 2014/497 بتاريخ 2016/2/9 . **(المصدر - القسطاس)**

([3]) العدوي، لبيب ، (1985)، **مصادر الالتزام**، دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، ص313.

([4]) ويترتب على ذلك امكانية دفع الحادث الفجائي وبالتالي لا ينفي المسؤولية ، كما يذهي رأي للقول بان القوة القاهرة يستحيل دفعها بصورة مطلقة اما الحادث الفجائي فإن الاستحالة نسبية ، انظر في تفصيل ذلك ، سلطان ، (1987)، **مصادر الالتزام**، المرجع السابق، ص237 - 238.

الأمر الأول: استغراق أحد الفعلين للآخر .

وفي هذا الفرض إما أن يكون احد الفعلين يفوق الأخر في جسامته، وتتحقق هذه الحالة أذا كان أحد الفعلين متعمداً أو رضاء المضرور بالضرر، فإذا كان أحد الفعلين متعمداً فإننا نعتد بالفعل المتعمد ونهمل الفعل الآخر، فإذا كان الفعل المتعمد قد صدر عن المضرور نفسه وساهم بشكل مباشر في أحداث الضرر فأن هذا الفعل يستغرق فعل المدعى عليه وبالتالي تنتفي مسؤولية المدعى عليه والعكس صحيح **[1]**.

وقد يكون رضى المضرور بالضرر له دور في تخفيف مسؤولية المدعى عليه، فالمضرور الذي يوافق على ركوب مركبة وهو يعلم أنها غير صالحة ولا يتحقق فيها شروط السلامة العامة أو يعلم بأن سائق المركبة لا يجيد القيادة؛ فأنه - أي المضرور - قد رضي بالضرر مما يترتب عليه تخفيف مسؤولية سائق المركبة، بل قد يكون رضي المضرور بالضرر سبباً في نفي المسؤولية كاملةً عن المدعى عليه؛ فصاحب وسيلة الشحن أذا وافق على نقل خمور إلى دولة تمنع قوانينها التجارة بالخمور فأنه بذلك ساهم في أحداث الضرر ورضي به مما بنفس مسؤولية المدعى عليه**[2]**.

وقد يستغرق أحد الفعلين الآخر إذا كان أحد الفعلين نتيجةً للفعل الآخر ففي هذه الحالة يعتد بالفعل المسبب للفعل الآخر، فلو كان فعل المضرور هو نتيجةً لفعل المدعى عليه فلا أثر لفعل المضرور على مسؤولية المدعى عليه والعكس صحيح، فلو كان فعل المدعى عليه هو سبب فعل المضرور فان مسؤولية المدعى عليه تنتفي**[3]**، وهذا ما نص عليه المشرع الأردني في المادة **(264)** من القانون المدني والتي جاء فيها **(يجوز للمحكمة أن تنقص مقدار الضمان أو أن لا تحكم بضمان ما أذا كان المتضرر أشترك بفعله في أحداث الضرر أو زاد فيه) .**

الأمر الثاني: استقلال كل من الفعلين عن الآخر.

في الحالة التي لا يكون فيها أحد الفعلين مستغرقاً للآخر، فانه قد يكون كل فعل مستقلاً عن الآخر وقد ساهم كل فعل في أحداث الضرر، ففي هذه الحالة تخفف المسؤولية وتزيد بقدر مساهمة كل فعل في أحداث الضرر وقد يتحمل المضرور والمدعى عليه مسؤولية الضرر بالتساوي**[4]**.

([1]) يحيى ، (1974) ، **دروس في النظرية العامة للالتزام** ، المرجع السابق ، ص 167 – 168 .

([2]) يحيى ، (1974) ، **دروس في النظرية العامة للالتزام** ، المرجع السابق ، ص 167 – 168 ..

([3]) سلطان ، (1987)، **مصادر الالتزام**، المرجع السابق، ص341 – 342.

([4])اللصاصمة ، (2002)، **المسؤولية المدنية التقصيرية**، المرجع السابق، ص179 - 180.

3- فعل الغير

يقصد بالغير هنا كل شخص غير المضرور وغير المدعى عليه وغير الأشخاص الذين يسأل عنهما المدعى عليه (التابعين)، ويشترط حتى يؤدي فعل الغير إلى نفي مسؤولية المدعى عليه أن يكون فعل الغير انحرافا عن سلوك الشخص المعتاد فإذا لم يكن فعل الغير انحرافا عن سلوك الشخص المعتاد فلا يؤثر على مسؤولية المدعى عليه[1]، أما أذا لم يكن مستغرقاً فعل الغير لفعل المدعي عليه فلا ينفي مسؤولية المدعى عليه، أما إذا استقل كلاً من الفعلين **(أي فعل الغير وفعل المدعى عليه)** عن فعل الآخر وساهم كلاً منهم في أحداث الضرر فأن كل شخص يكون مسؤول بقدر مساهمته في أحداث الضرر أو يتحمل تعويض الضرر بالتساوي أو بالتكافل والتضامن[2]، وهذا ما أشارة له المادة **(265)** من القانون المدني التي نصت على أنه: **(إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كان كل منهم مسؤول بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة أن تقضي بالتساوي أو بالتكافل والتضامن فيما بينهم).**

خلاصة القول إن السبب الأجنبيّ وحالاته التي إن تدخّل أحد منها في إحداث الضرر، فإنّها تقطع علاقة السببيّة وبالتالي لا تتقرّر مسؤوليّة مُحدِث الضرر، وفي حالة المسؤوليّة عن الاعتداء على الاسم نرى أنّ السبب الأجنبيّ الذي يمكن أن يَعتدّ به هو فعل غيره أو فعل المضرور فقط، فلا يتصوّر في حال الاعتداء على الاسم أن يقوم السبب الأجنبيّ على حالة آفة سماويّة أو حادث فجائيّ أو قوّة قاهرة.

فمثلا لو قام شخص بمُنازعة شخص في اسمه كأن أنكر اسمه عليه أو اعترض على أن يتسمّى باسمه وترتّب على هذه المُنازعة ضرر، فإنّ المُعتدي لا يستطيع نفي مسؤوليّته إلّا بإثبات السبب الأجنبيّ كأن يكون فعل المضرور ذاته السبب في هذه المنازعة، ففي مثالنا أعلاه إذا كانت المنازعة بالاسم سببها أنّ صاحب الاسم المنازَع به كان قد انتحل اسماً آخر في السابق وعرفه المُعتدي به فيكون سبب المنازعة فعل المضرور به ذاته، كما من الممكن أن تنتفي مسؤوليّة المُعتدي في الحال التي يكون فيها فعل غيره هو السبب بالمنازعة ففي المثال السابق إن كان سبب المنازعة بالاسم يعود لكون المُعتدي تَعرَّف على الشخص المُعتدى عليه بواسطة شخص آخر وعرفه هذا الآخر باسمٍ غير الاسم المُنازَع به، فيكون فعل غيره هو السبب في المنازعة، وهو السبب بتحقّق الضرر فتنتفي مسؤوليّة المُعتدي عن تعويض الضرر بسبب فعل غيره.

---

(1) العدوي، لبيب ، (1985)، **مصادر الالتزام**، المرجع السابق، ص316.

(2) سلطان ، (1987)، **مصادر الالتزام**، المرجع السابق، ص343.

ومع ذلك فأن المسؤولية عن الفعل الضار قد تنتفي على الرغم من توفر العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر وهو ما سنتحدث عنه بالنقطة التالية .

ثالثاً:- حالات انتفاء المسؤولية .

على الرغم من تحقق الضرر وقيام العلاقة السببية بين الفعل والضرر ، ألا أنه المدعى عليه يستطيع التخلص من المسؤولية بإثبات أنه كان في حالة دفاع شرعي أو كان يقوم بالفعل تنفيذاً لأمر صدر إليه، وبالتالي لا بد لنا من تناول هذه الحالات بشيء من التفصيل وذلك على النحو التالي :-

الحالة الأولى: الدفاع الشرعي .

المقصود بالدفاع الشرعي الذي ينفي المسؤولية عن الفعل الضار هو الدفاع عن النفس والمال للمدافع وغيره[(1)]، وقد نصت المادة **(262)** من القانون المدني على أنه: **(من أحدث ضرراً وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عن ماله أو عن نفس غيره أو ماله كان غير مسؤول على ألا يتجاوز قدر الضرورة وإلا أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه).**

وعليه وفقاً لمقتضيات نص المادة **(262)** من القانون المدني لابد وحتى يستطيع المدافع التخلص من ضمان الضرر الناتج عن فعل الدفاع؛ أن تتوفر فيه الشروط التالية[(2)]:

أ. أن يواجه الشخص خطراً حالاً غير مشروع ، فلا يكفي أن يواجه الشخص خطراً حالاً بل يجب أن يكون هذا الخطر غير مشروع .

ب. أن يكون الخطر منصباً على النفس أو المال ويستوي في ذلك أن ينصب الخطر على نفس أو مال المدافع أو على نفس أو مال الغير .

ت. أن يكون الدفاع عن النفس أو المال بالقدر الضروري ليرد الخطر .

وإذا توافرت هذه الشروط أصبح الشخص غير ملزم بتعويض الضرر الحاصل نتيجة فعل الدفاع الشرعي عن نفسه وماله وعن نفس و مال الغير .

الحالة الثانية : تنفيذ الأوامر.

نصت المادة **(263)** من القانون المدني على أنه: **(1- يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر مالم يكن مجبراً على أن الإكراه المعتبر في التصرفات الفعليه هو الأكراه أو الملجأ وحده 2- ومع ذلك لايكون الموظف مسؤلاً عن عمله الذي أضر بالغير أذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبه عليه أو كان يعتقد انها واجبه وأقام الدليل على**

([1])ملكاوي، (2006)، **مصادر الالتزام**، المرجع السابق، ص49.

([2])الفار، عبد القادر، (2006)، **مصدر الالتزام ، مصادر الحق الشخصي في القانون المدني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان**، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني، ص 186 .

إعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان إعتقاده مبنياً على أسباب معقوله وأنهُ راعَ في عمله جانب الحيطه والحذر).

فإذا حدث الضرر وكان محدث الضرر ينفذ أمر صدر إليه من رئيسه أو يقوم بواجبه القانوني فإنه لايضمن مايتولد عن فعله من ضرر، وهذا ما أكدته محكمة التمييز في أحدى قراراتها والذي جاء فيه: (أن من يستعمل حقه بصورة مشروعة وينفذ أوامر رئيسه الواجبة الطاعة مراعياً في ذلك جانب الحيطه والحذر فإنه لا يضمن ماينشأ عن ذلك من ضرر ولايسأل عنه وذلك وفقاً لنص المادة 2/263 من القانون المدني) [1].

وحتى يمكن لنا تطبيق هذه الحالة لتخلص من المسؤولية لا بد أن تتوفر شروط معينة وهي كما يلي :-

أ- أن يكون القائم بالواجب موظفاً عاماً .

حتى لا يتحمل الشخص مسؤولية الضرر الناتج عن الحالة التي يكون فيها في حالة أداء واجب لابد وأن يكون موظفاً عاماً، ولايكفي أن يكون الشخص مكلفاً بأداء خدمه عامة، وهذا الشرط تقتضيه المصلحه العامة التي تتطلب توفير قدر من الحماية لمن يقوم بأداء الخدمة العامة لتمكينه من أداء واجبه وتحقيق المصلحة العامة بالشكل الأمثل دون خوف أو تردد[2].

ب- أن يكون قد قام بالعمل تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه

لابد وأن يكون الموظف العام قد قام بعمله الذي الحق ضرراً بالغير تطبيقاً للقانون أو تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه شريطة أن يكون إطاعة هذا الأمر واجباً عليه، وهي لا تكون واجبه إلا أذا كان العمل مشرعاً أو قد يكون العمل غير مشروع إلا أن الموظف أعتقد بناءاً على مبررات ومسوغات معقولة ومقبولة أن إطاعة هذا الأمر واجبه[3] .

المطلب الثاني

طُرق التعويض الضرر الناتج عن الاعتداء على الاسم

لضمان حقِّ كُلٍّ من المضرور ومُحدَث الضرر، فإنّ التعويض القضائيّ هو السائد في كلِّ القوانين، الا أن ذلك لايمنع من أن يتفق الأطراف على تحديد مبلغ التعويض وهو ما يسمى بالتقدير الإتفاقي للتعويض، وله صورتان؛ الأولى: تتمثل بالشرط الجزائي، وأما الثانية: فأنها

([1]) **تمييز حقوق** رقم 2014/1469 بتاريخ 2014/10/12. (المصدر - القسطاس).

([2])السرحان ، خاطر ، (2000)، **شرح القانون المدني**، المرجع السابق، ص 398 .

([3]) البدوي ، (1991) ، **النظرية العامة للالتزام** ، المرجع السابق ، ص 234 ، وانظر ، الفار، (2006)، **مصدر الالتزام** ، المرجع السابق ، ص 186 .

تتمثل باتفاق الأطراف بعد وقوع الضرر على مبلغ التعويض، ويعد هذا الاتفاق ملزماً للأطراف بغض النظر أن كان مبلغ التعويض في مثل هذه الحالة يساوي ما وقع من ضرر أو ينقص أو يزيد عن الضرر الحاصل فعلاً؛ فهو أتفاق ينعقد صحيحاً وملزماً لأطرافه، وقد يتدخل المشرع كما فعل على سبيل المثال؛ في حالة إصابات العمل ولذلك لتحديد مقدار التعويض مسبقاً للأضرار(1)، ومع ذلك فأن السائد في الوقت الحالي هو اللجوء للقضاء لتقدير التعويض .

فالقضاءُ كطرف محايدٍ ذي سُلطة ووسائل قانونيّة تسمحُ له بتحقيق كفاية وعدالة التعويض، فهو الأقدر على تحقيق هدف المسؤوليّة المدنيّة في ضمان حقِّ المضرورين في الحصول على التعويض عن كامل الضرر الذي أصابهم، وحقّ مُحدِثي الضرر أو المسؤولين عنه في أن لا يُفرَضَ عليهم أكثر من التعويض الكامل للضرر.

وقد جاء بالمادة **(49)** من القانون المدنيّ الأردنيّ مايلي **" لكلِّ من نازعه الغير في استعمال اسمه أو لقبه أو كليهما بلا مبرر ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه أو كليهما دون حقٍّ؛ أن يَطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لَحِقه من ضرر".**

يتّضحُ من هذا النصّ أنّ المشرّع الأردنيّ يقرّر أنّ لكلِّ مَن وقعَ اعتداء على اسمه أو لقبه سواء أكان بالمنازعة أم بالانتحال؛ أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لَحِقَه من ضرر من جراء هذا الاعتداء عليه.

فقد يَلحقُ الاسمَ من جراء الاعتداء عليه ضرراً ماديّاً، وقد يكون معنويّاً او كليهما. فإذا توافرت أركان المسؤوليّة المدنيّة الثلاثة؛ الفعل والضرر والعلاقة السببيّة بينهما من جانب المُعتدي على الحقِّ في الاسم، وصدر قرارٌ من المحكمة المختصّة بوجودها. فإنّ السؤال الذي يمكن إثارته في هذا المجال؛ ما الوسائل التي يُمكن بها جَبر الضرر الذي أصاب صاحب الحقّ في الاسم من جراء الاعتداء على اسمه؟

بدايةَ الأمر نقول إنّ هدف التعويض هو مَحو الضرر وإزالته بحيث يُعاد المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع هذا الضرر، وهذا الهدف يحقّقه بشكل أفضل ما يُسمّى (التعويض العينيّ)، إلّا أنّ هناك من الأضرار - على حدّ تعبير الفقه - (2) ما تستعصي على التعويض العينيّ؛ كالضرر المعنويّ وبعض الأضرار الماديّة المتعلّقة بالخسارة اللاحقة، لذلك توجد طريقة أخرى للتعويض وهي **(التعويض بمقابل)**، وهذا الأخير قد يكون تعويضًا نقديًّا أو غير نقديّ. وأشارت إلى ذلك المادة **(2/269)** من القانون المدنيّ الأردنيّ حيث جاء فيها: "

(1) الذنون، (2006) ، **المبسوط في المسؤولية المدنية** ، المرجع السابق ، ص 246 - 354.

(2) الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص619.

ويُقدّر الضمان بالنقد على أنّه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور به أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بآداء أمر معيّن متّصل بالفعل الضار، وذلك على سبيل التضمين"، وإذا رجعنا إلى المادة **(49)** من القانون المدنيّ الأردنيّ، يتّضح أنّ المُشرّع يؤكّد على توفير حماية غير مباشرة للحقّ في الاسم عن طريق التعويض وذلك طِبقا للقواعد العامّة في المسؤوليّة التقصيريّة وعلى أساس من ذلك؛ سنتناول هذا المطلب في الفروع الآتية:

الفرع الأوّل

التعويض العينيّ

(إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل الضرر)

ممّا لاشكَّ فيه أنّ من أفضل الوسائل لتعويض الضرر؛ هي إزالته ومحوه عندما يكون ذلك مُمكنا بحيثُ يعود المتضرّر إلى الحالة نفسها التي كان عليها قبل وقوع الضرر، وهو التعويض العينيّ ــ وهو ما يتمُّ بغير النقود ــ والذي يُقصَد به الحُكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب المسؤول للفعل غير المشروع الذي أدّى إلى وقوع الضرر. إذ إنّ التعويض العينيّ يُعَدُّ جزاءً لتحقيق المسؤوليّة وطريقا استثنائيّا من طرق تعويض الضرر،[1] وعلى ذلك نصّت المادة **(2/269)** من القانون المدنيّ الأردنيّ **" ويقدّر الضمان بالنقد على أنّه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بآداء أمر معيّن متّصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين".**

ونجدُ من خلال نصّ المادة **(49)** من القانون المدنيّ أن المشرّع مَنح لِمُجرّد وجود اعتداء على الاسم الحقَّ لصاحبه أن يَطلب وقف هذا الاعتداء حتى ولو لم يترتّب عليه ضرر معيّن. فمُجرّد الاعتداء على هذا الحقّ يكون اعتداء على ذاتيّة الإنسان وإنّ هذا الأمر يُعَدُّ مبررا كافيا لِتدخّل القضاء لتوفير الحماية اللازمة لهذا الحقِّ.

ووقف الاعتداء يُعَدُّ بمَثابة التنفيذ العينيّ لالتزام الكافّة باحترام الحقوق اللصيقة بالشخصيّة، ومنها الحقُّ في الاسم، كما أنّ نشر الحُكم في الصُّحفِ قد يُعَدُّ تعويضاً عينيّاً.[2] كما هو الحال عند انتحال لقب الشخص من قبل الغير إذ إنّ من شأن الحُكم أن يمحوَ الضرر وذلك

([1]) الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص619، السرحان، خاطر، (2000)، **شرح القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص485، عبد الله، (2004)، **النظام القانونيّ للاسم المدنيّ**، المرجع السابق، ص203.

([2]) الأهوانيّ، حسام الدين كامل، **مبادئ القانون**، بدون رقم طبعة ودار نشر، ص 160.

بإزالة ما عَلِقَ بأذهان الناس من خَلطٍ والتباس، أمّا إذا لم يكن وقف الاعتداء و نشر الحُكم في الصُّحف أن يُعوّض الضرر بحالٍ من الأحوال فلابُدَّ عندئذٍ من التعويض النقديّ، الذي يُعَدُّ هو الأصل في مَجال تعويض الأضرار في إطار المسؤوليّة التقصيريّة.[1] فضلاً عن ذلك يُمكن لصاحب حقّ الاسم الحصول على قرارٍ يَقضي بفرض غَرامة تهديديّة عند الضرورة، وإلزامه بدفع تعويضاتٍ لجبر الضرر، ويَقع على عاتق المُعتدي على الاسم واجب القيام بتصحيح كل التّصرفات القانونيّة والسندات الرسميّة أو العاديّة التي تحمل اسمه الذي استعمله الشخص المَعتدي بصورة غير قانونيّة أو غير مشروعة.

ولكن نطرح تساؤلاً مهمًا هنا" هل القاضي مُلزَم أن يَحكمَ بالتعويض العينيّ في حال الاعتداء على الاسم إذا طلبه المضرور أو تقدّم به المسؤول وكان ممكناً ؟

إنّ المادة **(2/269)** من القانون المدنيّ الأردنيّ لم تُلزم القاضي الحكم بالتعويض العينيّ بل أجازت له ذلك، بناءً على طلب المضرور وليس بناءً على طلب مُحدِث الضرر، ويترتّب على ذلك أنّه إذا طلب مُحدِث الضرر أنْ يقومَ بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ولم يَقبل الشخص المضرور ذلك؛ فلا يجوز للمحكمة أن تَحكم إلّا بالتعويض النقديّ، وعليها أنْ ترفُض طلبَ مُحدِث الضرر. وكذلك الأمر إذا طلب المضرور إعادة الحال إلى ما كانت عليه وامتنع مُحدِث الضرر عن قبول ذلك، فالمَحكمة غير ملزمة بإجابة طلب المُتضرّر ولها أن تَحكم بتعويضٍ نقديّ.[2]

وفي إطار المسؤوليّة الجزائيّة نَجد أنّ المُشرّع الأردنيّ قد فرض عقوبةً على مَن ينتحل اسم غيره إذ تنصُّ المادة **(212)** من قانون العقوبات على **" مَن استسماه قاضٍ أو ضابط من الشرطة أو الدَّرك أو أيُّ موظَّف من الضابطيّة العدليّة؛ فذكر اسماً أو صفة ليست له أو أدّى إفادة كاذبة عن هُويّته أو مَحلّ إقامته أو سكنه أو هُويّة ومَحل إقامة وسكن غيره عُوقبَ بالحبس لِمُدّة لا تزيدُ عن شهر أو بغرامةٍ مِن دينار إلى عشرة دنانير".** كما نصّت المادة **(213)** من ذات القانون على : " مَن انتحل اسمًا غير اسمه في تحقيق قضائيّ أو محاكمة قضائيّة عُوقب بالحبس من شهرٍ إلى سنة ".

الذي لابُدَّ مِن ذكره أنَّ مَسألةَ وقْف الاعتداءِ والمُحاسَبة عليه تُعَدُّ أقرب إلى قانون العقوبات من القانون المدنيّ،[3] ورغم ذلك نّجدُ أنّ القانون المَدنيّ الأردنيّ قد خرج عن هذه

([1]) العامريّ، (1981)، **تعويض الضرر في المسؤوليّة التقصيريّة**، المرجع السابق، ص152-153.

([2]) سلطان، (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدنيّ الأردنيّ**، المرجع السابق، ص353، أبو السعود، (2003)، **مصادر الالتزام**، المرجع السابق، ص394.

([3]) (عبد الحكيم وآخرون)، (1980)، **الوجيز في نظريّة العامة**، المرجع السابق، ص224.

القاعدة بإعطائه الحقَّ بوقف ومنع الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصيّة حتى لو لم يترتّب على ذلك ضرر، ولا يَخفى ما في هذا الأمر من تدعيم لحماية هذه الحقوق والتأكيد عليها.

الفرع الثاني

التعويض بمقابل

يتّضح من المادة **(49)** من القانون المدنيّ الأردنيّ أنّه إذا تم الاعتداء على الاسم، كان لصاحبه أن يطلب وقف الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لَحِقه من ضرر. وتُعَدّ الدعوى المُقامة على المُعتدي دعوى مسؤوليّة عن فعل ضار، يكون موضوعها المُطالبة بالتعويضات وإزالة الضرر.

والتعويض بمقابل في حالة الاعتداء على الاسم المدنيّ قد يكون تعويضاً نقديّاً أو تعويضاً غير نقديّ، وسنوضّح ذلك في النقطتين الآتيتين:

أولاً: التعويض غير النقديّ.

لا يُشترَط في التعويض أن يكون في جميع الأحوال مَبلغاً من النقود، إذ يستطيع المضرور أن يطلب تعويضًا غير نقديّ أو أن تقضي به المَحكمة من بناءً على طلب المضرور، ويُقصَد بالتعويض غير النقديّ أن تأمر المحكمة بآداء أمر معيّن على سبيل التضمين، ومثل هذا التعويض كما تقول المُذكّرات الإيضاحيّة للقانون المدنيّ الأردنيّ لا هو بالتعويض العينيّ ولا هو بالتعويض النقديّ، ولكنّه قد يكون أنسب ما تقتضيه الظروف في بعض الصور.[1]

ومن أمثلة ذلك في حال الاعتداء على الاسم ما قد تقضي به المَحاكم من نشر الحكم الصادر بإدانة المسؤول في الصّحف وعلى نفقة الأخير، كتعويضٍ عن الضرر الأدبيّ الذي أصاب المضرور، فإقرار مسؤوليّة مُحدِث الضرر وإعلانها يكون بمثابة الترضيّة للمضرور.

ثانياً: التعويض النقديّ.

جاء في المادة **(2/269)** من القانون المدنيّ الأردنيّ منه **" ويقدّر الضمان بالنقد "،** فالغالب الأعمّ في التعويض وما جرى عليه الأمر في المحاكم أن يكون التعويض نقديّاً، حيث يقرّر القاضي للمضرور مبلغاً من المال كمقابل للضرر الذي أصابه.

وقد زاد من ذُيوع هذه الوسيلة من وسائل التعويض كما يقول الفقه، القابليّة الاستهلاكيّة الكبيرة للنقود، باعتبارها القيمة المطلقة للتبادل، لذلك فهي تصلح لتعويض جميع أنواع الضرر. كما أنّ التعويض النقديّ يفتح للمضرور باب الاختيار على مصراعيه؛ فهو يستطيع أن يفعل بمبلغ التعويض ما يحلو له، فالقاضي إذْ يمنح للمضرور مبلغًا تعويضيًّا نقديًّا لا يلزمه بإصلاح

([1])**المُذكّرات الإيضاحيّة للقانون المدنيّ الأردنيّ**،(1992)، المرجع السابق، ص301.

الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعه، بل يبقى الخيار مَتروكاً للمضرور بإعتبار مبلغ التعويض اصبح حقاً مكتسباً له يستطيع التصرف به كيف يشاء.[1]

والغالب أنّ يكون التعويض النقديّ مبلغاً إجماليّاً من المال يُدفَع مرةً واحدةً، يُلزم القاضي المسؤول عن الضرر بدفعه للمضرور دَفْعةً واحدةً، ولكن ليس هناك ما يَمنع القاضي مِن أن يُلزِمَ المسؤول عن الضرر بدفع التعويض على شكلِ أقساطٍ أو مُرتّبٍ دوريٍّ لِمُدَّةٍ مُعيّنةٍ أو مَدى حياة المضرور. [2]

المطلب الثالث

أُسس تقدير التعويض عند الاعتداء على الاسم

على القاضي أن يَبذل كُلَّ ما في وِسْعه، ويستخدمُ كُلَّ ما يتمتّعُ بِه مِن عِلمٍ ومَعرفةٍ وفِطنةٍ وحِكمةٍ ونزاهةٍ وحِيَادٍ؛ لكي يَجعل مِقدارَ التعويضِ الذي يَقضي به للمُدّعي مُساوياً لِمَا نزلَ به من ضرر لا يَزيدُ عنه ولا يُنقصُ منه، فإنّه لو جعلَ مِقدار التعويضِ أقلَّ مِمّا لَحِق بالمضرور مِن ضررٍ أو زاد عليه، لَمَا حقّق النتيجةَ التي رَمى إليها المُشرّع من التعويض وهي إزالة الضرر الواقع فعلاً حِينَ وقوعه ومَحوِ آثاره. وله في سبيل ذلك الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة في مجال تقدير التعويض، على أن تكون كلمة الفصل للقاضي بالقدر الذي يوافِق القانون والواقع.

لذلك لاستحقاق التعويض القضائيّ في حال الاعتداء على الاسم يجب على المضرور أنْ يُبادر برفع دعوى أمام القضاء يُطالب فيها بالعُطل والضرر الذي لَحِقَ به من جراء الاعتداء على اسمه، يتّخذُ فيها صفة المُدّعي والمُعتدي يكون المُدّعى عليه في ذات الدعوى، ويتولّى القضاء بالنتيجة تقدير التعويض والحُكْم به وِفْقَ أُسسٍ مُعيّنة. ودراسة تقدير التعويض تقتضي البحث في المَبدأ العامّ الذي يَحكمُ تحديد مدى التعويض ثم بيان الوقت الذي يجب فيه تقدير التعويض ثم بيان مدى رقابة محكمة التمييز فيما يتعلّق بأركان المسؤوليّة وذلك على النحو الآتي:

([1]) البدوي، (1991)، **النظريّة العامّة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)**، المرجع السابق، ص274، السرحان، خاطر، (2000)، **شرح القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص488-489، عليان، (2011)، **التعويض القضائيّ عن الفعل الضار**، المرجع السابق، ص48.

([2]) الجبوري،(2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص621، سلطان، (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدنيّ الأردنيّ**، المرجع السابق، ص354.

الفرع الأوّل

المبدأ الذي يحكم تقدير التعويض

(مبدأ التعويض الكامل للضرر)

مَناط التعويض هو الضرر، فخصوصيّة المسؤوليّة المدنيّة تتمثّل في أنها تهدف إلى إعادة وضع المضرور بقدر الإمكان وعلى نفقة المسؤول إلى ما كان عليه و في نفس الوضع الذي كان سيصير فيه لولا وقوع الضرر أو جَبر الضرر، وهذا الهدف يدعمه مبدأ يسيطر على تقدير التعويض في جميع قوانين العالم تقريباً وهو **(مبدأ التعويض الكامل للضرر)**؛ الذي يعني ببساطة على حد تعبير الفقة؛ إنّ التعويض يجب أن يُغطي الضرر الذي أصاب المضرور ولا شيء غير الذي أصابه.[1]

هذا المبدأ كرّسه المُشرّع الأردنيّ في القواعد العامّة للمسؤوليّة عن الفعل الضار في القانون المدنيّ الأردنيّ في أكثر من موضع، ففي المادة **(256)** من هذا القانون جاء النصّ على **"كلّ إضرار بغيره يلزم فاعله ولو غير مُميّز بضمان الضرر"**. وهنا المقصود بالضرر؛ كامل الضرر الذي أصاب الشخص المضرور. كما جاءت المادة **(363)** من ذات القانون بنصٍّ صريح يتضمّن ذلك المبدأ، عندما نصّت هذه المادة على **"إذا لم يَكن الضمان مُقدّراً في القانون أو في العَقد فالمَحكمة تقدّره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حِين وقوعه"**.

وعلى أيَّةِ حالٍ؛ فمبدأ التعويض الكامل للضرر تؤكّد عليه كُلٌّ من قواعد المنطق والعدالة، فالمضرور الذي هو ضحية الضرر لا يُمكن أن يَقبلَ أن يكون ضحيّةً مرةً أخرى بسب منحه تعويضًا لا يُغطي كاملَ الضرر الذي أصابَه، كما أنّه ليس من العدل بمكانٍ تحميل المسؤول عن الضرر عِبْءَ تعويض يَزيد عن الحجم الحقيقيّ للضرر الذي سبّبه للمضرور.[2]

ولا بُدَّ لتوضيح هذا المبدأ من دراسة نطاقه ثم نتائجه وفي النقطتين الآتيتين:

أولاً: نطاق مبدأ التعويض الكامل للضرر.

اوضح المُشرّع الأردنيّ الأسس والعناصر التي يجب مراعتها واخذها في الإعتباره عند تقدير التعويض عن الضرر، وهي أسس وعناصرُ من شأنها أن تضمن الوصل الى الغاية

([1]) الرواشدة، سالم سليم، (2000)، **ضمان الضرر الجسديّ في القانون المدنيّ الأردنيّ " دراسة مقارنة "**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن، ص49-50، الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص622، خاطر، (2009)، **النظريّة العامّة للالتزام (مصادر الالتزام)**، المرجع السابق، ص416.

([2]) السرحان، خاطر، (2000)، **شرح القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص490.

والهدف من وراء التعويض والمتمثل بوجوب جبر الضرر ولا يكون ذلك إلا إذا كان التعويض يَجبرُ كُلِّ الضرر الذي لَحِقَ بالمضرور أي يجب التعويض الكامل للضرر، وتتحقق هذه الصورة من خلال تحقق الأمرين الآتيين:

- **الأمر الأوّل: وجوب تعويض كافّة عناصر الضرر الذي أصاب المضرور:** هذا يعني أنّ التعويض يجب أن يغطي كُلَّ عنصر من عناصر الضرر الذي لَحِقَ بالمضرور، وأن يكون كاملاً لكُلِّ عنصر من عناصر الضرر، ويترتّب على هذا الأمر أنّ المسؤول عن الضرر يجب أن يُعوِّضَ المضرور عن كافّة الأضرار التي أصابته سواءً أكانت أضراراً ماديّة أو أدبيّة، وعلى أيّة حالٍ لا يَلزم القاضي وهو يَقضي بالتعويض عند الحكم بذكر مُفردات كلّ ضرر من الأضرار ومِقدار التعويض الذي يقابله، فهو يجب أن يُغطي كامل الضرر الماديّ بكافّه أشكاله وعناصره، وكذلك العناصر المختلفة للضرر الأدبيّ، ويترتّب على ذلك أنّه لا يجب على القاضي ذكر مِقدار التعويض الذي يقابل الضرر الماديّ وذلك الذي يقابل الضرر الأدبيّ، ولا يَلتزم كذلك بذكر مِقدار التعويض عن الضرر الحالي الذي وقع بالفعل وعن الضرر المستقبليّ، وإنّما له أن يُقدّر التعويض بمبلغ إجماليّ يُغطي كاملَ الضرر الواقع بجوانبه الماديّة والأدبيّة الحاليّة والمستقبليّة، مع ضرورة الإشارة في الحُكم إلى هذه العناصر المختلفة للضرر الذي قضى بالتعويض عنه، دون تحديد مبلغ التعويض الذي يُغطي كلاً منها على حِدَه وبيان الأسباب التي حملته على ذلك وإلّا كان حُكمه عُرضةً للنقض.[1]

وفي تطبيق ذلك؛ قضت محكمة التمييز في حُكم لها أنه **" من المُقرّر قانونًا أنّ الضمان ينبغي أن يُقدّر في جميع الأحوال بقدر ما لَحِقَ المضرور به من ضرر وما فاته من كسب، شريطةَ أن يكون ذلك نتيجة طبيعيّة للفعل الضار، وِفق ما تقضي به المادة (266) من القانون المدنيّ. ومن المقرّر قانونًا ووفقا للاجتهاد المُستقرّ أن التعويض لا بُدَّ وأن يكون مساويًا لِمقدار الضرر ممّا يتعيّن معه إثبات السبب المُوجب للتعويض وإثبات مقدار الضرر الماديّ. ومن المقرّر قانونًا أنّه لابُدَّ لاعتماد تقرير الخِبرة كأساس للحكم أن يكون مُشتملا على عناصر التعويض ومُبيّنا فيه أُسس التقدير والتي تُعتبر خاضعة لرقابة محكمة التمييز باعتبارها من مسائل القانون وحيث إنّ الخبراء حدّدوا في تقرير التعويض عن الضرر الماديّ اعتماداً على التقدير الذاتيّ ولم يعتمدوا على بيّنات محدّدة لإثبات مقدار الضرر الذي لَحِقَ المصاب أو والديها، كما أنّهم قد خلطوا بين التعويض عن نقص القُدرة وقدّروا التعويض على أساس**

([1]) أبو حجلة،(2002)، **انتقال حقّ الضمان عن الضرر الأدبيّ**، المرجع السابق، ص155-156، وانظر، الذنون، (2006)، **المبسوط في المسؤوليّة المدنيّة، الجزء الأول (الضرر)**، المرجع السابق، ص357-358.

راتب شهريّ والتعويض عن بدل التحاقها في مَدارس ذات الإعاقات الخاصّة دون بيان أو تعليل للجمع بين هذين التعويضين، كما أنّ التقرير اعتمد التقدير في تحديد بدل تنقّلات لِمراجعة المستشفيات دون الإشارة إلى أيّ دليل إنّ المُدّعين راجعوا المستشفيات وعدد المراجعات، كما أنّ الخبراء قدّروا تعويضا عن الضرر الأدبيّ الذي لَحِقَ بأبويّ الطفلة المُصابة دون بيان الأُسس لهذا التعويض، علاوة على أنّ التعويض عن الضرر الأدبيّ للأبوين لا يكون إلّا في حالة الوفاة طِبْقا لأحكام المادة (2/267) من القانون المدنيّ."[1]

- **أمّا الأمر الثاني: وجوب التعويض الكامل لكل عنصر من عناصر الضرر:** بِما أنّ التعويض الكامل يجب أن يشمل الضرر المُباشِر وهو ما لَحِقَ المضرور من ضرر وما فاته من كسب، فيجب أن يُغطي التعويض كامل الضرر الماديّ والأدبيّ بكافة أشكاله وعناصره المختلفة ".[2]وهذا الأمر يمكن تحقيقه من خلال تطبيق قاعدتين أساسيتين هما:

1- **إنّ التعويض يجب أن يشمل كُلًّا من الخسارة اللاحقة والكسب الفائت[3]:** هذه القاعدة التي تحكم تعويض الأضرار الماديّة تبيّن ما هي العناصر التي يجب على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار عند تقدير التعويض وهما؛ عنصرا الخسارة اللاحقة والكسب الفائت. هذه القاعدة القديمة أخذ بها القانون المدنيّ الأردنيّ مع بعض التعديل، وذلك في المادة **(266)** منه حينما نصّت على: **" يُقدّر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لَحِقَ المضرور من ضرر وما فاته من كسب"**. فهذا النصّ قد أحلَّ مَحلَّ عبارة **(الخسارة اللاحقة)** عبارة **(ما لَحِقَ المضرور من ضرر)**، وهذه العبارة الأخيرة تعد أكثر شمولاً حيث تشمل الخسارة اللاحقة وأيضاً أيّ ضرر قابل للتعويض كما في حالة الإصابات الجسديّة.

والضرر في حال الاعتداء على الاسم عند تقدير التعويض عنه لا يُثير أيّة صعوبة، فعدم شراء الناس للوحات فنّان بعد الاتّفاق عليها معه بسبب سوء استخدام أحدهم لاسمه، يرتّب

([1]) تمييز حقوق رقم 2002/2142 بتاريخ 2002/8/12. (المصدر - القسطاس).

([2])دسوقي، محمد إبراهيم، (2000)، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، بدون رقم طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعيّة، الإسكندرية، ص308، أبو حجلة، (2002)، **انتقال حقّ الضمان عن الضرر الأدبيّ**، المرجع السابق، ص155، خاطر،(2009)، **النظريّة العامّة للالتزام (مصادر الالتزام)**، المرجع السابق، ص416.

([3])دسوقي، محمد إبراهيم، (2000)، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، المرجع السابق، ص308، أبو حجلة، (2002)، **انتقال حقّ الضمان عن الضرر الأدبيّ**، المرجع السابق، ص155،خاطر،(2009)، **النظريّة العامّة للالتزام (مصادر الالتزام)**، المرجع السابق، ص416.

للفنان المضرور به التعويض عن تكلفة هذه اللوحات عليه كخسارة لاحقة، ومَقدار الربح الذي اتّفق عليه معهم وهو الكسب الذي فاته.

2- **يجب أن يكون التعويض مُلائماً لحقيقة الضرر الواقع فعلاً:** أيْ يجب على القاضي أن يُحاول الوصول إلى التعويض الأكثر مُلائمة للضرر الذي تحمّله المضرور، ولا شكَّ أنَّ التعويض العينيّ هو الأكثر مُلائمة؛ لأنّه يؤدي إلى مَحوِ الضرر فلا يَبقى منه غير ذكراه، ولكنْ هذا التعويض – كما بينا - قد يكون غير ممكن التطبيق بل ان القاضي غير ملزم بالحكم به، فهنا ليس أمامنا إلّا التعويض النقديّ، حيث يجب على القاضي تقدير مبلغ التعويض الذي يغطي بقدر الإمكان كُلَّ الأضرر التي واقعة فعلاً؛ وفي المقابل يجب ألا يتجاوز التعويض حدود الضرر إلا تحول التعويض الى عقوبة أو بأقل تقدير أختلط التعويض بالعقوبة مما يخرجه عن هدفه الاساسي وهو جبر الضرر. [1]

وهذا يقتضي توافُر أمرين:

أ- **إنَّ التعويض يجب أن يشمل كل الأضرر أيّاً كانت جسامتها ومدّته:** فأقلُّ ضرر وأقصره يجب أن يعوّض المضرور عنه، وفي هذه المناسبة يقع على القاضي أن يُقدَّر الضرر وتعويضه دون أن يترك تفاوتاً ملحوظاً بين مدى الضرر والتعويض المحكوم به، وإلّا كان حكمه عُرضةً للنقض.

ب- **إنَّ التعويض يجب أن يُقدّر بما يساوي الضرر منظوراً إليه عبر المضرور:** فهدف التعويض – كما بينا - يجب أن يكون إصلاح الضرر الحقيقيّ والفعليّ الذي أصاب المضرور ذاته لا شخصاً غيره منظوراً إليه من ناحية موضوعيّة مجرّدة. فيجب على القاضي أن ينظر بدقة إلى جميع الظروف الخاصّة والمحيطة بالمضرور والمتعلّقة بالضرر الذي أصابه، وبوجه خاصٍّ نتائج الأضرار الماضيّة الحاضرة والمستقبليّة على أن لا يؤخذ بعين الاعتبار عنصراً خارجاً عن الضرر؛ لأنّ في ذلك ما يُخالف مبدأ التعويض الكامل للضرر. [2]

([1])أبو حجلة،(2002)، **انتقال حقّ الضمان عن الضرر الأدبيّ**، المرجع السابق، ص155، خاطر، (2009)، **النظريّة العامّة للالتزام (مصادر الالتزام)**، المرجع السابق، ص415-416، عليان، (2011)، **التعويض القضائيّ عن الفعل الضار**، المرجع السابق، ص57، الرواشدة، (2000)، **ضمان الضرر الجسديّ في القانون المدنيّ الأردنيّ**، المرجع السابق، ص53.

([2])الخفاجي، صلاح كريم، (1990)، **العوامل المؤثّرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربيّة، جامعة الدول العربيّة، القاهرة، ص15-16، السرحان، خاطر، (2000)، **شرح القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص493-494، أبو السعود، (2003) **مصادر الالتزام**، المرجع السابق، ص396، البدوي، (1991)، **النظريّة العامّة للالتزام، الجزء الأول (مصادر**

وفي تطبيق ذلك؛ قضت محكمة التمييز الأردنيّة **" إذا قدّر الخبراء الأضرار التي لَحِقت بالمدّعين بتاريخ إقامة الدعوى كما أنّهم استعرضوا كافة وقائع الدعوى والعناصر والأسس المعتمدة لغايات التقدير من حيث عمر المُصابين والحالة الاجتماعيّة لهم وطبيعة عملهم والأضرار التي لَحِقت بهم وفقاً للتقارير الطبيّة المحفوظة بالملف، وتأثير الحادث على مقدرة العمل، وتأثيره على مراكزهم الاجتماعيّة والماليَة، ولذلك فإنَّ تقديرات الخبراء جاءت وفقاً للمهمة الموكلة إليهم وليس فيها ما يخالف القانون."**[1]

ثانياً: نتائج مبدأ التعويض الكامل للضرر.

يترتّب على مبدأ التعويض الكامل للضرر نتائج ثلاث هي:

- **النتيجة الأولى: إنّ تقدير التعويض يجب أن يكون وفق مبدأ التقدير الشخصيّ الواقعيّ للضرر لا الموضوعيّ المجرّد:** ما دام أنّ مبدأ التعويض الكامل للضرر يقتضي المساواة أو الموازنة بين الضرر والتعويض، فالأمر يقتضي بالضرورة البحث عن تقدير الضرر بشكل واقعيّ بعيداً عن التقديرات المجرّدة التي لا تأخذ بعين الاعتبار حقيقة ما أصاب المضرور من ضرر، لذلك ليس من العدل أن تقدّر بمعدل واحد أضرارًا يمكن أن تختلف من شخصٍ إلى آخر ومن ظرفٍ إلى آخر.[2]

لذا فإنّ مبدأ التقدير الواقعيّ للضرر يقتضي من القاضي أن لا يكتفي لتحديد حقيقة الضرر، بما يدّعيه المضرور أو مُحدِث الضرر، فالأوّل قد يُبالغ في تحديد ضرره، في حين إنّ الثاني قد يهون منه أو يحاول نفيه تماماً، بالإضافة إلى أنّ المضرور به قد يكون في وضع لا يستطيع فيه أن يبيّن حقيقة الضرر الذي أصابه في ما لو كان صغيراً أو غير مُميّز. لذلك يجب على القاضي نفسه وبواسطة الخبراء الذين ينتدبهم، النزول إلى ساحة الواقع والبحث عن حقيقة الضرر الواقع فعلاً والظروف التي يمكن أن تؤثّر عليه بالتخفيف أو التشديد، ومن هذه الظروف ما يتعلّق بالوضع الاقتصاديّ أو الاجتماعيّ للمضرور.[3]فعلى القاضي أو الخبير أولاً: أن

الالتزام)، المرجع السابق، ص274.

([1]) **تمييز حقوق** رقم 2015/2224 بتاريخ 2016/1/20. (المصدر - القسطاس).

([2]) خاطر، (2009)، **النظريّة العامّة للالتزام (مصادر الالتزام)**، المرجع السابق، ص418-419، السرحان، خاطر، (2000)، **شرح القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص495، عليان، (2011)، **التعويض القضائيّ عن الفعل الضار**، المرجع السابق، ص78.

([3]) يوسف، أمير فرج، (2006)، **المسؤوليّة المدنيّة والتعويض عنها طبقاً لأحكام القانون المدنيّ**، بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية، ص206، أبو حجلة، (2002)، **انتقال حقّ الضمان عن**

يراعي مستوى دخل المضرور والذي انقطع بسبب الضرر، وعمر المضرور وجنسه، فالزوج يختلف وضعه عن الزوجة، والذكر عن الأنثى. كما لو تمّ منازعة تاجر في اسمه ممّا أدّى إلى عزوف الزبائن والتّجار للتعامل معه ونتج عن ذلك كساد تجارته واعتزاله التجارة؛ فَحُرِمَ من الكسب الذي يحصل عليه من عمله، أو كما لو تمّ انتحال اسم تاجر عقارات من قبل شخص مُحتال؛ فانقطع الناس عن التعامل معه، فَحُرِمَ من الكسب الذي كان يحصل عليه من عمله، كما أنّ الإساءة إلى اسم شابّة بالانتحال أو بالمنازعة قد يَحرمها فرصة الزواج وهذا يختلف بطبيعة الحال لو كان الانتحال أو المنازعة باسم شابّ بالمقارنة مع الإساءة إلى اسم شابّة من حيث طبيعة وحجم الأضرار.

وفي تطبيق ذلك؛ قضت محكمة التمييز في قرارٍ واحدٍ من قراراتها **" اذا أجرت محكمة الموضوع خبرة بواسطة طبيب أخصائيّ عظام (رئيس قسم العظام في مستشفى البشير) ومحامٍ أستاذ، وقدّم الخبيران تقريرا؛ بيّنا فيه أسس تقدير التعويض بالنسبة للطفلة المُصابة ومن ذلك؛ عمرها وطبيعة الإصابة وموقع الإصابة ومدى ظهورها بشكل مباشر وموقعها بالنسبة لباقي أجزاء الجسم وتأثيرها على حياتها الاعتياديّة والأسريّة، ثمّ قدّرا الأضرار الماديّة المُتمثّلة بنفقات العلاج، وقد استبعدت المحكمة الفواتير التي لم تقتنع بصحتها، كما قدّرا فوات الكسب بالنسبة للطفلة والتعويض الذي تستحقه عن الضرر المعنويّ وجاء التقرير بِكُلِّ ما تقدّم مستوفِيًا للغاية منه ومستكملا لشروط صحته."**[1]

خلاصة الأمر؛ إنّ على القاضي أن يجعل من موضوع التعويض مناسبة لدراسة ظروف المضرور التي يمكن أن تزيد من نتائج الضرر السلبيّة أو تنقص منها ليقدّر التعويض بحسب النتيجة التي يتوصّل إليها من هذه الدراسة.

- **النتيجة الثانية: مبلغ التعويض يجب أن لا يقلّ عن مدى الضرر الواقع فعلاً:** إنّ هذه النتيجة ترتبط بالنتيجة الأولى، فما دام أنّ التعويض يعني إصلاح الضرر بالكامل، ويقدّر بقدر الضرر، فيجب أن لا يقلَّ عنه، لذلك إذا جاء التعويض أقلُّ من الضرر فهو لا يستحقُّ أن يُوصفَ بأنَّه تعويض، ولضمان عدالة التعويض وُضِعَت مجموعة من القواعد وهي:

أ. رفض معايير التقدير المجرّد للضرر: فيُمنع الحكم بمبلغ تعويض رمزيّ؛ فالضرر كما يقال إمّا أن يُوجد أو لا يُوجد، فإنْ وُجِدَ كان على القاضي أن يبحث عن مَداه الحقيقيّ ويعوّضه بما

الضرر الأدبيّ، المرجع السابق، ص155-156، أبو السعود،(2003)، **مصادر الالتزام**، المرجع السابق، ص396.

([1]) **تمييز حقوق** رقم 2009/2562 بتاريخ 2009/12/24. (المصدر - القسطاس)

يستحقّه من مقابل، وإن لم يُوجد فلا مَجال بعد ذلك للتعويض.[1] ففي حالة الاعتداء على الاسم ؛ يُعَدُّ أمراً مرفوضاً أن يقرّر القاضي أنَّ هناك ضرر أدبيّ قد أصاب المضرور، إلّا أنّ هذا الضرر لا يمكن تعويضه إلّا تعويضاً رمزيّاً يقدَّر ب (دينار) من النقود مثلاً. إلّا أنَّ ذلك جائز بحالة واحدة إذا طالب المضرور بالتعويض الرمزيّ من تلقاء نفسه، كتعويض عن الضرر الأدبيّ الذي أصابه جراء الاعتداء على اسمه، وهنا على القاضي الاستجابة لطلبه؛ لأنّ القاضي لا يجوز له أن يحكم للمضرور بأكثر ممّا طلب وفي تطبيق ذلك قضت محكمة التمييز **" إنّ الحُكم بالمبلغ المُدّعى به متّفق وأحكام القانون بغضّ النظر عن كون الضرر الذي لَحِقَ بالسيارة المصدومة يزيد عن ذلك، إذ لا يجوز الحكم للمدّعي بأكثر ممّا ادّعى به في لائحة الدعوى ولو طلب أثناء المحاكمة الحكم له بقيمة الضرر الحقيقيّ.** [2]

كما أنّه لا يجوز اللجوء إلى جداول أو قواعد عامّة ومحدّدة سلفاً عند تقدير التعويض؛ فعلى القاضي عند تقدير التعويض أن يستخدم سلطته التقديريّة، فهي كما أنّها حقٌّ له فهي واجب عليه، فلا يستطيع القاضي عند تقدير التعويض وفقاً لقواعد المسؤوليّة المدنيّة عن الفعل الضار أن يستخدم جداولَ مُعدَّة مُسبقاً لتحديد مبلغ التعويض، ولا أن يخرج عن مبدأ التقدير الشخصيّ الواقعيّ للضرر باستخدام وسائل تقدير موضوعيّ عامّ ومجرّد، وإلّا كان حكمه عرضةً للنقض.[3]

ب.رفض معايير التقدير الشخصيّ للضرر: ذلك يستتبع عِدّة ممنوعات هي: يُمنع على القاضي أن يأخذ الوضع الماليّ للأطراف بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض بقصد الحكم بتعويض يقلُّ عن مدى الضرر الواقع فعلاً؛ فلا يستطيع القاضي عند تقديره للتعويض الذي يستحقه المضرور أن يُعير اهتماماً إلى الحالة الماليّة للأطراف، بحيث يخفّض مبلغ التعويض عندما يجد أنّ مُحدِثَ الضرر فقير أو أنَّ المضرور به شخص ميسور الحال؛ لأنّه إن فعل ذلك يكون قد أخذ بعين الاعتبار عنصراً غريباً خارجاً عن الضرر وخالف مبدأ التعويض الكامل للضرر وأصبح حكمه عرضة للنقض من محكمة التمييز. فهدف المسؤوليّة المدنيّة أن تُعيد للذمّة الماليّة للمضرور ما خرج منها بسبب الضرر الذي لَحِقَ بها، فتردّ لهذه الذمّة الماليّة

([1])أبو السعود، (2003)، **مصادر الالتزام**، المرجع السابق، ص397، السرحان، خاطر،(2000)، **شرح القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص497، أبو حجلة،(2002)، **انتقال حقّ الضمان عن الضرر الأدبيّ**، المرجع السابق، ص157.

([2])**تمييز حقوق** رقم 1985/83 بتاريخ 1985/2/7. (المصدر - القسطاس)

([3]) السرحان، خاطر،(2000)، **شرح القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص498، البدوي،(1991)، **النظريّة العامّة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)**، المرجع السابق، ص274.

التوازن الذي فقدته بسبب الفعل الضار، فسواءً أكان المضرور به غنياً أو فقيراً استحقَّ تعويضاً واحداً مقابل الضرر الذي أصابه لا أقل ولا أكثر. [(1)]

كما يُمنع القاضي أن يأخذ وقائع احتماليّة بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض؛ فالضرر حتى يمكن تعويضه يجب أن يكون مُحقّقاً، ولا يهمّ بعد ذلك أن يكون قد وقع فعلاً أم أنّه مؤكّد الوقوع مستقبلاً، أمّا النتائج المُحتَملة للفعل الضار فيجب ألّا تؤخذ بعين الاعتبار لا لزيادة مبلغ التعويض ولا لانقاصه. [(2)]

وأخيراً يُمنع القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار درجة جسامة فعل مُحدِث الضرر أو بساطة تعدّيه أو تفاهة تقصيره عند تقدير التعويض؛ فليس للقاضي عند تقدير التعويض الذي يستحقّه المضرور أن يخفّض هذا التعويض بحُجّة أنّ مُحدِث الضرر لم يرتكب إلّا تعدّياً أو خطأً يسيراً تافهاً، كذلك ليس له أن يزيد التعويض بالنظر إلى جسامة فعل مُحدِث الضرر أو تعمّده ارتكاب الفعل، انطلاقاً من أنّ هدف المسؤوليّة المدنيّة هو إصلاح ضرر المضرور دون النظر إلى درجة إثم مُحدِث الضرر، فالمعيار في ذلك هو مدى الضرر وحسب، فما دام أنّ مرتكب الفعل الضار قد سبّب ضرراً لغيره بفعله فعليه تعويض المضرور به عن كامل النتائج الضارة لهذا الفعل. [(3)]

- **النتيجة الثالثة: مبلغ التعويض يجب ألّا يزيد عن مدى الضرر الواقع فعلاً:** فيُمنع القاضي أن يأخذ الوضع الماليّ للأطراف بعين الاعتبار عند تقديره للتعويض بقصد الحكم بتعويض يزيد عن مدى الضرر الواقع فعلاً؛ فيجب على القاضي عند تقديره للتعويض ألّا ينظر إلى فقر المضرور به ويزيد مبلغ التعويض لمراعاة وضعه الماليّ السيء فقط، فعَملُ القاضي يجبُ أن يقتصر على تعويض المضرور به عمّا أصابه من ضرر، وبِما نقصَ من ذمّته الماليّة، لا التّكرُّم على المضرور به على حِساب مُحدِث الضرر ونَفقته. [(4)]

([1]) أبو حجلة، (2002)، **انتقال حقّ الضمان عن الضرر الأدبيّ**، المرجع السابق، ص158-159، الرواشدة، (2000)، **ضمان الضرر الجسديّ في القانون المدنيّ الأردنيّ**، المرجع السابق، ص56-57.

([2]) أبو حجلة، (2009)، **انتقال حقّ الضمان عن الضرر الأدبيّ**، المرجع السابق، ص159، السرحان، خاطر، **شرح القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص500.

([3]) دسوقي،(2000)، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، المرجع السابق، ص450-451، السرحان، خاطر، (2000)، **شرح القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص501، الخفاجي، (1990)، **العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار**، المرجع السابق، ص21.

([4]) خاطر،(2009)، **النظريّة العامّة للالتزام (مصادر الالتزام)**، المرجع السابق، ص419، وانظر، الخفاجي،(1990)، **العوامل المؤثّرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار**، المرجع السابق، ص22.

كما لا يَجوز للقاضي -كما بيّنا- أن يأخذ بعين الاعتبار جسامة تعدّي مُحدِث الضرر أو تقصيره عند تقديره للتعويض؛ فهذا ظرف خارج عن الضرر، فلا يجوز أخذه بالاعتبار لزيادة مبلغ التعويض، فهدف المسؤوليّة المدنيّة إصلاح الضرر لا عِقاب مُحدِثه، فيجب أن يكون مبلغ التعويض واحدًا في حالة الإضرار بإهمال أو الإضرار بتعمُّد.[(1)]

وأخيراً فإنّه لا يجوز الجمع بين عِدّة مبالغ للتعويض؛ فالتعويض الكامل للضرر يعني أن يحصل المضرور على ما يُغطي الضرر الذي أصابه، دون أن يكون الفعل الضار مناسبة للإثراء، لذلك ذهبت القوانين كقاعدة عامّة إلى عدم جواز جمع المضرور بين عِدّة تعويضات تستحقُّ بمناسبة الفعل الضار، فإذا تعدّد مُرتكبو الفعل الضار واشتركوا في إيقاعه لا يمكن للمضرور أن يحصل على التعويض الكامل لضرره من كُلِّ واحد منهم، بل يحصل على هذا التعويض منهم مجتمعين؛ إمّا بتحديد نسبة مساهمة كل منهم وحصته في التعويض، أو أن تحكم عليهم المحكمة بالتساوي او بالتضامن والتكافل إذا لم يكن بالإمكان تقدير حصة كُلِّ منهم.[(2)]

الفرع الثاني

وقت تقدير التعويض

اختلف الفقه في تحديد الوقت والزمان الذي يجب أن يُقدّر فيه التعويض، وكان سبب هذا الخلاف خلافًا آخر ثارَ حول طبيعة حُكم القاضي بالتعويض، فقد ذهب البعض إلى أنّ الحُكم بالتعويض يُعَدُّ مُنشأً لَحِقَ المضرور، بيد أن البعض الآخر ذهب إلى أنّ الحكم بالتعويض كاشفاً لهذا الحقّ وليس مُنشأً له. والأخذ بالرأي الأوّل يسمح بالقول: إنّ حقَّ المضرور بالتعويض ينشأ وقت صدور الحُكم، ويجب أن يقدّر التعويض في هذا التاريخ. أمّا الأخذ بالرأي الثاني فيَسمح بالقول: إنّ حقّ المضرور به ينشأ وقت وقوع الضرر، ويجب أن يقدّر التعويض في هذا التاريخ. وذهب جانب ثالثٌ من الفقه إلى الجمع بين الرأيين السابقين والقول: (حُكم القاضي كاشف بالنسبة لحقّ المضرور في التعويض ومُنشأ بالنسبة لتحديد مقدار التعويض).[(3)]

([1]) السرحان، خاطر، (2000)، **شرح القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص503.

([2]) أبو حجلة،(2002)، **انتقال حقّ الضمان عن الضرر الأدبيّ**، المرجع السابق، ص161.

([3]) الجبوري، (2011)، **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص623-624، سلطان، (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدنيّ الأردنيّ**، المرجع السابق، ص352، أبو حجلة، (2002)، **انتقال حقّ الضمان عن الضرر الأدبيّ**، المرجع السابق، ص170، الذنون، الرحو، (2002)، **الوجيز في النظريّة العامّة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)**، المرجع السابق، ص295.

أمّا موقف المُشرّع الأردنيّ فنجد أنّه يتجلّى بالأخذ بالرأي الذي يقول بتقدير التعويض وقت وقوع الضرر، فقد أشارت المادة **(363)** منه إلى أنّه **" إذا لم يكن الضمان مُقدَّراً في القانون أو في العقد فالمحكمة تقدّره بما يساوي الضرر الواقع فعلاً حِين وقوعه "**.

لذلك يذهبُ جانبٌ من الفقه – وبحق- إلى انتقاد هذا الرأي الفقهيّ والقانونيّ القاضي بتقدير التعويض وقت وقوع الضرر، انطلاقاً من أنّ المبدأ الأساسيّ الذي يجب أن يحكم هذه المسألة هو إنّ الهدف من التعويض جبر الضرر، وهذا الهدف يتحقّق بشكل أفضل إذا تمّ تقدير التعويض وقت إصدار القاضي حكمه وليس وقت وقوع الضرر، ويبرّر هذا الجانب من الفقه رأيه بأمرين هما ؛ طول زمن إجراءات التقاضي و التضخم النقديّ والتقلّب الكبير في الأسعار، وعلى ذلك فتقدير التعويض وقت النطق بالحكم يسمح بتجنُّب الخسارة التي يمكن أن تلحق بالمضرور به لو قُضيَ له وفق قيمة الضرر مُقدّرة وقت وقوعه قبل سنوات بعيدة عن وقت الحكم أحياناً، وبعد أن زادت الأسعار زيادة كبيرة بسبب التضخُّم المستمرّ، حيث يكون مبلغ التعويض عندئذٍ غير كافٍ لتغطية كامل الضرر الذي أصابه.[1] وعليه ننضم إلى هذا الجانب من الفقه بدعوة المُشرِّع الأردنيّ إلى تعديل نص المادة **(363)** من القانون المدنيّ الأردنيّ واعتماد تقدير التعويض وقت النطق بالحكم في جميع أحوال الضرر الماديّ والأدبيّ، فهو أجدى برعاية مصلحة المضرور في الحصول على التعويض الكامل للضرر الذي أصابه.

الفرع الثالث

سلطة قاضي الموضوع ورقابة محكمة التمييز في تقدير الضمان

القاعدة العامّة في شأن سلطة محكمة التمييز بالنسبة لأركان المسؤوليّة أنّه لا يخضع لرقابة هذه المحكمة ما يثبت قاضي الموضوع من وقائع ماديّة، بيد أنه يدخل في سلطتها التكييف القانونيّ لهذه الوقائع. فمثلاً يكون تقدير مبلغ التعويض اللازم لجبر الضرر داخلاً في سلطة قاضي الموضوع المُطلَقة، فلا يجوز الطعن على هذا التقدير بأنّه يجاوز قيمة الضرر أو يَقلُّ عنها. أمّا التكييف القانونيّ لوقائع الضرر، فيقضي بوجوب تعيين كافة عناصر الضرر الذي يجري التعويض عنها وأسس تقدير التعويض. وهذا ما سنبيّنه في النقاط الآتية:

أولاً: الرقابة على ركن الفعل غير المشروع (الإضرار): لقاضي الموضوع سلطة مُطلَقة في تقدير ما يُعتبر من الأفعال المشروعة وما لا يُعتبر كذلك ولا رقابة عليه من محكمة التمييز إلّا

([1]) الزرقا، (1988)، **الفعل الضار والضمان فيه**، المرجع السابق، ص 119، الجبوري، (2011) **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص625-626، السرحان، خاطر،(2000)، **شرح القانون المدنيّ**، المرجع السابق، ص511.

مِن حيثُ التسبيب، فلا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع في ما يتعلّق بتكوين قناعتها إلّا إذا تشكّلت قناعتها من أسباب غير سائغة أو كان هناك قصورًا أو تناقضًا بالتسبيب؛ فمثلا لو ورد في مَتن القرار أنّ فعل المُدّعى عليه كان مشروعًا؛ لأنّه يستخدم اسمًا يعود له ومشابهًا لاسم المُدّعي. ثُمّ قضت بمسؤوليّة المُدّعى عليه عن الضرر الحاصل نتيجة انتحال اسم المُدّعى عليه فيخضع ذلك التكييف لرقابة محكمة التمييز باعتبار وجود قصور و تناقض بالتسبيب.

ثانياً: الرقابة على ركن الضرر: تخضع محكمة الموضوع لرقابة محكمة التمييز من حيث بيان نوع الضرر من حيث بيان ما يُعَدُّ أضرارا ماديّة وأضرارا معنويّة، وكذلك من حيث تكييف الضرر في ما إذا كان ضررًا حالًا أو مستقبلًا أو محتملًا، ذلك أنّ هذه المسائل تُعّدُّ من مسائل القانون وعدم بيانها، يجعل الحكم قاصرًا وعُرضةً للنقض.[1] أمّا حجم الضرر ومِقداره فإنّها من المسائل التي يتمتّع بها قاضي الموضوع بسلطة واسعة دون مُعقّب عليه من محكمة التمييز ما دام توصّل لها قاضي الموضوع بشكل سائغ ومقبول.

ثالثاً: الرقابة على ركن السببية: لا رقابة لمحكمة التمييز على قاضي الموضوع في ما يُثبته من وقائع تؤدي إلى قيام علاقة السببية بين الفعل والضرر، غير أنّ التكييف القانونيّ لهذه الوقائع، وهل تكفي لتوافُر علاقة السببية؛ و تحديد السبب الأجنبيّ الذي يترتّب عليه انتفاء المسؤولية وحكم تعدّد الأسباب؟ فجميعها من مسائل القانون التي تخضع لرقابة محكمة التمييز.[2]

وفي تطبيق ذلك؛ قضت محكمة التمييز في حكم لها **" يُقدّر الضمان بقدر ما لَحِق المضرور به من ضرر وما فاته من كسب بشرط؛ أن يكون ذلك نتيجة طبيعيّة للفعل الضار ويتضمّن الضمان الضرر الأدبيّ، كذلك عملاً بأحكام المادتين (266 و267) من القانون المدنيّ، فإنّ الخبرة الفنيّة كوسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون البيّنات هي البيّنة الرئيسة لتقدير الضمان وتصلح لبناء حكم عليها إذا توافرت فيها الشروط القانونيّة، وإنّ الأخذ بها من عدمه تستقلُّ به محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمتنا ما لم يَرد ما يجرحها. ومن الرجوع إلى تقرير الخبرة الذي أجرته محكمة الموضوع نجد أنّه جاء مُفصّلاً ومُبيّناً للأسس التي اعتمدها الخبير وهي البيّنة المقدّمة في الدعوى وعدد أفراد الأسرة ودخل المتوفي وإعالته لأسرته حال حياته، وعمره بتاريخ الوفاة، وأعمار كُلّ من المُدّعين ووضعهم الاجتماعيّ، وتأثّر مركزهم الماليّ والاجتماعيّ نتيجة الوفاة،**

([1]) اللصاصمة، (2002)، **نظريّة الالتزام في ضوء القانون المدنيّ المقارن**، المرجع السابق، ص 199.

([2]) أبو حجلة،(2002)، **انتقال حقّ الضمان عن الضرر الأدبيّ**، المرجع السابق، ص189 وما بعدها، الخفاجي،(1990)، **العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار**، المرجع السابق، ص18-19.

وفقدانهم ربّ الأسرة وأحكام القانون المدنيّ، وحاجة كُلّ واحد من المُدّعين على ضوء دخل مورّثهم للإنفاق شهرياً حتى بلوغه سن الإنتاج، ومراعاة عمر مُورّث المُدّعين وسن توقفه عن الإنتاج. وحيث إنّ هذا التقرير جاء مستوفيًا لشروط قبوله القانونيّة، فإنّ قناعة محكمة الاستئناف به وإقرارها محكمة الدرجة الأولى باعتماده والاستناد إليه في حكمها المطعون فيه بما لها من صلاحيّة بموجب المادتين (33 و34) من قانون البيّنات يُوافق القانون طالما أنّ النتيجة التي توصّلت إليها تؤدي إليها بيّنات الدعوى. "[1]

الفرع الرابع

تقادم دعوة المسؤولية والاتفاقيات المعدلة لأحكامها

سوف نتناول في هذا الفرع مسألة تقادم دعوى المسؤولية عن الفعل الضار وبيان أثر الأتفاقات التي تتعلق بالتعويض ومقداره، وذلك على النحو التالي **:-**

أولاً : تقادم دعوى المسؤولية .

نصت المادة **(272)** من القانون المدني على ما يلي: **(1- لا تسمع دعوة الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد أنقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه 2- على انه أذا كانت الدعوة ناشئه عن جريمه وكانت الدعوة جزائيه ما تزال مسموعه بعد إنقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة فأن دعوى الضمان لايمتنع سماعها الإ باقتناع سماع الدعوى الجزائية ،3- ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الأحوال بإنقضاء خمسة عشر سنة من يوم وقوع الفعل الضار).**

وعليه فأنه طبقاً لأحكام هذا النص يجب أن نفرق بين أمرين[2] :-

الأمر الأول : وفيه تقام دعوى المسؤولية على أساس الفعل الغير مشروع والذي لا يشكل جريمة وفي هذه الحالة لا تسمع دعوى الضمان بأقصر المدتين وهما:

1- بانقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بالضرر وبالمسؤول عنه، ولا يبدأ حساب هذه المدة الا من تاريخ العلم بالضرر وبالمسؤول عنه، فلو علم المضرور بالضرر إلا أنه لم يعلم بالمسؤول عنه فإن المدة لا تسري بحقه .

2- بانقضاء خمسة عشر سنة من وقت وقوع الضرر، وهذه المدة لا يستفيد منها المضرور إلا أذا انتفى علمه بالضرر وبالمسؤول عنه لفترة طويلة؛ ومثال ذلك أن يمضي على واقعت وقوع الضرر ثلاثة عشر سنة دون علم المضرور بالمسؤول عن هذا الضرر .

([1]) **تمييز حقوق** رقم 2013/290 بتاريخ 2013/4/8. (المصدر - القسطاس).

([2]) ابو السعود ، **(2003)** ، **مصادر الالتزام** ، المرجع السابق ، ص 290 – 292 .

الأمر الثاني : وفيه تقوم دعوى المسؤولية عن الفعل غير المشروع والذي يشكل جرماً.

وفي هذه الحالة إذا كانت قد أقيمت دعوى جزائيه نتيجة الفعل الغير مشروع فان دعوى الضمان لا يسري بحقها المدة المذكورة سابقاً ما دامت الدعوى الجزائية مازالت منظورة، وفي تأكيد ذلك ذهبت محكمة التمييز في أحدى قراراتها إلى ما يلي: **(يستفاد من المادة (272) من القانون المدني بفقرتيها (1،2) انه لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد أنقضاء ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه، وحيث أن تاريخ صدور الحكم القطعي في الدعوى الجزائية وهو تاريخ سريان التقادم المانع من سماع الدعوى وحيث أن تاريخ صدور الحكم الجزائي الأستئنافي المكتسب الدرجة القطعية وهو 2014/12/29 وأن دعوى المدعي للمطالبة بالتعويض مقدمة بتاريخ 2005/10/9 فتكون مقدمة ضمن المدة القانونية والدعوى مسموعة[1])**

ثانياً: الاتفاقات المعدله للمسؤولية .

قد يحدث وان يتم الاتفاق على تخفيف المسؤولية أو على تشديدها أو الإعفاء منها فما حكم هذه الأتفاقات ؟ وهل تعد صحيحه؟

للأجابة على هذا السؤال لا بد للتمييز بين أمرين[2] :-

الأمر الأول : الاتفاق على تعديل المسؤولية قبل وقوع الضرر .

نصت المادة **(270)** من القانون المدني الأردني على ما يلي: **(يقع باطلاً كل شرط يقضي بالأعفاء من المسؤوليه المترتبه على الفعل الضار).**

فطبقاً لهذا النص فأن كل اتفاق يعفي من المسؤولية أو يخفف منها يقع باطلاً ولأثر له سواء تعلق الأمر بالإعفاء الكلي أو الجزئي للمسؤولية قبل وقوع الضرر .

الأمر الثاني : الاتفاق على تعديل المسؤولية بعد وقوع الضرر .

من الممكن للأطراف الاتفاق على تعديل المسؤولية سواء بالزيادة أو بالنقصان أو بالإعفاء منها، فإذا ما حصل مثل هذا الإتفاق فإنه جائز ويعتد بهذا الإتفاق وذلك بصرف النظر عن حجم الضرر الحاصل ومقدار التعويض الذي تم الإتفاق عليه بل حتى لو تم الإعفاء الكامل للمسؤولية، والعلة في ذلك واضحه وظاهرة وتتمثل بكون الشخص المضرور إذا ما تنازل عن تعويضه بشكل كلي أو جزئي فأنه يتنازل عن حقه الذي ثبت له بمجرد تحقق الضرر، كما أنه في حال زيادة التعويض زيادة تفوق حجم الضرر فأن هذا الأتفاق يكون صحيحاً لان المسؤول عن الفعل الضار وافق على مبلغ التعويض بصرف النظر عن حجم الضرر .

---

(1) **تمييز حقوق** رقم 2007/1091 بتاريخ 2007/9/6. (المصدر - القسطاس).

(2) قزمان ، منير ، **التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء** ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، بدون رقم طبعة ، ص 81 – 82 ، وانظر كذلك ، اللصاصمة ، (2002) ، **المسؤولية المدنية التقصيرية** ، المرجع السابق ، ص 218 – 219.

الخاتمة

بعد أنْ انتهينا بتوفيق الله العَليّ القدير مِن دراسة التعويض عن المَساس بالاسم، فإنّه يُمكنُ لنا إجمال أهمّ النتائج التي تَمَّ التوصّل إليها من خلال هذه الدراسة بِما يأتي:

1- إنّ الاسمَ ضرورةٌ لِكُلِّ إنسانٍ. وهو (أيْ الاسم) وسيلةٌ لتمييز الأشخاص بين بعضهم بعضًا وقد أوجبَ المُشرِّع الأردنيّ التسمية حتى لو تعلّق الأمر بالمولود غير الشرعيّ واللقيط، وهذا يتّفق مع مَوقف الشريعة الإسلاميّة من التسمية، كما قد يكونُ للإنسان إلى جانب اسمه الحقيقيّ اسمٌ مُستعارٌ أو اسمُ شُهرةٍ الغرض منه؛ إمّا إخفاءُ الاسم الحقيقيّ أو لاستخدامهِ في مَجالٍ مُعيّنٍ سواء أكان فنيًّا أو اقتصاديًّا أو سياسيًّا أو غيرَ ذلك.

2- إنَّ الاسم حقٌّ من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة، وهو مِن الحقوق العامّة أيْ التي تَثبتُ لِكُلِّ إنسانٍ، وهذا الحقُّ غير قابلٍ للتَّصرُّف فيه، وغيرُ قابلٍ للتقادُم وغير قابل للحجز عليه، وإنَّ الطريق الطبيعيّ لاكتساب الأسماء هو النَّسب إلّا أنّهُ ليس الطريق الوحيد حيثُ يَكتسبُ اللقيط والمولود غيرُ الشرعيّ الأسماءَ ضِمنَ القواعد التي حدّدها القانونُ، إلّا أنّه مِن المُمكنِ أنْ يَتمَّ تغيير الاسمِ أو تصحيح ما وَردَ فيهِ مِن أخطاءٍ ضِمنَ شُروطٍ مُعيّنةٍ وباتّباعِ الإجراءاتِ التي نصَّ عليها القانونُ.

3- بعدَ تَأرجُح الاسم بين نظريات مُختلفةٍ لبيان طبيعته القانونيّة، فإنّنا وجدنا أفضل ما قِيلَ فيها: إنَّ الاسم يُعَدُّ حقّاً من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة، وهو كذلك حقٌّ مُتميّز عن سائر حقوق الشخصيّة الأخرى.

4- وفّر المُشرّع حمايةً مُباشرةً للاسم عند المُنازعة في الاسم أو انتحاله تَهدف إلى وقْف و رَدِّ أيّ اعتداءٍ يَقعُ على الاسم ويَستوي في ذلك إنْ كان الاسمُ هو اسمَ الشخص الحقيقيّ أو اسمَ الشهرةِ أو الاسمَ المُستعار، ودعوى حماية الاسم كغيرها من الدعاوى لا بُدَّ وأنْ تتوفّر فيها شروط مُباشرة أيّ دعوى بشكلٍ عامٍّ وهي؛ وُجود اعتداءٍ غير مشروع وتوفّر الصفة وتوفّر المصلحة والأهليّة وغيرها من الشروط العامّة الأخرى.

5- الاسم باعتباره حقٌّ من الحقوق اللصيقة بالشخصيّة؛ فإنَّه وكأيّ حقٍّ آخر إذا تَمَّ الاعتداءُ عليه ونتجَ عن هذا الاعتداء ضررٌ يَمنحُ صاحبهُ حقَّ المُطالبة بالتعويض عن هذه الأضرار، وذلك طِبقاً لقواعد المسؤوليّة التقصيريّة، وهذا ينطبقُ كذلك إذا وقع الاعتداءُ على اسم الشهرة والاسم المُستعار مِمّا يوفّر بطريقة غير مُباشرة حمايةً أُخرى لهذا الحقِّ.

وعلى الرَّغم مِمّا تَمّ التوصُّل إليه مِن نتائجَ خلال هذه الدراسةِ؛ فإنّنا سنورد بعض المُقترحات لعلّها تُساعد في تنظيم الحقِّ بالاسم وحمايتِه بشكل يَليقُ بخصوصيّة هذا الحقّ وذلك على النحو الآتي:

1- قد يُفهَمُ مِن صياغة نصّ المادة (38) من القانون المدنيّ؛ أنْ ليس للإنسان إلّا أنْ يتمتّعَ باسمٍ واحدٍ، لذلك ندعو المُشرّع الأردنيّ أنْ يَنصّ صراحةً على إمكانيّة أنْ يَكتسبَ الشخصُ بالإضافة إلى اسمه الحقيقيّ اسمَ شهرةٍ وإسمًا مستعارًا، وذلك كون الضرورات قد تقضي بضرورة أن تتمتّع جهة مُعيّنة من الأشخاص بِمثل هذه الأسماء، ولهذا نقترحُ تعديل نصّ المادة (38) من القانون المدنيّ الأردنيّ وذلك بإضافة عبارة "وهذا لا يَمنعُ مِن أنْ يكتسب الشخصُ إلى جانب اسمِهِ الحقيقيّ اسمَ شهرة أو اسماً مُستعاراً" وعليه يُصبح النصُّ كما يأتي: "يكونُ لِكُلِّ شخصٍ اسمٌ ولقبٌ ويَلحق لقبه بأسماء أولاده، وهذا لايَمنعُ مِن أنْ يَكتسبَ الشخصُ إلى جانب اسمه الحقيقيّ اسمَ شهرةٍ أو اسمًا مستعارًا".

2- إنَّ المولود غير الشرعيّ واللقيط لم يَرتكبا ذنباً يَستحقّان بسببه مُعاملةً مُختلفةً عن سائر أفراد المجتمع، ولذلك لا يُوجد ما يُبرّر اختلاف الجهات المَنوط بها تصحيح الأخطاء الواردة بأسمائهم عن الجهات المَنوط بها تصحيح أسماء باقي أفراد المجتمع بل يَتحتّمُ علينا كمجتمعٍ واحدٍ نَشْرُ ثقافةِ التَعايُشِ والتَشارُك وتقبُّل الآخر لِكونه إنسانًا، لِذا ندعو المُشرّع الأردنيّ بضرورة تعديل نصّ المادة (32) فقرة (أ) من قانون الأحوال المدنيّة وتعديلاته وذلك بإلغاء العبارة الآتية "ويَتمُّ تصحيحُ قيود الأحوال المدنيّة المُتعلّقة باسم العائلة واسم المولود غير الشرعيّ واسم اللقيط بقرارٍ من لجنة يُشكّلها المدير العامُّ برئاسته، استناداً إلى الوثائق الرسميّة".

وبذلك يُصبحُ الاختصاص بتصحيح الأخطاء الواردة بالأسماء سواء الاسم الأوّل أو اسم الجدِّ أو اسم العائلة، واسم المولود غير الشرعيّ من اختصاص محكمة الصّلح بِموجب أحكام المادة (35) من ذات القانون.

3- النصُّ صراحةً على مَنْح الاختصاص لِمحكمة البداية؛ للنظر والفصل في دعوى تغيير الأسماء؛ وذلك توفيراً للوقت والجهد، حيث إنَّ عدم بيان الجهة المُتخصّصة بدعوى تغيير الاسم بشكلٍ واضحٍ قد يُؤدي إلى لُجوء الأشخاص إلى جهاتٍ غير مُختصّة مِمّا يُؤدي إلى إضاعة الوقت والجهد.

4- إنَّ الأَبَ هو ربُّ الأسرة وهو الشخص المُخوَّل قانونًا بإدارة أسرته، وحيث إنَّ الشريعة الإسلاميّة تُعطي الحقَّ في تسمية المولود للأبِ دونَ غيره؛ كون المولودِ يُنسَبُ لأبيهِ لا إلى أُمّهِ؛ فإنّنا نَقترحُ النصَّ صراحةً على جَعْلِ الأَبِ في المرتبة الأولى في سُلّم المُكلّفين

في التبليغ عن الولادة كون نموذج التبليغ يَشتملُ على اختيار اسم المولود، وبذلك فإنّنا نقترحُ تعديلَ نصِّ المادة (14) مِن قانون الأحوال المدنيّة وتعديلاته كما يأتي:

أ- الأشخاص المُكلّفون بالتبليغ عن الولادة هم:

1- الوالد.

2- الوالدة.

3- ...الخ

وبما أنَّ الفقرة (جـ) من ذات المادة والقانون تقضي بأنه: إذا تساوى المُبلِّغان في الدرجة فتُسجَّلُ الواقعةُ الأسبقُ في التبليغ وحيث إنَّه إذا تَمَّ الأَخذُ باقتراحنا هذا فإنَّه لا يَتساوى معَ الوالدِ أحدٌ في الدرجة، مِمّا يَعني أنَّ الاسمَ الذي يَختاره الوالدُ هوَ الأَوْلى بالتسجيل.

5- نَقترحُ أنْ يَتمَّ وضْعُ نصٍّ خاصٍّ في قانون العقوبات يُشدّدُ ويُغلظُ العقوبة في حال عدم امتثال المَحكوم عليه للحُكم الصادر والقاضي بوقْف ومنْع الاعتداء على الاسم حيثُ إنَّ نصّ المادة (473) من قانون العقوبات لا يَفي بالغرض المَنشودِ؛ كون العقوبة فيه مُخفَّضة، ولذلك نَقترحُ أنْ يكونَ النصُّ كالآتي (يعاقب بالحبس من اسبوع وحتى شهر من امتنع عن تنفيذ او الامتثال للحُكم القضائيّ المُكتسَب الدرجة القطعيّة والقاضي بتثبيت الاسم أو عدم انتحاله ووقْف الاعتداء عليه؛ ولا تُستبدَل عقوبة الحبس بالغرامة في حال التكرار).

6- وضْعُ نظامٍ خاصٍّ يُحدّد فيه الضوابط والمعايير لاختيار أسماء القصص والروايات الخياليّة سواء في الأعمال المسرحيّة أو السينمائيّة أو في الأعمال الكتابيّة ونقترحُ مثلاً:

أ. عدم استعمال الأسماء المشهورة إلا بِمُوافقة أصحابها.

ب. عدم استخدام واستعمال أسماء العائلات في الأعمال الفنيَّة.

ج. تَحرّي الدَّقة وعدم الإهمال في اختيار الأسماء الخياليّة.

وبهذا أختتمُ دراستي في موضوع التعويض عن المَساس في الاسم في القانون الأردني مُتمنيًا أن أكونَ قد وُفِقْتُ في تناول هذا الموضوع وإعطاءِ تصوّرٍ واضحٍ عن هذا الموضوع راجيًا مِن الله – سبحانه وتعالى- العونَ والتوفيقَ.

(تَمَّ بحمد الله)

قائمة المراجع

أولاً: كتب الشريعة

1. أبو معيلق، وجيه عبدالله سليمان، (2006)، **أحكام اللقيط في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية المعمول به في قطاع غزة**، رسالة ماجستير.
2. أبي الفداء، الحافظ عماد الدين، (2000)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد و محمد فضل العجماوي وعلي احمد عبدالباقي و حسين عباس قطب، المجلد الثالث عشر، مؤسسة قرطبة، الجيزة، مكتبت أولاد الشيخ للتراث، الجيزة، الطبعة الأولى.
3. **الإمام النووي، (1986)، الأذكار**، دار العلوم الحديثة، بيروت.
4. البخاري، الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل، (1998)، **صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية للنشر، الرياض.
5. بو زيد، بكر بن عبدالله، (1995)، **تسمية المولود – آداب وأحكام**، الطبعة الثالثة، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض.
6. جرادات، محمد سليمان، و الشيخ، سارة عارف، (2014)، **الموجز في أصول التربية الإسلامية**، دار الخليج للنشر والتوزيع، عمان.
7. الزحيلي، وهبة، (2003)، **نظريّة الضمان أو أحكام المسؤوليّة المدنيّة والجنائيّة في الفقه الإسلاميّ (دراسة مقارنة)**، بدون رقم طبعة، دار الفكر، دمشق.
8. الزرقا، مصطفى احمد، (1988)، **الفعل الضار والضمان فيه – دراسة وصياغة قانونيّة مؤصلّة على نصوص الشريعة الإسلاميّة وفقهها انطلاقا من نصوص القانون المدنيّ الأردنيّ**، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.
9. الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب، (1997)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، على منهاج الطالبين –للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، الجزء الرابع، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت.
10. محمد، فواز إسماعيل، (2013)، **التبني وبدائله**، مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد السابع، العدد الثالث عشر.
11. النووي، أبي زكريا محيى الدين بن شرف، **كتاب المجموع، شرح المهذب للشيرازي**، الجزء الثامن، حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصان محمد نجيب المطيعى، مكتبة الإرشاد، جدة.

ثانياً: كتب القانون

1. أبو السعود، رمضان، (2003)، **مصادر الالتزام**، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر.
2. أبو السعود، رمضان، (2005)، **النظرية العامة للحق**، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة.
3. أبو الليل، إبراهيم الدسوقي، و إبراهيم، جلال محمد، (1994) **نظرية الحق في القانون المدني**، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت.
4. أبو الليل، إبراهيم و الألفي، محمد، (1986)، **المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق**، دروس في مبادئ القانون، بدون دار نشر.
5. أبو الوفا، أحمد، (1983)، **أصول المحاكمات المدنيّة**، الدار الجامعيّة للطباعة والنشر، بيروت.
6. أحمد، خالد جمال، **الوسيط في مبادئ القانون**، دار النهضة للنشر، بدون سنة نشر.
7. أحمد، محمد عادل عبد الرحمن، أحمد (محمد شريف عبد الرحمن)، (2010)، **مقدمة القانون المدني، نظرية الحق**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. أنطاكي، رزق الله، (1962)، **أصول المحاكمات المدنيّة في المواد المدنيّة والتجاريّة**، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة دمشق.
9. الأهوانيّ، حسام الدين كامل، **مبادئ القانون**، بدون رقم طبعة ودار نشر.
10. بحر، ممدوح خليل، (1996)، **حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائيّ (دراسة مقارنة)**، مكتبة دار الثقافة، بدون رقم طبعة.
11. البدراوي، عبد المنعم، (1966) **المدخل للعلوم القانونية- النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق**، دار النهضة العربية- بيروت،، بدون رقم طبعة.
12. البدوي، محمد علي، (1991)، **النظريّة العامّة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)**، بدون رقم طبعة، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، ليبيا.
13. البكري، عبد الباقي، و البشر، زهير، **المدخل لدراسة القانون، القسم الثاني**، بيت الحكمة، بغداد، بدون رقم طبعة وسنة نشر.
14. بو ذياب، سلمان، **المبادئ القانونية العامة – دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون – الحق –الموجب والمسؤولية**، بدون دار نشر ورقم طبعة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

15. التحوي، محمد السيد، (2003)، **حضور صاحب الصفة الإجرائيّة في الدعوى القضائيّة**، بدون رقم طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
16. جبر، سعيد، (1990)، **النظام القانوني للإسم المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة.
17. الجبوري، ياسين محمد، (2011) **الوجيز في شرح القانون المدنيّ الأردنيّ، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصيّة، مصادر الالتزامات**، (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
18. حجازي، عبد الحي، (1970)، **المدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الثاني، الحق، وفقاً للقانون الكويتي (دراسة مقارنة)**، مطبوعات جامعة الكويت، بدون رقم طبعة.
19. الحكيم، عبد المجيد. و البكري، عبد الباقي. والبشير، محمد طه، (1980)، **الوجيز في نظريّة الالتزام في القانون المدنيّ العراقيّ، مصادر الالتزام، الجزء الأول**، مطبعة جامعة بغداد، بغداد.
20. حماد، رأفت محمد، **النظرية العامة للحق (دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي)**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر أو رقم طبعة.
21. حمد، أحمد، (1983)، **موضوع النسب في الشريعة والقانون**، الطبعة الأولى، الكويت، بدون دار نشر.
22. حمزة، محمود جلال، (1985)، **العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام**، بدون دار نشر ورقم طبعة، دمشق.
23. خاطر، صبري حمد، (2009)، **النظريّة العامّة للالتزام (مصادر الالتزام)**، جامعة البحرين، كليّة الحقوق، المنامة.
24. الخروصيّة، رحيمة بنت حمد، (2011)، **مدى جواز التعويض عن الضرر الأدبيّ (دراسة مقارنة)**، المكتب الجامعيّ الحديث، الإسكندرية.
25. خليفة، محمد سعيد محمد، (1994 - 1995)، **نظرية الحق**، بدون دار نشر ورقم طبعة.
26. خليل، مجدي حسن، والشرقاوي، الشهابي إبراهيم، (2009)، **المدخل لدراسة القانون، نظرية القانون ونظرية الحق**، مكتبة الجامعة (الشارقة)، إثراء للنشر والتوزيع (الأردن)، الطبعة الأولى.
27. دسوقي، محمد إبراهيم، (2000)، **تقدير التعويض بين الخطأ والضرر**، بدون رقم طبعة، مؤسسة الثقافة الجامعيّة، الإسكندرية.

28. الذنون، حسن علي، (2006)، **المبسوط في المسؤوليّة المدنيّة، الجزء الأول(الضرر)**، الطبعة الأولى، دائر وائل للنشر.

29. الذنون، حسن علي، (2006)، **المبسوط في المسؤوليّة المدنيّة، الجزء الثالث (رابطة السببيّة)**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

30. الذنون، حسن علي، الرحو، محمد سعيد، (2002)، **الوجيز في النظريّة العامة للالتزام، الجزء الأول (مصادر الالتزام)، دراسة مقارنة بالفقه الإسلاميّ والمقارن**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

31. الزعبي، خالد يوسف الغندي، (1995)، الدعوى، **أصول إجراءات المحاكمة والتقاضي أمام المحاكم النظاميّة من الناحية العمليّة والقانونيّة حسب قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردنيّ**، الطبعة الأولى، بدون دار نشر.

32. سالم، نادرة محمود، **الوجيز في المدخل لدراسة العلوم القانونية – نظرية القانون ونظرية الحق**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر ورقم طبعة.

33. سراج الدين، سعيد، (2011)، **جريمة انتحال اسم أو صفة غيره، اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، من المسؤول الجاني... المجنيّ عليه، الدفوع القانونيّة المتعلقة بالجريمة، التطبيقات العلميّة وأحكام القضاء**، الطبعة الأولى، مكتبة كوميت، دار الكتاب الذهبيّ.

34. السِراوي، ماهر إبراهيم، (1977)، **النظرية العامة للحق**، بدون دار نشر ورقم طبعة.

35. السرحان، عدنان إبراهيم، خاطر، نوري حمد، (2000)، **شرح القانون المدنيّ، مصادر الحقوق الشخصيّة (الالتزامات)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

36. السرحان، عدنان إبراهيم، خاطر، نوري حمد، (2012)**، شرح القانون المدنيّ، مصادر الحقوق الشخصيّة، الالتزامات (دراسة مقارنة)**، الطبعة الخامسة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

37. سرور، محمد شكري، (1996)، **النظرية العامة للحق**، دار النهضة العربية، بدون رقم طبعة، القاهرة.

38. سعد، نبيل إبراهيم وقاسم، محمد حسن، **المدخل إلى القانون، القاعدة القانونية – نظرية الحق**، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر ورقم طبعة.

39. سعيد، أحمد عوض، **علم الاجتماع الأسري**، 2009.

40. سلامة، أحمد، (1960) **محاضرات في المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق في القانون المدني**، المطبعة العالمية، القاهرة، بدون رقم طبعة.

41. سلطان، أنور، (1987)، **مصادر الالتزام في القانون المدنيّ الأردنيّ (دراسة مقارنة في الفقه الإسلاميّ)**، الطبعة الأولى، منشورات الجامعة الأردنيّة.

42. سليمان، فرج سيد، (1995)، **مبادئ القانون**، بدون دار نشر.

43. السنهوري، عبد الرزاق، (1991)، **الموجز في النظريّة العامّة للالتزامات في القانون المدنيّ المصريّ**، المجمع العلميّ العربيّ الإسلاميّ، بيروت، لبنان.

44. سي علي، (2011 - 2012) **مدخل للعلوم القانونية دروس في النظرية العامة للحق**، الطبعة الاولى، دار الاكاديمية، الدار البيضاء.

45. السيد صاوي، احمد، (1981)، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنيّة والتجاريّة**، دار النهضة العربية للنشر، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي.

46. الشرقاوي، عبد المنعم أحمد، (1974)، **نظريّة المصلحة في الدعوى**، بدون رقم طبعة، مكتبة عبدالله وهبه، القاهرة.

47. شلالا، نزيه نعيم، (2001)، **دعوى العطل والضرر– دراسة مقارنة - من خلال الفقه والاجتهاد والنصوص القانونية**، بدون رقم طبعة، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان.

48. الصراف، عباس و حزبون، جورج، (2001)، **المدخل للعلوم القانونية**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر، الطبعة الأولى، الإصدار الخامس.

49. عابدين، محمد أحمد، (1985)، **التعويض بين المسؤوليّة العقديّة والمسؤوليّة التقصيريّة**، بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية.

50. العامري، سعدون، (1981)، **تعويض الضرر في المسؤوليّة التقصيريّة**، منشورات مركز البحوث القانونيّة، بغداد.

51. عبد الرحمن، حمدي (2008)، **مبادئ القانون، نظرية القانون - نظرية الحق**، دار النهضة العربية، القاهرة.

52. عبد الرحمن، حمدي، (1975 - 1976)، **الحقوق والمراكز القانونية**، دار الفكر العربي، بدون دار نشر ورقم طبعة.

53. عبد الرحمن، حمدي، منتصر، سهير، **مبادئ القانون، نظرية الحق – مصادر الالتزام وأحكامه**، دار الفكر العربيّ، بدون رقم طبعة وسنة نشر.

54. عبد الرحمن، حمدي، و سعد، سعيد، **مبادئ القانون، نظرية الحق، مصادر الالتزام وأحكامه**، دار الفكر العربي، بدون دار نشر ورقم طبعة.

55. عبدالله، فتحي عبد الرحيم، (1978) **دروس في مقدمة العلوم القانونية، نظرية الحق،** مكتبة الجلاء الجديدة، بدون رقم طبعة.

56. العتيبي، رياض، (2002)، **علم أصول القانون،** الطبعة الأولى، بيت الحكمة، بغداد.

57. العدوي، جلال علي و سعد، نبيل إبراهيم، (1993) **المراكز القانونية- نظرية الحق-** دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

58. العدوي، جلال علي، شنب، محمد لبيب، (1985)، **مصادر الالتزام، دراسة مقارنة في القانونين المصريّ واللبنانيّ،** بدون رقم طبعة، دار الجامعيّة للطباعة والنشر، بيروت.

59. عدوي، مصطفى عبد الحميد، (1998)، **مبادئ القانون، نظرية الحق،** بدون دار نشر ورقم طبعة.

60. علم الدين، محمد إسماعيل، **أحكام القاعدة القانونية ونظرية الحق،** مكتبة سيد عبدالله وهبة، بدون رقم طبعة وسنة نشر.

61. علي، يحيى قاسم، (1997)، **المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون - نظرية الحق،** الطبعة الأولى، كوميت للتوزيع، القاهرة.

62. عمر، نبيل إسماعيل، (1983)، **دعوى استرداد المنقولات المحجوزة في المواد المدنيّة والتجاريّة،** الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية.

63. فرج، توفيق حسن، (1987)، **المدخل للعلوم القانونية - القسم الثاني،** الطبعة الثالثة، الدار الجامعية، بيروت.

64. قاسم، محمد حسن، (2012)، **المدخل لدراسة القانون (القاعدة القانونية، نظرية الحق)، الجزء الثاني - نظرية الحق،** منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بدون رقم طبعة.

65. القاضي، مختار، (1967)، **أصول الحق،** دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم طبعة.

66. القضاة، مفلح عواد، (1992)، **أصول المحاكمات المدنيّة والتنظيم القضائيّ في الأردنّ،** الطبعة الثانية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

67. القيام، خالد رشيد، (1999)، **مقدمة في الأصول العامة لعلم القانون، المبادئ العامة لنظريتي القانون والحق،** كلية الحقوق- جامعة مؤتة- الطبعة الأولى.

68. كمال، رمضان جمال (1988)، **شروط قبول الدعوى في المواد المدنيّة والتجاريّة علماً وعملاً،** الطبعة الأولى، مكتبة الألفي القانونية، المنيا.

69. كيرة، حسن، **أصول القانون،** بدون دار نشر أو رقم طبعة.

70. كيره (حسن)، (1974)، **المدخل إلى القانون**، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية.

71. الكيلاني، محمود، (2006)، **شرح قانون اصول المحاكمات المدنية**، الطبعة الثانية، بدون دار نشر، عمان – الاردن.

72. اللصاصمة، عبدالعزيز، (2002)، **نظريّة الالتزامات في ضوء القانون المدنيّ الأردنيّ والمقارن – المسؤوليّة المدنيّة التقصيريّة – الفعل الضار – أساسها وشروطها**، الطبعة الأولى – الإصدار الأول، الدار العلميّة الدوليّة ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

73. لطفي، محمد أسامة محمود، (1988)، **موجز النظرية العامة للحق**، دار الثقافة للطباعة والنشر، بدون رقم طبعة.

74. مدكور، محمد حلمي، (1953)، **نظرية الحق**، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون رقم طبعة.

75. مرقس، سليمان، (1987)، **الوافي في شرح القانون -1-** المدخل للعلوم القانونية وشرح الباب التمهيدي للتقنين المدني، والقانون ومصادره المختلفة ، الطبعة السادسة، اسهما في تنقيحها وفي تزويدها باحدث الاراء والاحكام الدكتور حبيب ابراهيم الخليلي، بدون دار نشر.

76. مرقس، سليمان، (1988)، **الوافي في شرح القانون المدنيّ-** 2 – في الالتزامات – المجلد الثاني - في الفعل الضار والمسؤولية المدنية – القسم الاول في الاحكام العامة، الطبعة الخامسة – اسهم في تنقيحها وتزويدها بأحدث الآراء والاحكام الدكتور حبيب ابراهيم الخليلي، بدون دار نشر.

77. المصري، محمد وليد هاشم، (2003)، **شرح قانون أصول المحاكمات المدنيّة، القانون رقم (24) لسنة 1988، المعدل بالقانون رقم (14) لسنة (2001) والقانون رقم (26) لسنة 2002، دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان،

78. مصطفى، أحمد حلمي، **أحكام النسب فقهاً وقضاءً في ضوء المذاهب الفقهية وأحكام المحاكم المصرية، مُعلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض**، تقديم عبد الصبور شاهين ومحمد إبراهيم الدهشوري، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.

79. ملكاوي، بشار، العمري، فيصل، (2006)، **سلسلة أعراف عن العلميّة – القانونيّة. مصادر الالتزام – الفعل الضار**، عدد رقم (6)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان.

80. المنجي، محمد، (1990)، **دعوى ثبوت الملكيّة، مراحل الدعوى من تحرير الصحيفة إلى الطعن بالنقض –تجهيز المستندات وتحرير الصحيفة ورفع الدعوى – أسباب كسب الملكيّة والدور الهام للحيازة – طرق إثبات ونفي الملكيّة من جانب طرفي الدعوى – الحكم بثبوت الملكيّة وطرق الطعن فيه – مع التطبيقات العلميّة واحدث أحكام النقض**، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
81. منصور، أمجد محمد، (2006)، **النظريّة العامة للالتزام – مصادر الالتزام - دراسة في القانون المدنيّ الأردنيّ والمصريّ والفرنسيّ ومجلة الأحكام العدليّة والفقه الإسلاميّ مع التطبيقات القضائيّة لمحكمتي النقض والتمييز**، الطبعة الأولى – الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
82. منصور، محمد حسين، **نظرية الحق – ماهية الحق – أنواع الحقوق – الأشياء محل الحق – ميلاد الحق وحمايته وإثباته – الشخصية القانونية – الشخص الطبيعي – الشخص المعنوي**، بدون دار نشر أو رقم طبعة.
83. الوكيل، شمس الدين، **نظرية الحق في القانون المدني**، مكتبة سيد عبدالله وهبه، بدون رقم طبعة وسنة نشر.
84. يحيى، عبد الودود، (1974)، **دروس في النظريّة العامّة للالتزام (مصادر الالتزام)**، معهد الإدارة العامّة، الرياض.
85. يحيى، عبدالودود، (1393 هـ)، **المدخل لدراسة القانون – نظرية الحق**، بدون دار نشر أو رقم طبعة.
86. يوسف، أمير فرج، (2006)، **المسؤوليّة المدنيّة والتعويض عنها طبقاً لأحكام القانون المدنيّ**، بدون رقم طبعة، دار المطبوعات الجامعيّة، الإسكندرية.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

1. أبو حجلة، ثائر وليد، (2002)، **انتقال حقّ الضمان عن الضرر الأدبيّ وفق أحكام القانون المدنيّ الأردنيّ "دراسة مقارنة "** رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان.
2. الجبوري، ببرك فارس حسين، (2004)، **حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير**، بدون دار نشر ورقم طبعة.
3. الخفاجي، صلاح كريم، (1990)، **العوامل المؤثّرة في تقدير التعويض عن الفعل الضار**، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربيّة، جامعة الدول العربيّة، القاهرة.

4. الرواشدة، سالم سليم، (2000)، **ضمان الضرر الجسديّ في القانون المدنيّ الأردنيّ " دراسة مقارنة "**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.
5. السحيمي، حامد بن مطلع بن حمود، (2010)، **شرط المصلحة في الدعوى**، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، جامعة مؤتة، بدون دار نشر ورقم طبعة.
6. صبح، رائد لطفي محمود، (2013)، **مدى كفاية المصلحة المحتملة لقبول الدعوى في قانون أصول في قانون أصول المحاكمات المدنيّة الأردنيّ، رسالة دكتوراه**، جامعة العلوم الإسلاميّة العالميّة، بدون دار نشر.
7. الطراونة، أماني أحمد، (2013)، **جبر الضرر في فوات الفرصة وفقاً لأحكام القانون والقضاء**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنيّة، عمان.
8. العايدي، محمد صبحي حسن، (2005)، **شرط الصفة في أطراف الدعوى القضائيّة وتطبيقاتها المعاصرة**، رسالة ماجستير في القضاء الشرعيّ، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنيّة، بدون دار نشر.
9. عبدالله، عزالدين، (2004)، **النظام القانوني للاسم المدنيّ (دراسة مقارنة)**، رسالة دكتوراه، جامعة الموصل، بدون دار نشر.
10. عليان، رياض محمود، (2011) **التعويض القضائيّ عن الفعل الضار في القانون المدنيّ الأردنيّ**، رسالة ماجستير، جامعة جرش.

رابعاً: الكتب العامة:

1. الجرجاني، الشريف علي بن محمد، (1995)، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
2. عبد المجيد، حيدر منصور، **الأسرة على مشارف القرن الحادي والعشرين**، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر، بدون دار نشر.

خامساً: القوانين والدوريات:

1. المُذكّرات الإيضاحيّة للقانون المدنيّ الأردنيّ، (1977) الجزء الأول، نقابة المحامين.
2. مجلة الأحكام العدلية.
3. القانون المدني الأردني، رقم 43 لسنة 1976.
4. قانون الأحوال المدنية وتعديلاته، رقم 9 لسنة 2001.
5. قانون الأحوال الشخصية، رقم 36 لسنة 2010.

6. قانون أصول المحاكمات المدنية، رقم 24 لسنة 1988.
7. قانون العقوبات، رقم 16 لسنة 1960.
8. مجلة نقابة المحامين.
9. القسطاس.

The World Islamic Science University

Faculty of Graduate Studies



جامعة العلوم الإسلامية العالمية

كلية الدراسات العليا

إقرار / مرحلة الدكتوراه

أنا الطالب : نزار يوسف محمود جبيريت

كلية : الشيخ نوح القضاة للشريعة والقانون قسم : القانون المقارن

تخصص : القانون الخاص الرقم الجامعي : [illegible]

الرقم الوطني : ٩٨١١٠٤٦٤٥٨ رقم جواز السفر : ---------------

أقر بالتزامي بجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات في جامعة العلوم الإسلامية العالمية المتعلقة بإعداد وكتابة أطروحة الدكتوراه ، والتي تحمل العنوان : التعويض عن المساس بالاسم في القانون الأردني

وبما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في إعداد وكتابة الرسائل العلمية ، وأقر واعترف بأن هذه الأطروحة غير منقولة أو مستله بجميع الطرق والوسائل من كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في الوسائل الإعلامية أو أي وسيلة أخرى .

وأنني أتحمل المسؤولية القانونية كاملة بحال بيان غير ذلك وبأي وقت من الأوقات وأنني أفوض مجلس عمداء جامعة العلوم الإسلامية العالمية باتخاذ الإجراءات القانونية وإصدار القرارات اللازمة بحقي دون أن يكون لي حق في التظلم أو الطعن أو الاعتراض عليها .

المقر بما فيه

هاتف: ٥٦٠٠٢٣٠ فاكس: ٥٠٦٣٠٤٢، ص.ب ١١٠١، الرمز البريدي ١١٩٤٧ عمان – الأردن، بريد الكتروني: President@wise.edu.jo

Tel: 5062895, Fax: 5063042, P.O.Box 1101 Postal code: 11947 Amman- Jordan, email: President@wise.edu.jo